مكتبة البلدية بالإسكندرية

مخطوطة

دليل الطالب لنيل المطالب

المؤلف

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي

ملاحظات

ناقص أوله

نمرة وصول الكتاب	٦٦ ص ٥
" متسلسلة	٧٧٧٧
" الخزانة	
" الرف	

صح بكسر الكاف

لكتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي

ملك ولي النعم محاج ابراهيم سرعسكر
سنة ١٤٦

اشتراه الشيخ احمد تلميذ الشيخ العربان هذا الكتاب من رجل لا يعرف واخبر انه لقطه من علي باب جامع السنينيه بثمن قدره من الفضة العدديه خمسة عشر نصف فضه وذلك في يوم الاربع المبارك في الموافق لخمس من شهر رجب الفرد سنة ١١٨٢ هـ على يد افقر العباد الى الله عمر عرفات الكتبي

غسلات وان يكون احداها بتراب طاهر و
صابون ونحوه في متنجس بكلب او خنزير
ويطهر قاطع النجاسة لا لونها او ريحها وهما
عجزا ويجزي في بول غلام لم ياكل الطعام
لشهوة نضحه وهو غمره بالماء ويجزي في
تطهير مخر واحواض وارض تنجست بمايع
ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالماء بحيث يذهب
لون النجاسة وريحها ولا تطهر الارض بالشمس
والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار وتطهر
الخمرة بانا بها ان انقلبت خلا بنفسها
واذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن
غسلها فصل المسكر المايع وكذا
الحشيشة وما لا يوكل من الطير والبهايم مما
فوق الهر خلقة نجس وما دونها في الخلقة
طاهر كالحيه والفار والمسكر غير المايع فطاهر
وكل ميتة نجسة غير ميتة الادمي والسمك
والجراد وما لا نفس له سايلة كالعقرب والخنفسا
والبق

والبق والقمل والبراغيث وما اكل لحمه ولم
يكن علقه النجاسة فبوله وروثه وقيئه
ومذيه وودية ومنيه ولبنه طاهر وما
لا يوكل فمتنجس الا مني الادمي ولبنه فطاهر
والقيح والرمو والصديد نجس لكن يعفى
في الصلاة عن يسيره منه لم ينقض اذا كان
من حيوان طاهر في حياة ولو من دم حايض
ويضم يسير متفرق بثوب لا اكثر وطين شارع
ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر
طاهر والوا كل هر ونحوه او طفل نجاسة
ثم شرب من مايع لم يضر ولا يكره سور
حيوان طاهر وهو فضلة ما طعامه
وشرابه باب الحيض لا حيض قبل
تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة
ولا مع حمل واقل الحيض يوم وليلة واكثره
خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع
واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما

خادم وادناها كسوة تجزيها في صلاتها اذا كان
معسرا نصف ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة
او الوطي فان حصل احدهما استقر المسمى ان كان
والا فمهر المثل ولا مهر في النكاح الباطل الا بالوطي
في القبل وكذا الموطوءة بشبهة والمكرهة عليه
الزنا الا المطاوعة ما لم تكن امة ويتعدد
المهر بتعدد الشبهة والاكراه وعلى من ازال
بكارة اجنبية بلا وطي ارش البكارة وان
ازالها الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن له
عليه الا نصف المسمى ان كان والا فالمتعة ولا
تزويج من نكاحها فاسد قبل التفرقة فان
اباها الزوج فسخه الحاكم باب الوليمة
وآداب الاكل وليمة العرس سنة مؤكدة
والاجابة اليها في المرة الاولى واجبة ان كان
لا عذر ولا منكر وفي الثانية سنة وفي الثالثة
مكروهة وانما تجب اذا كان الداعي مسلما
يحرم هجره وكسبه طيب فان كان في ماله
حرام كره اجابته ومعاملته وقبول هديته

وتقوى

وتقوي الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام
وقلته وان دعاه اثنان فاكثر وجب عليه
اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجاب الاسبق
فالاسبق فان قرب رحما فجوارا ثم يقرع ولا
بالاجابة تنفس الاكل بل ينوي الاقتداء بالسنة
واكرام اخيه المومن وليلا يظن به التكبر
ويستحب اكله ولو صائما لا صوما واحيا وينوي
باكله وشربه التقوي على الطاعة ويحرم الا كل
بلا اذن صريح او قرينة ولو من بيت ربيبه
او صديقه والدعاء الى الوليمة وتقديم
الطعام اذ نحى الاكل ويقدم ما حضر من
الطعام من غير تكلف ولا يشرع قبيل الخبز
وتكره اهانته ومسح يديه به ووضعه
تحت القصعة وتغسل ويستحب غسل
اليدين قبل الطعام وبعده وغسل الشيخ
جهرا على الطعام والشراب وان يجلس على
رجله اليسرى وينصب اليمنى او يتربع ويا
كل بيمينه بثلاثة اصابع مما يليه ويصغر اللقمة

ويطيل المضغ ويمسح الصحفة ويأكل ما تناثر
ويغض طرفه عن جليسه ويوثر المحتاج
ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا
ويلعق اصابعه ويخلل اسنانه ويلقي ما اخرجه
الخلال ويكره ان يبتلعه فان قلعه بلسانه
لم يكره ويكره نفخ الطعام وكونه حارا واكله
باقل او اكثر من ثلاث اصابع او بشماله ومن
اعلا الصحفة او وسطها وغض يده في القصعة
وتقديم راسه اليها عند وضع اللقمة
في فمه وكلامه بما يستقذر والكلة متكيا
او مضطجعا واكله كثيرا بحيث يوذيه او
قليلا بحيث يضره ويأكل ويشرب مع ابنا
الدنيا بالادب والمروة ومع الفقراء بالايثار
ومع العلما بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط
وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق
بالحال وما جرت به العادة من الطعام السايل
ونحو الهر فتي جواز حمو جهان فصل
وسن ان يحمد الله اذا فرغ ويقول الحمد لله

الذي

الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة ويدعو لاصاحب الطعام
ويفضل منه شيا لا سيما ان كان ممن يتبرك
بفضلته ويسن اعلان النكاح والضرب
فيه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنسا ويكره
للرجال ولا باس بالغزل في العرس وضرب
الدف في الختان وقدوم الغايب كالعرس

باب عشرة النسا

يلزم كلا من الزوجين
معاشرة الاخر بالمعروف من الصحبة الجميلة
وكف الاذى وان لا عطله بحقه وحق الزوج
عليها اعظم من حقها عليه وليكن غيورا
من غير افراط واذا تم العقد وجب على
المراة ان تسلم نفسها ليبيت زوجها اذا
طلبها وهي حرة يمكن الاستمتاع بها ليلا
تسع ان لم تشترط دارها ولا يجب عليها
التسليم ان طلبها وهي محرمة او مريضة
او صغيرة او حايض ولو قال الا اطا فصل
وللزوج ان يستمتع بزوجته كل وقت على

فصل

فصل

فصل

اي صفة كانت مالم يضرها او يشغلها
عن الفرايض ولا يجوز لها ولا يجوز لها ان
تطوع بصلاة ولا صوم وهو حاضر الا باذنه
وله الاستمتاع بيدها والسفر بلا اذنها ويحرم
وطوها في الدبر ونحو الحيض وعزله عنها
بلا اذنها ويكره ان يقبلها او يباشرها
عند الناس او يكثر الكلام حال الجماع او
يحدثا بما جرى بينهما ويسن ان يلاعبها
قبل الجماع وان يغطي راسه وان لا يستقبل
القبلة وان يقول عند الوطي بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
وان تتخذ المراة خرقة تتناول لها للزوج بعد
فراغه من الجماع فصل وليس عليها
خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه
لكن الاولى لها فعل ما جرت به العادة وله
ان يلزمها بغسل نجاسة عليها وبالغسل
من الحيض والنفاس والجنابة وباخذ
ما يعاف من ظفر وشعر ويحرم عليها

فصل

الخروج

الخروج بلا اذنه ولو لموت ابيها لكن لها ان
تخرج لقضاء حوايجها حيث لم يقدر بها ولا يملك
منعها منعها من كلام ابويها ولا منعهما من
زيادتها ما لم يخف منهما الضرر ولا يلزمها
طاعة ابويها بل طاعة زوجها احق فصل
ويلزمه ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة
من اربع والامة ليلة من سبع وان يطاها
في كل ثلث سنة مرة ان قدر فان ابى فرق
الحاكم بينهما ان طلبت وان سافر فوق نصف
سنة في غير امر واجب او طلب رزق
يحتاج اليه وطلبت قدومه لزمه ويجب
عليه التسوية بين زوجاته في المبيت ويكون
ليلة وليلة الا ان يرضين باكثر ويحرم دخوله
في نوبة واحدة الى غيرها الا لضرورة
وفي نهارها الا لحاجة وان لبث او جامع
لزمه القضاء وان طلق واحدة وقت نو
اثم ويقضيها متى نكحها ولا يجب عليه
ان يسوي بينهن في الوطي ودواعيه

فصل

بتها

ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب
وان امكنه ذلك كان حسنا فصل واذا
تزوج بكرا اقام عندها سبعا وثيبا ثلاثا ثم
يعود الى القسم بينهما ومن وله تاديبهم على
ترك الفرايض ومن عصته وعظها فان
اصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام
ثلاثة ايام فقط فان اصرت ضربها غير
مشدد بعشرة اسواط لا فوقها ويمنع من
ذلك ان كان مانعا لخفها كتاب الخلع
وشروطه سبعة الاول ان يقع من زوج يصح
طلاقه الثاني ان يكون على عوض ولو مجهولا من
يصح تبرعه من اجنبي وزوجة لكن لو عظها ظلما
لتختلع لم يصح ان يقع منجزا الرابع ان يقع الخلع على
جميع الزوجة الخامس ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين
الطلاق السادس ان لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته
الموضوعة له السابع ان لا ينوي به الطلاق فمتى
توفرت الشروط الشروط كان فسخا بائنا لا ينقص
به عدد الطلاق وصيغته الصريحة لا تحتاج

الاول
الثاني
الثالث

الى نية وهي خلعتك وفسخت وفاديتك
والكناية باريتك وابرأتك وابنتك سؤال
الخلع وبذل العوض يصح بلا نية والا فلا
بد من نيتها ويصح لغة من اهلهما كالطلاق
كتاب الطلاق يباح لسوء عشرة الزوجة
ويسن ان تركت الصلاة ونحوها ويكره من
غير حاجة ويحرم في الحيض ونحوه ويجب على
المولي بعد التربص قيل وعلى من يعلم بعجزه
وجبته ويقع طلاق المبرسم قيل وعلى من يعلم بعجزه
وطلاق وطلاق السكران بمايع ولا يقع ممن
نام او زال عقله بجنون او اغماء ولا ممن اكره
قادرا ظلما بعقوبة او تهديد له او لولده
فصل ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره
وان يتوكل عن غيره وللوكيل ان يطلق متى
شاء ما لم يجد له حدا يملك طلقة ما لم يجعل له
اكثر وان قال لها طلقي نفسك كان لها
ذلك متى شاءت وملك الثلاث ان قال طلاقك
او امرك بيدك او وكلتك في طلاقك ويبطل التوكيل

بالرجوع وبالوطي باب سنة الطلاق

وبدعته السنة لمن اراد طلاق زوجته ان ه
يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه فان طلقها
ثلاثا ولو بكلمات فحرام وفي حيض او في طهر
وطئ فيه ولو بواحدة فبدعي حرام ويقع
ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها والصغيرة
وايسة وحامل وبياح الطلاق والخلع بوالها
من البدعة باب صريح الطلاق
وكنايته صريحه لا يحتاج الى نية وهو لفظ الطلاق
وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم
فاعل فاذا قال لزوجته انت طالق طلقت ثم
ها ان كان اولا عبا ولم ينوي حتى ولو قيل
له اطلقت امراتك فقال ثم يريد الكذب
بذلك ومن قال حلفت بالطلاق واراد الكذب
ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما وبين
وان قال على الطلاق او يلزمني الطلاق فصريح
منجزا او معلقا او محلوفا به وان قال على الحرام
ان نوي امراته فظهار والا فلغو ومن طلق

زوجته

زوجته ثم قال عقبه لضربها شركتك او انت
شريكتها او مثلها وقع عليهما وان قال
على الطلاق او امراتي طالق ومعه اكثر من
امراة فان نوي معينة انصرف اليها او
نوي واحدة مبهمة اخرجت بقرعة
وان لم ينوي شيا طلق الكل ومن طلق في قلبه
لم يقع فان تلفظ به او حرك لسانه وقع
ولو لم يسمعه ومن كتب صريح طلاق لزوجته
وقع فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او غلط
قبل حكما ويقع باشارة الاخرس فصل
وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق وهي
قسمان ظاهرة وخفيه فالظاهرة يقع
بها الثلاث والخفية يقع بها واحدة
ما لم ينوي اكثر فالظاهر انت خلية وبرية
وبائن وبته وبتلة واخت حرة وانت الحرج
وحبلك على غاربك وتزوجي من شيت وطلت
للازواج ولا سبيل لي عليك او لا سلطان
واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي والخفية

اخرجي واذهبي واذوقي وتجرعي وخليتك
وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي
بامراة واعتدي واستبرئي واعتزلي والحقي
باهلك ولاحاجة لي فيك وما بقي شيء واغاثة
لله وان الله قد طلقك والله قد ارادك مني
وجرى القلم ولا تشترط النية في حال الخصومة
او الغضب او اذا سالته طلاقها فلو قال في هذه
الحالة لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما

باب ما يختلف فيه عدد الطلاق

يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات والعبد طلقتين
ويقع الطلاق بائنا في اربع مسائل اذا كان على
عوض او قبل الدخول او في نكاح فاسد
او بالثلاث ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا نية
او البتة او بائنا وان قال انت الطلاق او انت طالق
وقع واحدة وان نوى ثلاثا وقع ما نواه ويقع
ثلاثا اذا قال انت طالق كل الطلاق او اكثره
او جميعه او عدد الحصى ونحوه او قال لها
يا مائة طالق وان قال اشد الطلاق او اغلظه

او الهوله

او اطوله او ملء الدنيا او مثل الجبل او على سائر المذاهب
وقع واحدة ما لم ينو اكثر

فصل

والطلاق لا يتبعض
بل جزء الطلقة كلها وان طلق بعض زوجته طلقت
كلها وان طلق منها جزءا لا ينفصل كيدها او رجلها
او نفسها طلقت وان طلق جزءا ينفصل كشعرها
وظفرها وسنها لم تطلق

فصل

واذا قال
انت طالق لا بل انت طالق فواحدة وان قال
انت طالق طالق طالق فواحدة ما لم ينو اكثر
وان قال انت طالق وقع ثنتان الا ان ينوي
تاكيدا متصلا او افهاما وان قال طالق فطالق
او ثم طالق فثنتان في المدخول بها وتبين
غير بها بالاولى وانت طالق وطالق وطالق
فثلاث معا ولو غير مدخول بها

فصل

ويصح الاستثناء في النصف فاقل من مطلقات
وطلقات فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
طلقت ثنتين وان قال طالق ارجا الا ثنتين
يقع ثنتان وفي الاربع طولق الا ثنتين
طلق ثنتان وشرط في الاستثناء اتصال معتاد

لفظا او حكما كانقطاعه بعطاس ونحوه ه

فصل في طلاق الرجل اذا قال انت طالق امس قبل ان تزوجك وتوبي وقوعه انما يقع والا فلا وانت طالق اليوم اذا جاء غد فلغو وانت طالق غدا ويوم كذا وقع باولهما ولا يقبل حكما ان قال اردت اخرهما قبل حكما وانت طالق في غد وفي رجب يقع باولهما فان قال اردت اخرهما قبل حكما وانت طالق كل يوم واحدة وانت طالق كل يوم واحدة وانت طالق اذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبمضي وكذلك اذا مضت سنة او السنة **باب تعليق الطلاق** اذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل كان صعدت السما فانت طالق لم تطلق وان علقه على عدم وجوده كان لم تصعدي فانت طالق طلقت في الحال وان علقه على غير المستحيل لم تطلق الا بالياس مما علق عليه الطلاق ما لم يكن هنا نية او قرينة تدل

على

ة الطلاق

ق زوجته انه ه

فيه فان طلقها

او في طهر

حرام ويقع

ها والصغيرة

لخلع بوالها

الطلاق

لفظ الطلاق

طلقة اسم

لتقت ثم

لو قيل

كذب

د الكذب

ودين

فضرح

رام

ق

على الفور او يقيد بزمن فيعمل بذلك فصل

ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتاخره كان

قمت فانت طالق او انت طالق ان قمت وشرط

لصحة التعليق ان ينويه قبل فراغ التلفظ

بالطلاق وان يكون متصلا لفظا او حكما فلا

يضر لو عطس ونحوه او قطعه بكلام منتظم

كانت طالق يا زانية ان قمت ويضر ان قطعه

بسكوت او كلام غيره منتظم كقوله سبحان

الله وتطلق في الحال **فصل في مسائل**

مستغرقة اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت

طالق فاذن لها ولم تعلم او علمت وخرجت

ثم خرجت ثانيا بلا اذنه طلقت عالما ياذن لها

في الخروج كلما شاءت وان خرجت بغير اذن

فلان فانت طالق فمات فخرجت لم تطلق وان

خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت

له ثم بدا لها غيره طلقت وزوجتي طالق

او عبدي حر ان شاء الله والا ان يشاء الله لم

تنفعه المشيئة شيا ووقع وان قال

وهو حرام كالظهار ويصح من زوج يصح طلاقه
سوي عاجز عن الوطي اما لمرض لا يرجي برؤه
او لجب كامل او شلل فاذا حلف الزوج بالله
تعالي وبصفة من صفاته انه لا يطأ زوجته
ابدا او مدة تزيد علي اربعة اشهر صار موليا
ويوجل له الحاكم ان سالت زوجته ذلك
اربعة اشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها
بين ان يكفر ويطأ او يطلق فان امتنع من ذلك
طلق عليه الحاكم كتاب الظهار وهو
ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن يحرم عليه
من رجل او امرأة او بعضو منه فمن قال
لزوجته انت او يدك علي كظهر او يد امي او كظهر
او يد زيد او انت علي كفلانة الاجنبية او
انت علي حرام او قال الحل علي حرام او ما الحل
الله علي صار مظاهرا وان قال انت علي كما يجاو
مثل امي واطلق فظهار وان نوي في الكرامة
ونحوها فلا وانت امي او مثل امي او علي الظهار
او يلزمني ليس بظهار الا مع نية او قرينة
وانت

وانت علي كالميتة او الدم او الخنزير يقع ما نواه
من طلاق وظهار ويمين فان لم ينو شيا فظهار
فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه
طلاقه منجزا ومعلقا ومحلوفا به فان نجزه
لاجنبية او علقه بتزويجها او قال لها انت علي
كظهر امي شهر رمضان فان وطي فيه فمظاهر
والا فلا واذا صح الظهار حرم عليه الوطي
ودواعيه قبل التكفير فان وطي ثبتت
الكفارة في ذمته ولو مجنونا ثم لا يطأ حتى
يكفر ان مات احدهما قبل الوطي فلا كفارة
فصل والكفارة علي الترتيب عتق
رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة
بالعمل ولا يجزي عتق الاخرس والاصم
ولا المجنون فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويلزمه تبييت النية من الليل فان لم
يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجي برؤه
اطعم ستين مسكينا مسلما لكل مسكين
مدا او نصف صاع من غيره ولا يجزي الخبز ولا

ولا غير ما يجزي في النظر ولا يجري العتق والصوم
والاطعام الا بالنية كتاب اللعان اذا رمى
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف او التعزير
الا ان يقيم البينة او يلاعن وصفة اللعان ان
يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير
اليها ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة
اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا ثم تزيد في الخامسة وان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين وسن
تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وان لا ينقصوا
عن اربعة وان يامر الحاكم من يضع يده
على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول
اتقيا الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة فصل وشروط اللعان
ثلاثة كونه بين زوجين مكلفين الثاني ان يتقدمه
قذفها بالزنا الثالث ان تكذبه ويستمر تكذيبها

الى

الى انتفاء اللعان ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة
احكام الاول سقوط الحد او التعزير الثاني
الفرقة ولو بلا فعل الحاكم الثالث التحريم
التحريم المؤبد الرابع انتفاء الولد ويعتبر لنفيه
ذكره صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما
هذا ولدي فصل فيما يلحق من النسب
اذا ابانت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة
منذ امكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع
سنين حتى ولو كان ابن عشرة لحقه نسبه
ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يلزمه كل المهر
ولا تثبت به عدة ولا رجعة وان اتت
به لدون نصف سنة تزوجها او علم
انه لم يجتمع بها كما لو تزوجها بحضرة جماعة
ثم ابانها في المجلس او مات لم يلحقه فصل
ومن ثبت او اقر انه وطئ امته في الفرج او دونه
ثم ولدت لنصف سنة لحقه ومن اعتق او باع
من اقر بوطيها فولدت لدون نصف سنة
لحقه والبيع باطل ولنصف سنة فاكثر لحق

لحق المشتري ويتبع الولد اباه في النسب وامه
في الحرية وكذا في الرق الامع شرط او غرور
ويتبع في الدين خيرهما وفي النجاسة
وتحريم النكاح والزكاة والاكل احبثهما
وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة
فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقا فان كانت
حاملا من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل
وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدتها
اربعة اشهر وعشر ليال بايامها وعدة
الامة نصفها والمفارقة في الحياة لا تخلو
لا تعتد الا ان خلا بها او وطيها وكان ممن
يطا مثله ويوطا مثلها وهو ابن عشر
وبنت تسع وعدتها ان كانت حاملا
بوضع الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت
تحيض فعدتها ثلاث حيض ان كانت
حرة وحيضتان ان كانت امة وان لم تكن
تحيض بان كانت صغيرة او بالغة ولم
تر حيضا ولا نفاسا او كانت ايسة وهي

من

من بلغت خمسين سنة فعدتها ثلاثة
اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت
امة ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها
قبل ان تبلغ سن الاياس ولم تتحلم ما رفعه
فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة
ايسة وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع ع
ونحوه فلا تزال بتربصة حتى يعود الحيض
فتعتد به او تصير ايسة فتعتد عدة
ايسة فصل وان وطي الاجنبي بشبهة
او نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها
اتمت عدة الاول ثم تعتد للثاني وان
وطيها عمدا من ابانها فكالاجنبي بشبهته
استانفت العدة بتعدد الواطي بالشبهة
لا بالزنا ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة
او زنا ان يطاها في الفرج ما دامت في العدة
فصل ويجب الاحداد على المتوفى عنها
زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة ويجوز
للبائن والاحداد ترك الزينة والطيب كالمزا عفران

وغالبه يقية الشهر ولاحد لاكثره ويحرم
بالحيض اشياء منها الوطي في الفرج والطلاق
والصلاة والصوم والطواف وقراءة القران
ومس المصحف واللبث في المسجد وكذا
المرور فيه ان خافت تلويثه ويوجب الغسل
والبلوغ والكفارة بالوطي فيه ولو مكرها
اوناسيا اوجاهلا الحيض والتحريم وهي
دينار او نصفه على التخيير وكذا هي ان
طاوعت ولا يباح بعد انقطاعه وقبل
غسلها او تيممها غير الصوم والطلاق
واللبث بوضوء في المسجد وانقطاع الدم بان
لا تتغير قطنة او احتشت بها في زمن الحيض
طهر وتقضي الحايض والنفسا الصوم لا
الصلاة **فصل** ومن جاوز دمها خمسة
عشر يوما فهي مستحاضة تجلس من كل
شهر سنا او سبعا حيث لا تمييز ثم تغتسل
وتصوم وتصلي بعد المحل وتعصبه وتتوضا
في وقت

في وقت كل صلاة وتنوي بوضوها الاستباحة
وكذا يفعل كل من حدثه دايم ويحرم وطي
المستحاضة والكفارة والنفاس لاحد لاقله
واكثره اربعون يوما ويثبت حكمه بوضع
ما يتبين فيه خلق انسان فان تخلل الاد بعين
نقاء فهو طهر لكن يكره وطوها فيه ومن
ومنعت ولدين تما اكثر فاول مدة النفاس
من الاول فلو كان بينهما اربعون يوما
فلا نفاس للثاني وفي وطي النفسا ما في
وطي الحايض ويجوز للرجل شرب دواء مباح
يمنع الجماع وللانثى شربه لحصول الحيض
ولقطعه **باب الاذان والاقامة**
وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الاحرار
ويسنان للمنفرد وفي السفر ويكرهان
للنسا ولو بلا رفع صوت ولا يصحان الا مرتبين
متواليين عرفا وان يكونا من واحد بنية
منه وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا

ولبس الحلي ولو خاتما ولبس الملون من ه
الثياب كالاحمر والاصفر والاخضر والمعـ
والتحسين بالحنا والاسفيداج والاكتحال
بالاسود والادهان بالمطيب وتحمير الوجه
وحفه ولها لبس الابيض ولو حريرا وتجب
عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها
فيه ما لم يتعذر وتقضي العدة بمضي
الزمان حيث كانت باب استبرا
الاما وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها
اذا ملك الرجل ولو طفلا امة يوطا مثلها
حتي ولو ملكها من انثي او كان بايعها
قد استبراها او باع او وهب امته ثم
عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك
لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتي
يستبرها الثاني اذا ملك امة ووطيها ثم
اراد ان يزوجها او يبيعها قبل الاستبرا فيحرم
فلو خالف صح البيع دون النكاح وان لم يطا جاز
الثالث اذا اعتق امته اولم ولده او مات

عنها

عنها لزمها استبرا نفسها ان لم تستبرا
قبل فصل واستبرا الحامل بوضع الحمل
ومن تحيض بحيضة والايسة والصغيرة
والبالغة التي لم تري حيضا بشهر والمرتفع
حيضها ولم تعلم ما رفعه بعشرة اشهر
والعالمة ما رفعه بخمسين سنة
وشهر ولا يكون الاستبرا الا بعد تمام ملك
الامة كلها ولو لم يقبضها وان ملكها
حايضا لم يكتف بتلك الحيضة وان ملك من
تلزمها عدة اكتفى بها وان ادعت
الامة المورثة تحريمها على الوارث بوطي
مورثه او ادعت المشتراة ان لها زوجا
صدقت كتاب الرضاع يكره
استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة
الخلق والجذماء والبرصاء واذا ارضعت المراة
طفلا بلبن حمل لاحق بالواطي صار ذلك الطفل
ولدهما واولاده وان سفلوا اولاد ولدهما
واولاد كل منهما من الاخر او غيره اخوته

واخواته وقس على ذلك وتحريم
الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية
كالنسب بشرط ان يرتضع خمس رضعات
في العامين فلو ارتضع بقية الخمس بعد
العامين بلحظة لم تثبت الحرمة ومتى
امتص الثدي ثم قطعه ولو قهرا ثم امتص
ثانيا فرضعة ثانية والسعوط في الانف
والوجور في الفم واكل ما جبن او خلط
بالما وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة
وان شك في الرضاع او عدد الرضعات
بنى على اليقين وان شهدت به مرضية
ثبت التحريم ومن حرمت عليه بنت
امراة كامه وجدته واخته اذا
رضعت طفلة حرمتها عليه ابدا
ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده
واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته
بلبنه طفلة حرمتها حرمتها عليه
ابدا كتاب النفقات يجب على الزوج

ما لا غنا

ما لا غنا لزوجته عنه من ماكل ومشرب
وملبس وسكنى بالمعروف ويعتبر الحاكم
ذلك ان تنازعا بحالهما وعليه مونة
نظافتها من دهن وسدر وثمن ما الشرب
والطهارة من الحدث والخبث وغسل
الثياب وعليه لها خادم ان كانت ممن
يخدم مثلها وتلزمه مونة الخادم
فصل والواجب عليه دفع الطعام
في اول كل يوم ويجوز دفع عوضه
ان تراضيا ولا يملك الحاكم ان يفرض
عوض الغوث دراهم مثلا الا بتراضيهما
وفرضه ليس بلازم ويجب لها الكسوة
في اول كل عام وتملكها بالقبض فلا تبدل
لما شرق او بلي وان انقضى العام والكسوة
باقية فعليه كسوة للعام الجديد وان مات
او مانت او بانت قبل انقضاية رجع
عليها بقسط ما بقي وان اكلت معه عادة
او كساها بلا اذن سقطت فصل

والرجعية مطلقا والبائن والناشز
الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملا كالزوجة
في النفقة والكسوة والمسكن ولا شيء لغير
الحامل منهن ولا لمن سافرت لحاجتها
او لنزهة او زيارة ولو باذن الزوج
وان ادعى نشوزها او انها اخذت
نفقتها وانكرت فقولها بيمينها ومتى
اعسر بنفقة المعسر او كسوته او مسكنه
او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم
او غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة
بالاستدانة وغيرها فلها الفسخ فورا
ومتراخيا ولا يصح الا بحاكم فيفسخ بطلبها
او تفسخ بامره وان امتنع الموسر من
النفقة او الكسوة وقدرت على ماله فلها
الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية
ولدها الصغير باب نفقة الاقارب
والمماليك يجب على القريب نفقة اقاربه
وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة شروط

احدها

احدها ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب
الثاني ان يكون المنفق غنيا اما بماله او كسبه
وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته
ورقيقه يومه وليلته الثالث ان يكون
وارثا لهم بفرض او تعصيب الا الاصول
والفروع فتجب نفقتهم لهم وعليهم
مطلقا واذا كان للفقير ورثة دون
الاب فنفقته على قدر ارثهم ولا يلزم الموسر
منهم مع فقر الاخر سوى قدر ارثه
ومن قدر على الكسب اجبر لنفقة من
تجب عليه من قريب وزوجة ومن لم
يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته
فرقيقه فولده فابيه فامه فولد ابنه
فجده فاخيه ثم الاقرب فالاقرب
والمستحق النفقة ان يأخذ من مال من
تجب عليه بلا اذنه ان امتنع وحيث امتنع
منها زوج وقريب وانفق اجنبي بنية
الرجوع رجع ولا نفقة مع اختلاف الدين الا

بالولاء فصل وعلى السيد نفقة
مملوكه وكسوته وسكنه وتزويجه ان
ولد ان يسافر بعبده المزوج وان يستخدمه
نهارا وعليه اعفاف اعفاف امته اما بوطيها
او تزويجها او بيعها ويحرم ان يضربه
على وجهه او يشتم ابويه ولو كافرين او
يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب ان يريحه
وقت القيلولة ووقت النوم والصلاة
المفروضة وتسن مداواته ان مرض
وان يطعمه من طعامه ولد تقييده ان
خاف عليه وتاديبه ولا يصح نقله ان ابق
وللانسان تاديب زوجته وولده ولو مكلفا
بضرب غير مبرح ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه
بحقوقه فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها
وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر
على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل
ويحرم لعنها وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر
ولدها وضربها في وجهها وسمها فيه

وذبحها

وذبحها ان كانت لا تؤكل ويجوز استعمالها في
غير ما خلقت له

باب الحضانة

وهي حفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام
بمصالحه كغسل راسه وثيابه ودهنه
وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه
لينام والاحق بها الام ولو باجرة مثلها مع
وجود متبرعة ثم امهاتها القربى فالقربى
ثم الاب ثم امهاتها ثم الاخت لابوين ثم لام ثم
لاب ثم الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمات
كذلك ثم خالات امه ثم خالات ابيه ثم
بنات اخوته واخواته ثم بنات اخيه وعما
ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب والحضانة
لمن فيه رق ولا لفاسق ولا الكافر على مسلم
ولا لمتزوجة باجنبي ومتى زال المانع او اسقط
الاحق حقه ثم عاد عاد الحق له وان اراد
احد الابوين السفر ويرجع فالمقيم احق
بالحضانة وان كان للسكني وهو مسافة قصر

ثم الجد ثم امهاته مع

فالاب احق ودونها فالام احق بالصبي واذا
بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فان
اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من
زيارة امه ولا هي من زيارته وان اختار امه
كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليؤدب به
ويعلم واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند
ابيها وجوبا الى ان تتزوج ويمنعها ومن
يقوم مقامه من الانفراد ولا تمنع الام من زيارتها
ولا هي من زيارة امها الم يخف الفساد والمجنون
ولو انثى عند امه مطلقا ولا يترك المحضون
عند من لا يصونه ويصلحه

كتاب الجنايات

وهي التعدي على البدن بما
يوجب قصاصا او مالا والقتل ثلاثة اقسام
احدها العمد العدوان ويختص به القصاص او الدية
فالولي مخير وعفوه مجانا افضل وهو ان يقصد
الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب
على الظن موته به فلو تعمد جماعة قتل واحد
قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل

احدها

والا

والا فلا قصاص ما لم يتواطوا عليه وان جرح ولد
جرحا واخر مائة فسوا او من قطع اوبط سلعة
خطرة من مكلف بلا اذنه او من غير مكلف بلا
اذن وليه فمات فعليه القود الثاني شبه
العمد وهو ان يقصد بجناية لا تقتل غالبا
ولم يجرحه بها فان جرحه ولو جرحا صغيرا
قتل به الثالث الخطأ وهو ان يفعل ما يجوز له
فعليه من رمى او رمى صيدا ونحوه او يظنه
مباح الدم فبين ادميا معصوما في القسمين
الاخرين الكفارة على القاتل والدية على عاقلته
ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني ففعله
او جرحه لم يلزمه شيء وكذا لو دفع لغير
مكلف آلة فقتل ولم يأمره

باب شروط القصاص في النفس

وهي اربعة احدها تكليف القاتل
فلا قصاص على صغير ومجنون بل الكفارة
في مالهما والدية على عاقلتهما الثاني عصمة
المقتول فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي او مرتد

او زان محصن ولو انه مثله الثالث المكافاة بان
لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام
او الحرية او الملك فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر
ولو حرا ولا الحر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما
ولا المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم محرم له
ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم ولو انثى
والرقيق كذلك وبمن هو اعلا منه والذمي كذلك
الرابع ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل فلا
يقتل الاب وان علا والام وان علت بالولد
ولا ولد الولد وان سفل ويورث القصاص على
قدر الميراث فمتى ورث القاتل او ولده شيا
من القصاص فلا قصاص **باب شروط**
استيفاء القصاص وهي ثلاثة احدها
تكليف المستحق فان كان صغيرا او مجنونا لم يجز
الجاني الى تكليفه فان احتاج لنفقة فلولي
المجنون قسط العفو الى الدية **الثاني** اتفاق
المستحقين على استيفائه فلا ينفرد به بعضهم
وينتظر قدوم الغايب وتكليف غير المكلف ومن

مات

مات من المستحقين فوارثه كهو وان عفا
بعضهم ولو زوج وجاز زوجة او اقر بعفو شريكه
سقط القصاص **الثالث** ان يومن في استيفائه
تعديه الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم
تقتل حتى تضع ثم ان وجد من يرضعه قتلت
والا فلا حتى ترضعه حولين **فصل** ويسن
استيفاء القصاص بالحضرة السلطان او نايبه
وينفع الموقع ويحرم قتل الجاني بغير السيف
وقطع طرفه بغير السكين ليلا يحيف وان
بطش ولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم
يكن وداواه اهله حتى برا فان شا الولي دفع
دية فعله وقتله والا تركه **باب شروط**
القصاص فيما دون النفس من اخذ بغيره او
النفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وشروطه اربعة
احدها العمد العدوان فلا قصاص في غيره الثاني
امكان الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع من
مفصل او ينتهي الى حد كمارن الانف وهو ما لان
منه فلا قصاص في جايفة ولا في قطع العضلة

الثاني

او قطع بعض ساعد او عضد او ساق او ورك
فان خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر وقع الموقع
ولم يلزمه شيء الثالث المساواة في الاسم فلا تقطع
اليد بالرجل وعكسه وفي الموضع فلا تقطع اليمنى
بالشمال ولا عكسه الرابع مراعات الصحة والكمال
فلا نوخذ كاملة الاصابع او الاظفار بناقصتها
ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس
ولا صحيح باشل من يد ورجل واصبع ولا ذكر
فحل بذكر خصي ويوخذ مارن صحيح بمارن
اشل واذن صحيحة باذن شلاء **فصل**
ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها
الى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق
والقدم وكالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة
وسراية القصاص هدر وسراية الجناية هـ
مضمونة ما لم يقتله ربها قبل برءه فحدر
ايضا

كتاب الديات

من اتلف انسانا او جزا منه مباشرة او سببا ان كان
عمدا

عمدا فالدية في ماله وان كان غير عمد فعلى عاقلته
ومن حفر تعديا بئرا قصيرة فعمقها اخر
فضمان تالف بينهما وان وضع ثالث سكينا
فتلفا تا وان وضع واحد حجرا تعديا فعثر
فيه انسان فسقط فوقع في البئر فالضمان على
واضع الحجر ظ الرافع وان تجاذب حران مكلفا
حبلا فانقطع فسقطا ميتين فعلى عاقلة كل دية
الاخر وان اصطدما فكذلك ومن اركب صغيرا
لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا
فديتهما من ماله ومن ارسل صغيرا لحاجة
فاتلف نفسا او مالا فالضمان على مرسله
ومن القى حجرا او عدلا ملوا بسفينة فغر
ض من جميع ما فيها ومن اضطر الى طعام غير
مضطر او شرابه فمنعه حتى اخذ طعام
غيره او شرابه وهو عاجز او يخدمه
او ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه
فاهلكه ضمنه وان مات حامل او حملها
من ريح طعام ضمن ربه ان علم ذلك من

عادتها **فصل** وان تلف واقع على نائم
غير متعد بنومه فهدر وان تلف النائم فغير
هدر وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى
ساج حاذق ليعلم فغرق او امر مكلفا ينزل
بيرا او يصعد شجرة فهلك او تلف اجير لحفر
بيرا وبنا حايط بهدم ونحوه او امكنه اخبا
نفس من هلكة فلم يفعل او ادب ولده او زوجته
في نشوز او ادب سلطان رعيته ولم يسرف
فهدر في الجميع وان اسرف او زاد على ما يحصل
به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي
او غيره ضمن ومن نام على سقف فهوي
به لم يضمن ما تلف بسقوطه **فصل**
في مقادير ديات النفس دية الحر المسلم
طفلا كان او كبيرا مائة بعير او سبتا بقرة او
الفا شاة او الف مثقال ذهب او اثنا عشر
الف درهم فضة ودية الحرة المسلمة على
النصف من ذلك ودية الكتابي الحر كدية
الحرة المسلمة ودية الكتابية على النصف

ودية

ودية المجوسي الحر ثمان مائة درهم والمجوسية
على النصف ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب
دون ثلث الدية فلو قطع ثلاث اصابع حرة
مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو قطع رابعة قتل
ردت الى عشرين وتغلظ دية قتل الخطا
في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام ه
بالثلث فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان قتل
لهما مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته ودية
الرقيق قيمته قلت او كثرت **فصل**
ومن جني على حامل فالقت جنينا حرا مسلما
ذكرا كان او انثى فديته غرة قيمتها عشر
دية امة وهي خمس من الابل والغرة هي
عبد او امة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين
ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها
عشر دية امة وان القت الجنين حيا ثم مات
بعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا
ففيه ما في الحي فان كان حرا ففيه دية كاملة

كل ما يصل الى الجوف كبطن وظهر وصدر وحلق
وان جرح جانبا فخرج من الاخر فجايفتان ومن
وطي زوجة صغيرة لا يوطى مثلها فخرق ما بين
مخرج بول ومني وما بين السبيلين فعليه
الدية ان لم يستمسك البول والا فجايفه وان
كانت ممن يوطى مثلها لمثله او اجنبية كبيرة
مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر

باب العاقلة

وهي ذكور عصبة
الجاني نسبا وولاء ولا تحمل العاقلة عمدا ولا
عبدا ولا اقرارا ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم
ولا قيمة متلف وتحمل الخطأ وشبه العمد
موجلا في ثلاث سنين وابتدا حول القتل
من الهوق والجرح من البرو ويبدا ما لاقرب
كالارث ولا يعتبر ان يكونوا وارثين لمن
يقاتلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب
حجبوا عقلوا ولا عقل على فقير وصبي ومجنون
وامراة ولو معتقة ومن لا عاقلة له اوله
وعجزت فلا دية عليه وتكون في بيت المال

كدية

كدية من مات في زحمة كجمعة وطواف فان تعذر اخذ
منه سقطت

باب كفارة القتل

لا كفارة في العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل
لنفس محرمة ولو جنينا ويكفر الرقيق بالصوم
والكافر بالعتق وغيرهما يكفر بعتق رقبة
مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام هنا وتتعدد الكفارة بعدد المقتول
ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزان محصن
ومرتد وحربي وباغ وقصاص ودفعا عن
نفسه

كتاب الحدود

لا حد الا
على مكلف ملتزم عالم بالتحريم وتحرم الشفاعة
وقبولها في حد لله تعالى بعد ان يبلغ الامام
وتجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا في
المعصية ولا يقيمه الامام او نائبه والسيد
على رقيقه وتحرم اقامته في المسجد واشتد تحالد
الزنا فالقذف فالشرب فالتعذير ويضرب الرجل
قايما بالسوط ويجب اتقاء الوجه والراس والفر
والمقتل وتضرب المراة جالسة وتشد عليها

ج

ثيابها وتمسك يداها ويحرم بعد الحد جلس
وايذا بكلام والحد كفارة لذلك الذنب ومن
اتي حدا ستر نفسه ولم يسن ان يقر به
عند الحاكم وان اجتمعت حدود لله تعالي
من جنس تداخلت ومن اجناس فلا

باب حد الزنا

الزنا هو فعل الفاحشة
في قبل لا ملك فيه بوفاذا زنا المحصن وجب
رجمه حتي يموت والمحصن هو من وطئ
زوجته في قبلها بنكاح صحيح وهما حران
مكلفان وان زنا الحر غير المحصن جلد
مائة جلده وغرب عاما الي مسافة
قصر وان زنا الرقيق جلد خمسين ولا
يغرب وان زنا الذمي بمسلمة قتل وان
زنا الحربي فلا شيء عليه وان زنا المحصن بغير
المحصن فلكل حده ومن زنا ببهيمة عزر
وشرط وجوب الحد ثلاثة اشياء احدها
تغييب الحشفة او قدرها في فرج او دبر لادمي
حي الثاني انتفاء الشبهة الثالث ثبوته

اما

اما باقراره اربع مرات ويستمر علي اقراره او بشهادة
اربعة رجال عدول فان كان احدهم غير عدل
حد والقاذف وان شهد اربعة بزناه بغلامة
فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم الزناة
بها صدقوا وحد الاولون فقط للقذف والزنا
وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء

باب حد القذف

من قذف غيره بالزنا
حد للقذف ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان
رقيقا وانما يجب بشروط تسعة اربعة منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا مختارا
ليس بوالد للمقذوف وان علا وخمسة في
المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا
عن الزنا يطيق وطيا مثله لكن لا يحد قاذف
غير البالغ حتي يبلغ لان الحق من حد القذف
للادمي فلا يقام بلا طلبه ومن قذف غير محصن
عزر ويثبت الحد هنا وفي الشرب والتعزير
باحد امرين اما باقراره مرة مرة او شهادة
عدلين فصل ويحتمل ويسقط حد القذف

ناطقا عدلا ولو ظاهرا ولا يصحان قبل الوقت
الا اذان الفجر بعد نصف الليل ورفع الصوت
ركن مالم يؤذن لحاضر وسن كونه صيتا
امينا عالما بالوقت متطهرا قائما فيهما
لكن لا يكره اذان المحدث بل اقامته ويسن
الاذان اول الوقت والترسل فيه وان يكون
على علو يجعل راسه وجهه جاعلا سبابتيه
في اذنيه مستقبل القبلة يلتفت يمينا لحي
على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل
قدميه مالم يكن بمنارة وان يقول بعد
حيعلة اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين
ويسمى التثويب ويسن ان يتولى الاذان
والاقامة واحد مالم يشق ومن جمع او
قضى فوائت اذن للاولى واقام للكل وسن
لمن سمع المؤذن او المقيم ان يقول مثله
الا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
وفي التثويب صدقت وبررت وفي نحو

الاقامة

الاقامة اقامها الله وادامها ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته ثم يدعو هنا وعند الاقامة
ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد
بلا عذر او نية رجوع باب شروط
الصلاة الاسلام والعقل والتمييز وكذا
الطهارة مع القدرة الثامن دخول الوقت
فوقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل
شيء مثله سوى ظل الزوال ثم يليه الوقت
المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى
ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة الى المغرب
ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق
الاحمر ثم يليه الوقت المختار للعشا الى ثلث
الليل ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر
ثم يليه الوقت وقت الفجر الى شروق الشمس

وهي سبعة
ش

باربعة بعفو المقذوف او بتصديقه او ه
باقامة البينة او باللعان والقذف حرام وا[و]جب
ومباح فيحرم فيما تقدم ويجب علي من يري
زوجته تزني ولم تم تالد ما يلزمه نفيه وخرافتها
ولد ايقوي في ظنه انه من الزاني لشبهه به
ويباح اذا راها تزني ولم تالد ما يلزمه نفيه
وفراقها والي فصل وصريح القذف يا منيوك
يا زاني يا عاهر يا لوطي ولست ولد فلان فقذف
الامة وكنايته زنت يداك او رجلاك او يدك
او رجلك او بدنك يا مخنث يا قحبة يا فاجرة ه
يا خبيثة او يقول لزوجة شخص قد فضحت
زوجك وعطيت راسه وجعلت له قرونا
وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت
فراشه فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة
الزنا حد والا عزر ومن قذف اهل بلدة او
جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة عذر والا
حد وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف
كل واحد بكلمة فكل واحد حد وان كان لجمالا

فحد

فحد واحد **باب حد المسكر** من شرب
مسكرا مايعا او استقط به او احتقن او اكل ه
عجينا ملتوتا به او لم يسكر حد ثمانين ان كان حرا
واربعين ان كان رقيقا بشرط كونه مسلما
مكلفا مختارا عالما ان كثيره يسكر ومن تشبه
بشراب الخمر في مجالسه وانيته حرم وعزر
ويحرم العصير اذا اتي عليه ثلاثة ايام ولم
يطبخ **باب التعزير** يجب في كل معصيه
لاحد فيها والكفارة وهو من حقوق الله تعالي
لا يحتاج في اقامته الي مطالبة الا اذا شتم
الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر
الوالد بحقوق ولده ولا يزاد في جلد التعزير
علي عشرة اسواط الا اذا وطئ امة له فيها
شريك فيعزر بماية سوط الا سوطا واذا
شرب مسكرا نهار رمضان فيعزر بعشرين
مع الجلد ولا باس بتسويد وجه من يستحق
التعزير والمناداة عليه بذنبه ويحرم حلق
لحيته واخذ ماله **فصل** ومن الالفاظ الموجبة

وثمن الزيت **باب حد قطاع الطريق**
وهم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على
الناس فيأخذون اموالهم بمجاهرة ويعتبر
ثبوته ببينة او اقرار مرتين والحزر والنصاب
ولهم اربعة احكام ان قتلوا ولم يأخذوا اقام
ما لا تحتم قتلهم جميعا وان قتلوا واخذوا وما لا
تحتم قتلهم حتى وصلبهم حتى يشتهر واوان
اخذوا ما لا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف حتما في ان واحد وان اخافوا الناس
ولم يأخذوا ما لا نفوا من الارض فلا يتركوا يأوون
الى بلد حتى تظهر توبتهم ومن تاب منهم قبل
القدرة عليه سقطت عنه حقوق والخذ بحقوق
الادميين فصال ومن اريد ماذي في نفسه
او ماله او حريمه فله دفعه بالاسهل فالاسهل
فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء عليه ويجب
ان يدفع عن حريمه وحريم غيره وكذا في
غير المتنة عن نفسه ونفس غيره وماله
لا مال نفسه ولا يلزمه حفظه عن الضياع
والهلاك **باب قتال البغاة** وهم
الخارجون على الامام بتاويل سائغ ولهم شوكة
شوكة فان اختل شرط من ذلك فقطاع طريق
ونصب الامام فرض كفاية ويعتبر كون قر شيا
بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا
عالما ذا بصيرة كافيا ابتداء ودواما ولا ينعزل
بفسقه وتلزمه مراسلة البغاة وازالة
شبههم وما يدعونه من المظالم فان رجعوا
والا لزمه قتالهم ويجب على رعيته معونته
واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتال
مدبرهم وجريحهم ولا يغنم مالهم ولا
تسبى ذراريهم ويجب رد ذلك اليهم ولا
يضمن البغاة ما اتلفوه حال الحرب وهم
في شهادتهم وامضاء حكم حاكمهم كاهل
العدل **باب حكم المرتد** وهو
من كفر بعد اسلامه ويحصل الكفر باحد
اربعة امور بالقول كسب الله او رسوله
او ملائكته او ادعاء النبوة او الشركة

له تعالى وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكالقاء
المصحف في قاذورة وبالاعتقاد كاعتقاد
الشريك له تعالى او ان الزنا او الخمر حلال او
ان الخبز حرام ونحو ذلك فمن ارتد وهو
مكلف مختار استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان
تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله وان اصر
قتل بالسيف ولا يقتله الا الامام او نائبه
فان قتله غيرهما بلا اذن اساء وعزر ولا
ضمان ولو كان قبل استتابته ويصح اسلام
المميز وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب
بعد بلوغه ثلاثة ايام فتحصل وتوبة المرتد
وكل كافر اتيانه بالشهادتين مع رجوعه
عما كفر به ولا يغني قوله انكر رسول الله
عن كلمة التوحيد وقوله انا مسلم توبة
وان كتب كافر الشهادتين صار مسلما
وان قال اسلمت او انا مسلم او انا مومن صار
مسلما ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة
زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام

ويخفى

ويخفى الكفر ولا من تكررت هرد ته او سب الله
تعالى او رسوله او ملكا له وكذا من قذف
نبيا او امه ويقتل حتى لو كان كافرا فاسلم

كتاب الاطعمة

يباح كل طعام طاهر
لا مضرة فيه حتى المسكر ونحوه ويحرم من
حيوان النجس كالميتة والدم ولحم الخنزير
والبول والروث ولو طاهرين ويحرم من
حيوان البر الحمر الاهلية وما يفترس بنابه
كاسد ونمر وذيب وفهد وكلب وقرد
ودب وثعلب وابن اوى وابن عرس وسنور
ولو بريا وضبع وسنجاب وسمور ويحرم
ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب
وباز وصقر وباشق وشاهين وحداة
وبومة وما لا يأكل الجيف كنسر ورخم
وقاق وغراب وخطاش وفاروز وبور ونحل
وذباب وهدهد وخطاف وقنفذ
ونيص وحية وحشرات ويحل كل ما تولد
من ماكول طاهر كذباب الباقلا ودود

الخل والجبن تبعا لا انفرادا فصل ويباح ملعدا
هذا كبهيمة الانعام والخيل وباقي الوحش
كضبع وزرافة وارنب ووبر ويربوع وبقر
وحش وحمره وضب وظباء وباقي الطير كنعام
ودجاج وطاووس وبيغاو وزاغ وغراب زرع
ويحل كل مافي البحر غير ضفدع وحية وتمساح
ويحرم الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة
ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثة ايام وتطعم
الطاهر ويكره اكل تراب وفحم وطين واذن
قلب وبصل وثوم ونحوها مالم ينضج
بطبخ فصل ومن اضطر لها جاز له ان ياكل
من المحرم ماسيد رمقه فقط ومن لم
يجد الا دميا مباح الدم كحربي وزان محصن
فله قتله واكله ومن اضطر الى منع مالـ
الغير مع بقاء عينه وجب عليه ربه بذله مجانا
ومن مر بثمرة بستان لاحايط عليه ولا ناظر
فله من غير ان يصعد على شجره او يرميه
بحجر ان ياكل ولا يحمل وكذلك الباقلا والحمص

وتجب

باب الزكاة

وهي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه وشروطها
اربعة احدها كون الفاعل عاقلا مميزا قاصدا
للذكاة فيحل ذبح الانثى والمغن والجنب والكتابي
الا المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري
الثاني الالة فيحل الذبح بكل محدد من حجر
وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر
الثالث قطع الحلقوم والمريء ويكفي قطع البعض
منهما فلو قطع راسه حل ويحل ذبح ما اصابه
سبب الموت من منخنقة ومريضة واكيلة
سبع وما صيد بشبكة او فخ او انقذ من مهلكة
ان زكاه وفيه حياة مستقرة كتحريك يده
او رجله او طرفا عينه وما قطع حلقومه
او ابينت حشوته فوجود حياته كعدمها
لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل
قطع المريء لم يضر ان عاد فتم الذكاة على
المعتمد وما عجز عن ذبحه كواقع في بير او

احدها

الثاني

الثالث

ويجب ضيافة المسلم في القرى دون الامصار
يوما وليلة وتستحب ثلاثا

متوحش فذكاته بجرحه في اي محل كان ه
الرابع قول بسم الله لايجزي غيرها عند لحركة
يده بالذبح ويجزي بغير العربية ولو احسنها
ويسن التكبير وتسقط التسمية سهوا
لا جهلا ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره
لم يحصل **فصل** وتحصل زكاة الجنين بزكاة
امه وان خرج حيا حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه
ويكره الذبح بالة كالة وسلخ الحيوان او كسر
عنقه قبل زهوق نفسه وسن توجيهه
للقبلة على جنبه الايسر والاسراع في الذبح
وما ذبح فتفرق او تردي من علو او وطي عليه
شي يقتله مثله لم يحل **كتاب الصيد**
يباح لمقاصده ويكره لهوا وهو افضل مالكول
فمن ادرك صيدا بحرو حا متحركا فوق حركة
مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها
وان لم يتسع بل مات في الحال حل بارجعة
شروط احدها كون الصايد اهلا للذكاة حال
ارسال الالة ومن رمى صيدا فاثبته ثم

احدها

رماه ثانيا فقتله لم يحل الثاني الالة وهي نوعان
ماله حد يجرح كسيف وسكين وسهم
الثاني جارحة معلمة ككلب غير اسود وفهد
وباز وصقر وعقاب وشاهين فتعليم
الكلب والفهد بثلاثة امور بان يسترسل
اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم
ياكل وتعليم الطير بامرين بان يسترسل اذا
ارسل ويرجع اذا دعي ويشترط ان يجرح
الصيد فلو قتله بصدم او خنق لم يبح **الثالث**
قصد الفعل وهو ان يرسل الالة لقصد
الصيد فلو سمي وارسلها لا لقصد ه
الصيد او لقصده ولم يره واسترسل
الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل
الرابع قول بسم الله عند ارسال جارحة
او رمي سلاحه ولا تسقط هنا سهوا وما
رمي من صيد فوقع في ماء او تردي من
علو او وطي عليه شي وكل من ذلك يقتل مثله
لم يحل ومثله لو رماه بمحدد فيه سم

الثاني

الثالث

الرابع

وان رماه بالهوا وعلى شجرة او حايط فسقط

كتاب الايمان

ميتاحل لاتنعقد اليمين الا بالله تعالى او اسم من اسمايه او صفة من صفاته كعزة الله وقدرته واما نذره وان قال يمينا بالله او قسما او شهادة انعقدت وتنعقد بالقران وبالمصحف وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة ومن حلف بمخلوق كالاولياء والانبيا عليهم السلام او بالكعبة ونحوها حرم ولا كفارة فصل وشرط وجوب الكفارة خمسة اشيا احدها كون الحالف مكلفا الثاني كونه مختارا الثالث كونه قاصد اليمين فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلا والله في عرض حديثه الرابع كونها على امر مستقبل فلا كفارة على ماض بل ان تعمد الكذب فحرام والا فلا شي عليه الخامس الحنث بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله فان كان عين وقتا تعين والا لم يحنث حتى ييس من فعله بتلف المحلوف عليه او موت الحالف ومن حلف بالله لايفعل كذا او ليفعلن كذا ان شا الله وارا والله او الا ان يشا الله واتصل لفظا او حكما لم يحنث فعل او ترك بشرط ان يقصد الاستثنا قبل تمام المستثنى منه فصل ومن قال طعامي علي حرام ان اكلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام لم يحرم وعليه ان فعل كفارة يمين ومن قال هو يهودي او نصراني او يعبد الصليب او الشرفنا ان فعل كذا او هو بري من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم او كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل ما بتغاه او ترك ما اثبته ومن اخبر عن نفسه بانه حلف بالله ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها فصل وكفارة اليمين هي على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مومنة فان لم يجد صام ثلاثة

فصل

احدها

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

ايام متتابعة وجوبا ان لكن عذر ولا يصح ان
يكفر الرقيق بغير الصوم وعكسه الكافر
واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده
سواء من حدث واو في الف يمين بالله
تعالى ولم يكفر فكفارة وحدة **باب**
جامع الايمان يرجع في الايمان الى نية الحالف
فمن دعي لغدا فحلف لا يتغدى معه لم يحنث بغدا
غيره ان قصده او حلف لا يدخل دار فلان
وقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول
في غيره ولا عدمت رايتك تدخلين دار فلان
ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها
فصل فان لم ينو شيا رجع الى سبب
اليمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا
حقه غدا فقضاه قبله او ليبيعن كذا الا
بمائة فباعه باكثر او لا يدخل بلدا كذا الظلم
فيها فزاد فدخلها او لا يكلم زيدا الشر بكلم
الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع
فصل فان عدم النية والسبب رجع

الى

الى التعيين فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه
فدخلها وقد باعها او وهبي فضاء او الكلمت
هذا الصبي فصار شيخا وكلمه او لا الكلمت
هذا الرطب فصار تمرا ثم اكله حنث في الجميع
فصل فان عدم النية والسبب والتعيين
رجع الى ما نتاوله الاسم وهو ثلاثة شرعي
فعرفي فلغوي فاليمين المطلقة تنصرف
الى الشرعي ونتاول الصحيح منه فمن
حلف لا ينكح او لا يبيع او لا يشتري فعقد
عقدا فاسدا لم يحنث لكن لو قيد يمينه
بممتنع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر ثم باعه
حنث بصورة ذلك **فصل** فان عدم
الشرعي فالايمان مبناها العرف فمن حلف
لا يطا امراته حنث بجماعها ولا يطا اولاه
يضع قدمه في دار فلان حيث يدخولها
راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا ولا يدخل
بيتا حنث بدخول المسجد والحمام وبيت
الشعر ولا يضرب فلانة فخنقها او نتف

شعرها او عضها حنث فصل فان عدم
العرف رجع الي اللغة فمن حلف لا ياكل لحما
حنث بكل لحم حتي بالحرم كالميتة والخنزير
لا بما لا يسمي لحما كالشحم ونحوه ولا ياكل لبنا
كاكله ولو من لبن ادمية حنث ولا ياكل راسا
ولا بيضا حنث بكل راس وبيض حتي براس
الجراد وبيضه ولا ياكل فاكهة حنث بكل
ما يتفكه به حتي بالبطيخ والقثاء والخيار
والزيتون والزعرور الاحمر ولا يتغدى فاكل
بعد الزوال او لا يتعشي فاكل بعد نصف
الليل او لا يتسحر فاكل قبله لم يحنث ولا ياكل
من هذه الشجرة حنث باكل ثمرتها فقط
ولا ياكل من هذه البقرة حنث باكل كل
شيء منها لا من لبنها وولدها ولا يشرب
من هذا النهر او البير فاغترف بانا وشرب
حنث لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف
منه وشرب فصل ومن حلف لا يدخل دار
فلان او لا يركب دابته حنث بما جعله لعبده

اواجره او استاجره لا بما استعاره ولا يكلم
انسانا حنث بكلام كل انسان حتى
يقول اسكت ولا كلمت فلانا فكاتبه او
راسله حنث ولا بدات فلانا بكلام
فتكلما معا لم يحنث ولا ملك له لم يحنث
بدين له ولا مال له او لا يملكان ما لا حنث
بالدين ويضرب فلانا بماية فجمعها او
ضربه بها ضربة واحدة بر لان حلف
ليضربنه ماية ومن حلف لا يسكن هذه
الدار او ليخرجن او ليرحلن منها لزمه
الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود
فان اقام فوق من يمكنه الخروج فيه
عادة ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا او
ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها
فخرج وحده لم يحنث وكذا البلد الا انه يبر
بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن منه ولا
يحنث في الجميع بالعود ماله ان لم تكن نية او سبب
والسفر القصير سفر يبر به من حلف ه

ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر
وكذا النوم اليسير ومن حلف لا يستخدم
فلانا فخدمه وهو ساكت حنث ولا يبات
اولا يأكل ببلد كذا فبات او اكل حاج بيانه
لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف
لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعل حنث
باب النذر وهو مكروه لانه يأتي بخير وهو لا
يرد قضاء ولا يصح الا بالقول من مكلف نذر
مختار وانواعه المنعقدة ستة احكامها
مختلفة احدها النذر المطلق كقوله لله
علي نذر ان فعلت كذا ثم يفعله الثاني نذر الحاج
وغضب كان كالحنث او ان لم اعطك او ان كان
هذا كذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة
او مالي صدقة فيخير بين الفعل او كفارة
يمين الثالث نذر مباح كلله علي ان البس
ثوبي او اركب دابتي فيخير ايضا الرابع نذر
مكروه كطلاق ونحوه فيسن ان يكفر ولا يفعله
الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم

يوم

يوم العيد ونحوه فيحرم الوفاء ويكفر ويقضي
الصوم السادس نذر تبرر كصلاة وصيام
واحرام واعتكاف وصدقة وحج وعمرة
بقصد التقرب او يعلق ذلك بشرط حصول
نعمة او تدفع دفع نقمة كان شفى الله مريضي
او سلم مالي فعلي كذا فهذا يجب الوفاء به
فصل ومن نذر صوم شهر معين لزمه
صومه متتابعا فان افطر فان افطر لغير عذر
حرم ولزمه استيناف الصوم مع كفارة
يمين لفوات المحل ولعذر بني ويكفر لفوات
التتابع ولو نذر شهرا مطلقا او صوما متتابعا
غير مقيد بزمن لزمه التتابع فان افطر
لغير عذر لزمه استيناف مع كفارة يمين لفوا
المحل ولعذر بني ويكفر لفوات التتابع ولو نذر
شهرا مطلقا او صوما متتابعا غير مقيد بزمن
لزمه التتابع فان افطر لغير عذر لزمه استينا
بلا كفارة ولعذر خير بين استيناف ولا شيء
عليه وبين البناء ويكفر ولمن نذر صلاة

السادس

الثاني

الثالث

الخامس

جالسا ان يصليها قائما كتاب القضا

وهو فرض كفاية فيجب على الامام ان ينصب
بكل اقليم قاضيا ويختار لذلك افضل من
يجد علما وورعا ويامره بالتقوى ويحري
العدل ويصح ولاية القضا والاستنابة منجزة
ومعلقة وشرط الصحة التولية كونها من
امام او نايبه فيه وان يعين له ما يتولاه
فيه الحكم من عمل وبلد والفاظ التوليه
الصريحة سبعة وليتك الحكم او قلدتك
وفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم
واستخلفتك او استنبتك في الحكم والكناية
نحو اعتمدت او عولت عليك او وكلتك او
اسندت اليك لا تنعقد بها الا بقرينة
نحو فاحكم او فتول ما عولت عليك فيه

فصل وتفيد ولاية الحكم العامة فصل
الخصومات واخذ الحق ودفعه للمستحق
والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه
والغايب والمحجور لسفه وفلس والنظر في الاوقاف

للتجري

لتجري شرطها وتزويج من لا ولي لها ولا يفيد الحكم
الاحتساب على الباعة ولا الزامهم بالشرع
ولا ينفذ حكمه في غير عمله

فصل

ويشترط في القاضي عشر خصال كونه
بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا
بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب اما
للضرورة فلو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصا
صالحا للقضا نفذ حكمه في كل ما ينفذ
فيه حكم من ولاة الامام او نايبه ويرفع
الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب
الحق وفصل وبسن كون الحاكم قويا بلا
عنف ليننا بلا ضعف حليما ثابتا متفطنا عفيفا
بصيرا باحكام الحكام قبله ويجب عليه العدل
بين الخصمين في لحظه ولفظ ومجلسه والدخول
عليه الا المسلم مع الكافر فيقدم دخولا ويرفع
جلوسا ويحرم عليه اخذ الرشوة وان يسار
احد الخصمين او يضيفه او يقوم له دون
الاخر ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا

ويدرك الوقت بتكبيرة الاحرام ويحرم تاخير
الصلاة عن وقت الجواز ويجوز تاخير فعلها
في الوقت مع العزم عليه والصلاة اول الوقت
مع العزم عليه والصلاة اول الوقت افضل
وتحصل الفضيلة بالتاهب اول الوقت
ويجب قضا الصلاة الفايته مرتبة فورا ولا
يصح النفل المطلق اذن ويسقط الترتيب
بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختياره
السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف
البشرة فعورة الذكر البالغ عشرا والحرة المميزة
والامة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة
وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان والحرة
البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها
وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احر عاتقيه
بشيء من اللباس ومن صلى في مغصوب او
حرير عالما ذاكرا لم تصح وتصلي عريانا مع
غصب وفي حرير لعدم ولا يعيد في نجس لعد

ويعيد

ويعيد ويحرم على الذكور لا الاناث لبس
منسوج وموه بذهب او فضة ولبس ما كله
او غالبه حرير وبياح ما يعتاد بالحرير
والحم بغيره او كان الحرير وغيره في الظهور
مسيان السابع اجتناب النجاسة لبدنه
وثوبه وبقعته مع القدرة فان حبس
ببقعة نجسة وصلى صحت لكن يومي
بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس
على قدميه وان مس ثوبه ثوبا نجسا او
حايطا لم يستند اليه او صلى على طاهر طرفه
متنجس او سقطت عليه النجاسة قالت
او ازالها سريعا صحت وتبطل ان عجز عن
ازالتها في الحال او نسيها ثم علم ولا تصح
الصلاة في الارض المغصوبة وكذا المقبرة
والمجزرة والمزبلة والحش واعطان الابل وقا
الطريق والحمام واسطحة هذه مثله ولا يصح
الفرض في الكعبة والحجر منها ولا على ظهرها

او فسق البينة المزكاة واقام بذلك بينة ه
سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من
تعديل ولا تجريح وحيث ظهر فسق بينة
المدعي او قال ابتدا ليس لي بينة قال له
الحاكم ليس لك علي غريمك الا اليمين فيحلف
الغريم على صفة جوابه في الدعوي ويخلي
سبيله ويحرم تخليفه بعد ذلك وان كان
للمدعي بينة فله ان يقيمها بعد ذلك وان لم
يحلف الغريم قال له الحاكم ان لم تحلف والا
حكمت عليك بالنكول ويسن تكراره ثلاثا
فان لم يحلف حكم عليه بالنكول ولزمه الحق

فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل
الشيء عن صفته باطنا فمتى حكم لمن بينة زور
بزوجية امرأة ووطيء مع العلم فكالزنا وان باع
حنبلي متروكا التسمية فحكم بصحته شافعي
فقد ومن قلد في صحة نكاح صح ولم يفارق
بتغير اجتهاده كالحكم بذلك **فصل** وتصح
الدعوي بحقوق الادميين على الميت وعلى
غير

غير المكلف وعلى الغايب مسافة قصر وكذا
دونها اذا كان مستترا بشرط البينة في الكل
ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت عنده
الحق الى قاض اخر معين او غير معين بصورة
الدعوي الواقعة على الغايب بشرط ان يقرا
ذلك على عدلين ثم يدفعه لهما ويقول فيه
وان ذلك قد ثبت عندي وانك ناخذ الحق
للمستحق فيلزم القاضي المواصل اليه ذلك
العمل به **باب القسمة** وهي نوعان
قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة في مشترك
الا برضا الشركا كلهم حيث كان في القسمة
ضرر بنقص القيمة كحمام ودور صغار وشجر
مفرد وحيوان وحيث تراضيا صحت وكانت
بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام وان
لم يترضيا فدعا احدهما شريكه الي البيع في ذلك
او الي بيع عبد او بهيمة او سيف ونحوها
هو شركة بينهما اجبران امتنع فان ابي
بيع عليهما وقسم الثمن والاجبار في

في قسمة المنافع فان اقتسماها بالزمن كهذا
شهرا والاخر مثله او بالمكان كهذا في بيت
والاخر في بيت صح جايزا ولكل الرجوع

فصل النوع الثاني قسمة اجبار وهي

ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وثاني في كل
مكيل وموزون وفي دار كبيره وارض واسعة
ويدخل الشجر تبعا وهذا النوع ليس بيعا
فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع ويصح
ان يتقاسما بينهما ويشترط اسلامه وعدالته
وتكليفه ومعرفته بالقسمة واجرته
بينهما على قدر املاكهما وان تقاسما بالقرعة
جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة
ولو فيها فيه رد او ضرر وان خير احدهما
الاخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق
وان خرج في نصيب احدهما عيب جهله
خير بين فسخ او امساك ويأخذ الارش
وان غبن غبنا فاحشا بطلت وان ادعى كل
ان هذا من سهمه تحالفا وتفسخت وان حصلت

الطريق

الطريق في حصة احدهما ولا نفذ للاخر
بطلت

باب الدعاوي والبينات

لا تصح الدعوى الا من جايز التصرف واذا ادعيا
عينا لم تخل من اربعة احوال احدها ان لا يكون
بيد احد ولا اثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان
ويتناصفانها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل
به الثاني ان تكون بيد احدهما فمن بي
له بيمينه فان لم يحلف قضي عليه بالنكول
ولو اقام بينة الثالث ان تكون بيد يهما
كشتي كل يمسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفانه
فان قويت يد احدهما كحيوان واحد
سايقه واخر راكبه او قميص واحد
اخذ بكمه واخر لابسه فللثاني بيمينه
وان تنازع صانعان في آلة دكانهما فالآلة
كل صنعة لصانعها ومتى كان لاحدهما
بينة فالعين له فان كان لكل منهما بينة
وساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا
فيتحالفان ويتناصفان ما بايديهما ويفترعان

احدها

الثاني

الثالث

عيا

فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهو له
بيمينه وان كانت العين بيد احدهما
فهو داخل والاخر خارج وبينة الاخر الخارج
مقدمة على بينة الداخل لكن لو اقام
الخارج بينة انها ملكه والداخل بينه انهما
اشتراها منه فدرمت بينة هنا لما
معها من زيادة العلم او اقام احدهما بينة
انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة
كذلك عمل باسبقهما تاريخا الرابع ان تكون
بيد ثالث فان ادعاها لنفسه حلف لكل
واحد يمينا واخذها فان نكل اخذها
منه مع بدلها واقترع عليها وان اقر بها
لهما اقتسماها وحلف لكل واحد منه
يمينا وحلف كل واحد لصاحبه على
النصف المحكوم له به وان قال هي
لاحدهما وجهله وصدقاه لم يحلف
والا حلف يمينا واحدة ويقترع بينهما
فمن قرع حلف واخذها كتاب

الشهادات تحمل الشهادة في حقوق الآدميين

فرض كفاية واداؤها فرض عين ومتى
تحملها وجبت كتابتها وحرم اخذ الجرة
وجعل عليها لكن ان عجز عن المشي وتأذى
به فله اخذ اجرة مركوب ويحرم كتم
الشهادة ولا ضمان ويجب الاشهاد في
عقد النكاح خاصة ويسن في كل عقد
سواه ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية
وسماع ومن راى شيأ بيد انسان يتصرف
فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من
نقض وبناء واجارة واعارة فله ان يشهد
له بالملك والورع ان يشهد باليد والتصرف

فصل

وان شهد انه حلف ولحدة
ونسيا عينها لم تقبل ولو شهد احدهما
انه اقر له بالف والاخر انه اقر له بالفين
كملت بالف وله ان يحلف على الالف الاخر
مع شاهده ويستحقه وان شهدا
ان عليه الفا وقال احدهما قضيته

بعضه بطلت شهادته وان شهدا
انه اقرضه الغائم قال احدهما
قضاه بضعه صحت شهادتهما ولا
يحل لمن اخبره عدل باقتضا
الحق ان يشهد به ولو شهدا اثنان
في جمع من الناس على واحد منهم
انه طلق او اعتق او شهدا على خطيب
انه قال او فعل على المنبر في الخطبة
شيا ولم يشهد به احد غيرهما
قبلت شهادتهما بابر شروط
من تقبل شهادته وهي ستة احدها
البلوغ فلا شهادة لصغير ولو راهق
الثاني العدالة الثاني العقل فلا شهادة
لمعتوه ولا مجنون الثالث النطق
فلا شهادة لاخرس الا اذا اداها
بخطه الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل
لمختل لمغفل ومعروف بكثرة
غلط وسهو الخامس الاسلام

فلا

فلا شهادة لكافر ولو على مثله
السادس العدالة ويعتبر لها شيان
الصلاح في الدين وهو اداء الفرايض
برواتبها واجتناب المحرم بان لا ياتي كبيرة
ولا يدمن على صغيره الثاني
استعمال المروة بفعل ما يجمله ويزينه
وترك ما يدنيه ويشينه فلا
شهادة لمتمسخر ورقاص ومشعبذ
ولاعب بشطرنج ونحوه ولا لمن يمد
رجليه بحضرة الناس او يكشف
من بدنه ما جرت العادة بتغطيته
ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن ياكل
بالسوق ويعتفر اليسير كاللقمة والتفاحة
ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير
وعقل المجنون واسلم الكافر
وتاب الفاسق قبلت الشهادة
بمجرد ذلك ولا تشترط الحرية
فتقبل شهادة العبد والامة في كل

كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة
ولا يشترط كون الصناعة
غير دنيه ولا كونه بصيرا فتقبل
شهادة الاعمى بما سمعه حيث
تيقن الصوت وبما راه قبل
عماه **باب موانع الشهادة**
وهي ستة احدها كون الشاهد
او بعضه ملكا لمن شهد له وكذا
لو كان زوجا له ولو في الماضي او
كان من فروعه وان سفلوا من
ولد البنين والبنات او من اصوله
وان علوا وتقبل لباقي اقاربه
كاخيه وكل من لا تقبل له فانها
تقبل عليه الثاني كونه يجر بها
نفعا لنفسه فلا تقبل شهادته لرقيقه
ومكاتبه والمورثة بجرح قبل ان يكفن
انه ماله ولا لشريكه فيما هو شريك
فيه والمستاجرة فيما استاجره فيه

احدها

الثاني

الثالث ان يدفع بها ضررا عن نفسه
فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود
قتل الخطا ولا شهادة الغرماء بجرح
شهود دين على مفلس ولا شهادة
الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق او
الابراء منه وكل من لا تقبل شهادته
له لا تقبل شهادته بجرح شاهد
عليه الرابع العداوة لغير الله تعالى
كفرحه بمساءته او غمه لفرحه
وطلبه له الشرع فلا تقبل شهادته
على عدوه الا في عقد النكاح الخامس
العصبية فلا شهادة لمن عرف
بها كتعصب جماعة على جماعة
وان لم تبلغ رتبة العداوة السادس
ان ترد شهادته لفسقه ثم
يتوب ويعيدها او يشهد لمورثه
بجرح قبل برءه لتبريرا ويعيدها او
ترد لدفع ضرر او جلب نفع او هـ

الخامس

السادس

الثانية

او عداوة او ملك او زوجية
ثم يزول ذلك وتعاد فلا تقبل
في الجميع بخلاف ما لو شهد وهو
كافر او غير مكلف او اخرس
ثم زال ذلك وأعادوها

باب اقسام المشهود به

وهو ستة احدها الزنا فلا بد
من اربعة رجال يشهدون به وانهم
راوا ذكره في فرجها او يشهدون
انه اقر اربعا الثاني اذا ادعى من
عرف بغني انه فقير ليأخذ من
الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال
الثالث العقود والاعسار وما
يوجب الحد والتعزير فلا بد من
رجلين ومثاله النكاح والرجعة والخلع
والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في
غير المال الرابع المال وما يقصد
به المال والقرض والرهن والوديعة

احدها

الثاني

الثالث

الرابع

والعتق

والعتق والتدبير والوقف والبيع وجناية
الخطا فيكفي فيه رجلان او رجل
وامراتان او رجل ويمين لا امراتان
ويمين ولو كان لجماعة حق
شاهد قاموه فمن حلف
اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم
يحلف الخامس دابة وموضحة
ونحوهما فيقبل قول طبيب عدل
وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته
وان اختلف اثنان قدم قول
المثبت السادس ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا كعيوب النساء تحت
الثياب والرضاع والبكارة والثيوبة
والحيض وكذا جراحة وغيرها
في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره
الرجال فيكفي فيه امراة عدل والاحوط
اثنتان فصل فلو شهد
بقتل العمد رجل وامراتان لم يثبت

الخامس

السادس

فصل

شهود وان شهدوا بسرقة ثبت المال
دون القطع ومن حلف بالطلاق انه
ما سرق او ما غصب ونحوه فثبت
فعله برجل وامراتين او رجل ويمين
ثبت المال ولم تطلق

باب الشهادة على الشهادة وصفة اذائها

الشهادة على الشهادة ان يقول اشهد
يا فلان على شهادتي اني اشهد ان فلان
ابن فلان اشهدني على نفسه او اشهدت
عليه او اقر عندي بكذا ويصح ان
يشهد على شهادة الرجلين رجل
وامراتان ورجل وامراتان على مثلهم
وامراة على امراة فيما تقبل فيه المراة
وشروطها اربعة احدها ان تكون
في حقوق الادميين الثاني تعذره
شهود الاصل بموت او مرض او خوف او
غيبة مسافة قصر وبين وتعذرهم
الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادة الاصل
وقف الحكم على سماعها الثالث واما عدالة
الاصل والفرع الى صدور الحكم فمتى حدث
من احدهم قبله ما يمنعه وقف
الرابع ثبوت عدالة الجميع ويصح من
الفرع ان يعدل الاصل لاتعديل
شاهد لرفيقه ولن قال مشهودي
الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما شهدنا
هم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا فصل
ولا تقبل الشهادة الا باشهدا او شهدت
فلا يكفي انا شاهد ولا اعلم او احق ولا
اشهد بما وضعت به خطي لكن
لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك
اشهد او كذلك صح وان رجع شهود
المال او العتق بعد حكم الحاكم لم
ينقض ويضمنون واذا علم الحاكم شاهد
زور باقراره او تبين كذبه يقينا عزره
ولو تاب بما يراه ما لم يخالف نصا
وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها

وقف

فيقال انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه

باب اليمين في الدعاوي البينه علي المدعي واليمين علي من انكر واليمين علي منكر ادعي عليه بحق الله تعالي كالحد ولوقذف او التعزير والعبادة ه واخراج الصدقه والكفاره ه والنذر ولا علي شاهد انكر شهادته وحاكم انكر حكمه ويحلف المنكر في كل خف ادمي يقصد منه المال كالديون والجنايات والاتلافات فان نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول واذا حلف علي نفي فعل نفسه او نفي دين عليه حلف علي البت وان حلف علي نفي دعوي علي غيره كمورثه ورفيقه ومولية حلف علي نفي الا علم العلم ومن اقام شاهدا بما ادعاه حلف بعد علي البت ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا ما لم

يرضوا

يرضوا باحدة فصل والمحاكم والمحاكم تغليظ اليمين في ماله خطر كجناية لا توجب قودا او عتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة ه فتغليظ يمين المسلم ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويقول اليهودي والله الذي انزل التوراة علي موسي وفلق له البحر وانجاه من فرعون وملايه ويقول النصراني والله الذي انزل الانجيل علي عيسي وجعله يحيي الموتي ويبري الاكمه والابرص ومن ابي التغليظ لم يكن ناكلا وان راي الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا ه

كتاب الاقرار

لا يصح الاقرار الا من مكلف مختار ولو هازلا بلفظ اقر كتابة لا باشارة الا من اخرس لكن لو اقر صغيرا او قنا اذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه صح ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او ليقر لزيد فاقر لعمرو صح ولزمه وليس الاقرار بانشاء عليك فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث ويكون من راس المال وياخذ دين من غير وارث لان لوارث الابينة والاعتبار يكون من اقر له وارثا او لا حالة الاقرار لا الموت عكس الوصية وان كذب المقر له المقر بطل الاقرار وكان للمقر

ان

ان يتصرف فيما اقر به بما شاء

فصل

والاقرار لغو غيره اقرار لسيده ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولو اطلق ولد اراد او بهيمة لا الا ان عين السبب ولحمل قوله ميتا او لم يكن حمل بطل وحينا فاكثر قلة بالسوية وان اقر رجلا او امراة بزجية اللحد فسكت او جحده ثم صدقه صح وورثه لان بقي على تكذيبه حتى مات

باب ما يحصل به الاقرار وما يفسره من ادعى عليه بالف فقال نعم او صدقت او انا مقر او حدها او اترنها او اقبضها فقد اقر لان قال انا اقر او لا انكر او اجل او اتزن او افتح كمكن وبكفي في جواب اليس لي عليك كذا اقرار

لا تعلم الا من عامي وان قال اقبض ديني
عليك الفا او هل لي او لي عليك الف
فقال هم او قال امهلني يوما
او حتى افتح الصندوق او قال له علي
الف ان شاء الله او الا ان يشاء الله او زيد
فقد اقر وان علق بشرط لم يصح سواء
قدم الشرط كان شاء زيد فله علي دينار
او اخره كله علي دينار ان شاء زيد او
قدم الحاج الا اذا قال اذا جاء
وقت كذا فله علي دينار فيلزمه
في الحال فان عزه باجل او وصية
قبل بينة ومن ادعى عليه
بدينار فقال ان شهد به زيد
فهو صادق لم يكن مقرا فصل
فيما اذا وصل بالاقرار ما يغيره
اذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه
شيء وان قال الف من ثمن خمر لزمه
ويصح استثنا النصف فاقل فيلزمه

عشرة

عشرة في له علي عشرة الا سنة وخمسة
في ليس له الا علي عشرة الا خمسة بشرط
ان لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه
وان يكون من الجنس والنوع فله
علي هو لا العبيد العشرة الا هم
واحدا صحيح ويلزمه تسعة
وله علي مائة درهم الا دينارا تلزمه
المائة وله هذه الدار الا هذا
البيت قبل ولو كان اكثرها الا ان
قال الا ثلثيها ونحوها وله الدار
ثلثاها او عارية او هبة عمل
بالثاني فصل ومن باع او وهب
او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره
لم يقبل ويغرمه للمقر له وان قال
غصبت هذا العبد من زيد
لا بل من عمرو او ملكه لعمرو وغصبته
من زيد فهو لزيد ويغرم
قيمته لعمرو وغصبته من زيد

الا اذا ضيق وراه شيء ويصح النذر فيها وعليها
وكذا النفل بل يسن فيها [illegible] استقبال القبلة
مع القدرة فان لم يجد من يخبره عنها يقين
صلى بالاجتهاد فان اخطأ فلا اعادة [illegible]
النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقتها
العزم على فعل الشيء وشرطها الاسلام والعقل
والتمييز وزمنها اول العبادات او قبيلها
بيسير والافضل قرنها بالتكبير وشرط مع نية
الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر وعصر او
وتر او راتبة والاجزاء نية الصلاة ولا يشترط
تعيين كون الصلاة حاضرة او قضاء او فرض
وتشترط نية الامامة للامام والايتمام
للمأموم وتصح نية المفارقة كل منهما لعذر
يبيح ترك الجماعة ويقرأ ماموم فاتوفي
قيام او يكمل وجد الفاتحة له الركوع في الحال
ومن يفرض ثم قلبه نفلا صح ان اتسع الوقت
والا لم يصح وبطل فرضه

كتاب الصلاة

الصلاة تجب على كل مسلم مكلف غير الحايض
والنفساء وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا
والثواب له ويلزم وليه امره بها لسبع وضربه
على تركها لعشر ومن تركها جودا فقد ارتد
وجرت عليه احكام المرتدين وأركان الصلاة
اربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا
جهلا [illegible] القيام في الفرض على القادر منتصبا
فان وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قايما
لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض راسه
وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر
[illegible] تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر لا يجزيه
غيرها يتولها قايما فان ابتداها او اتمها غير
قايم صحت نفلا وتنعقد ان مد اللام الا ان
همزة الله او همزة اكبر او قال اكبار او الاكبر
وجهرة بها وبكل ركن وواجب بقدر
ما يسمع نفسه فرض الثالث قراءة الفاتحة
مرتبة وفيها احدى عشرة تشديدة فان

وغصبته من زيد وملكه لعمر فهو
لزيد ولا يغرم لعمر شيا ومن
خلف ابنين وماتين فادعي شخص
مايه دينار علي الميت وصدقه
احدهما وانكر الاخر لزم المقر
نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد
ويحلف معه المدعي فياخذها
وتكون الباقية بين الابنين

باب الاقرار بالمجمل

اذا قال له علي شي وشى او كذا
وكذا قيل له فسر فان ابي حبس
حتي يفسر ويقبل تفسيره باقل
متمول وله دراهم كثيرة قبله
بثلاثه وله علي علي كذا وكذا درهم
بالرفع او بالنصب لزمه درهم وان
قال بالجر او وقف عليه بعض درهم
ويفسره وله علي الف ودرهم او الف
ودينارا او الف وثوب او الف الا دينارا

كان

كان المبهم من جنس المعين
فصل اذا قال له علي ما بين
درهم وعشرة لزمه ثمانية
ومن درهم الي عشرة او ما بين
درهم الي عشره لزمه تسعه
وله درهم قبله درهم او درهم
وبعده درهم او درهم ودرهم
ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درا
درهم درهم فان اراد به
التاكيد فعلي ما اراد وله
درهم بل دينار لزماه وله
درهم في دينار لزمه درهم
فان قال اردت العطف او معني
مع لزماه وله درهم في عشره
لزمه درهم مالم يخالفه
عرف فيلزمه مقتضاه او
يرد الحساب ولو جاهلا
به فيلزمه عشرة او يرد

الجمع فيلزمه احد عشر وله
تمر في جراب او سكين في
قراب او ثوب في منديل ليس
ليس اقرارا بالثاني وله خاتم
فيه فص او سيف بقراب
اقرار بهما واقرار بشجره
ليس اقرارا بارضها فلا يملك
غرس مكانها لو ذهبت ولا
اجرة ما بقيت وله علي درهم
او دينار يلزمه احدهما
ويعينه خاتمي اتفقا
علي عقد وادعي احدهما
فساده والاخر صحته فقول
مدعي الصحة بيمينه وان ادعيا
شيأ بيد غيرهما شركة
بينهما بالسوية فاقر لاحدهما
بنصفه فالمقر بينهما ومن
قال بمرض موته هذا

الالف لقطة فتصدق فوايه
ولا مال له غيره لزم الورثة
الصدقة بجميعه ولو كذبوه
ويحكم باسلام من اقر
ولو مميزا او قبيل موته
بشهادة ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله
اللهم اجعلني ممن
اقر بها مخلصا في حياته
وعند مماته واجعل
اللهم هذا مخلصا
لوجهك الكريم وسببا
للفوز لديك بجنات
النعيم وصلي وسلم
على اشرف العالم
وسيد بني ادم وعلى
سايراخوانه من النبيين
والمرسلين وال كل

وصحبه اجمعين الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله
فله الحمد حتي يرضي وله
الحمد علي كل حال
تمت هذه النسخة بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه
وصلي الله علي سيدنا محمد
النبي الامي وعلي اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الي يوم
الدين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من نسخها
يوم الخميس المبارك ثامن
عشر من شهر القعده
المبارك من شهور سنه
الف ومايه وسبعة عشر
من الهجرة النبويه علي
صاحبها افضل الصلاة والسلام

والله

والله سبحانه وتعالي اسال ان
يتوفنا علي الاسلام وان يجزيني
ووالدي والمسلمين في زمره محمد
خير الانام ورضي الله تعالي عن
اصحابه السادة الكرام جزاهم
الله عن المسلمين يوم البعث
والقيام الخلود في دار السلام
واحيانا ومن قرافيها ودعا لنا
بالمغفرة حتي نلقاه وهو عنا راض
بمحمد عليه الصلاة والسلام امين
ولا حول ولا قوه الا بالله
العلي العظيم والحمد
لله رب
العالمين

فان ترك واحدة او حرفا ولم يات بما ترك
لم تصح فان لم يعرف الاية كررها بقدرها
ومن امتنعت قراءته قام على قاعدا
او قرأ الرابع الركوع واقله ان ينحني بحيث
يمكنه مس ركبتيه بكفيه واكمله ان يمد
ظهره مستويا ويجعل راسه حياله دهه
الخامس الرفع منه ولا يقصد غيره ولو
رفع قرءا من شيء لم يكف السادس الاعتدال
ولا يبطل ان طال السابع السجود واكمله
تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه
واطراف اصابع قدميه من محل سجوده
واقله وضع جزء من كل كل عضو ويعتبر
المستقر لاعضاء السجود فلو وضع جبهته
على قطن منفوش ولم ينكبس لم تصح وضع
سجوده على كمه وذيله ويكره بلا عذر وان
عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها وهو بما يمكنه
الثامن الرفع من السجود الكامل الجلوس
بين

بين السجدتين وكيفيته جلس كفي والسنة
ان يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب
اليمنى ويوجهها الى القبلة العاشر
الطمانينة وهي السكون وان قل في كل ركن
فعلي الحادي عشر التشهد الاخير
وهو اللهم صلي على محمد بعد الاتيان بما
يجزي من التشهد الاول والمجزي منه
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله والكامل مشهور الثاني عشر
الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير
جالس او سلم الاولى جالسا والثانية غير
جالس لم تصح الثالث عشر التسليمتان
وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة
الله والاولى اذ لا يزيد وبركاته ويكفي في المثال
تسليمة واحدة وكذا في الجنازة الرابع عشر

ترتيب الاركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا
قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه
الرجوع ليركع ثم يسجد بعده وواجباتها
ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط
سهوا اوجهلا والتكبير لغير الاحرام لكن
تكبيرة المسبوق التي يأتي بعد تكبيرة الاحرام
سنة وقول سمع الله لمن حمده للامام
والمنفرد لا للمأموم وقول ربنا ولك الحمد
للكل وقول سبحان ربي العظيم مرة في الركوع
وسبحان ربي الاعلى مرة في السجود ورب
اغفر لي بين السجدتين والتشهد الاول
والجلوس له وسننها اقوال وافعال ولا تبطل بترك
شيء منها ولو عمدا ويباح السجود لسهو
فمن الاقوال الحادي عشر قوله بعد تكبيرة
الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والتعوذ
والبسملة

والبسملة وقول امين وقراءة السورة بعد
الفاتحة والجهر بالقراءة للامام ويكره للمأموم
ويخير المنفرد وقول غير المأموم بعد التحميد
ملء السماء وملء الارض وما بينهما من
شيء بعد وما شاء ربي من شيء بعد
والسجود ورب اغفر لي والصلاة والصلاة
في التشهد الاخير على آله عليه السلام والبركة
عليه وعليهم والدعاء بعده والتسليمتان والافعال
وتسمى الهيئات رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام
وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما
عقب ذلك ووضع اليمين على الشمال وهو
وجعلهما تحت سرته ونظره الى موضع
سجوده وتفرقته بين قدميه قائما وقبض
ركبتيه بيديه مفرجي الاصابع في ركوعه ومد
ظهره فيه وجعل راسه حياله واليداة
في سجوده بوضع ركبتيه يديه ثم جبهته
وانفه وتكميل اعضاء السجود من الارض

ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين
فيكره ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه ع وفخذيه عن ساقيه وتفريقه
بين ركبتيه واقامة قدميه وجعل بطون
اصابعهما على الارض مفرقة ووضع يديه
حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع
ورفع يديه اولا في قيامه الى الركعة وقيامه
على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه ه
بيديه والافتراش في الجلوس بين السجدتين
وفي التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع
اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي
الاصابع بين السجدتين وكذا في التشهد
الا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر
ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها
عند ذكر الله والتفاته يمينا وشمالا في ه
تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة وتفضيل
الشمال على اليمين في الالتفات فصل

فيما

يكره للمصلي اقتصاره
على الفاتحة وتكرارها والتفاته بلا حاجة
وتغميض عينيه وحمل مثقل له وافتراش
ذراعيه ساجدا والعبث والتخصر والتمطي
وفتح فمه ووضعه فيه شيا واستقباله ه
صورة ووجه ادمي ومتحدث ونايم ونار
وما يلهيه وسد الحصا وتسوية التراب بلا
عذر وتروح بمروحة وفرقعة اصابعه
وتشبيكها ومس لحيته وكف كمه وثوبه ومتى
كثر ذلك عرفا بطلا وان يخص جبهته ه
بما يسجد عليه وان يمسح فيها اثر سجوده
وان يستند بلا حاجة فان استند بحيث
يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت وحمده
اذا عطس او وجد ما يسره واسترجاعه
اذا وجد ما يغمه فصل فيما يبطل
الصلاة يبطلها ما ابطل الطهارة وكشف
العورة عمدا الا ان كشفها نحو ريح فسترها

في الحال او لو كان المكشوف لا يفحش في النظر
واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها
واتصال النجاسة به ان لم يزلها في الحال والعمل
الكثير هادة من غير جنسها الغير ضرورة
والاستناد قويا لغير عذر ورجوعه عالما
ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة وتعمد
زيادة ركن فعلي وتعمد تقديم بعض
الاركان على بعض وتعمد السلام قبل
اتمامها وتعمد حالة المعني في العراه ه
وبوجود سترة بعيده وهو عريان ونفسخ
النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه
وبشكه هل نوى فعل مع الشك عملا وبالدعاء
بملاذ الدنيا وبالاتيان بكاف الخطاب
لغير الله ورسوله احمد وبالقهقهة ه
وبالكلام ولو سهوا وبتقدم المأموم على
امامه وبطلان صلاة امامه عمدا
قبل امامه او سهوا ولم يعده بعده وبالاكل
وبالشرب

وسلامه
ج

وبالشرب سوي اليسير عرفا للناس او جاهل
ولا تبطل ان بلع ما بين اسنانه بلا مضغ ه
وكالكلام ان تنحنح بلا حاجة او انتحب لاحتبة
او نفخ فبان حرفان لا ان نام فتكلم او سبق
على لسانه حال قراءته او غلبه سعال او عطاس
او تثاوب او بكا بباب سجود السهو
يسن اذا اي بقول مشروع في غير محله
سهوا ويباح اذا ترك مسنونا ويجب
اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او
قعودا او لو قدر جلسة الاستراحة
او سلم قبل اتمامها او لحن لحنا يحيل المعنى
او ترك واجبا او شك في زيادة وقت
فعلها او تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود
السهو الواجب الا ان ترك ما وجب بسلامة
قبل اتمامها وان شاء سجد السهو قبل
السلام او بعده لكن اسجدهما بعده
تشهد وجوبا وسلم وان نسي السجود ه

حتى طال الفصل عرفا او احدث او خرج من
المسجد سقط والا سجود على ما موم دخل
اول الصلاة اذا سها في صلاة وان سها
امامه لزمه متابعته في سجود السهو
فان لم يتابعه امامه وجب عليه هو ومن
قام لركعة زيادة جلس متى ذكر وان
نهض عن ترك التشهد الاول ناسيا لزمه
الرجوع ليتشهد وكره ان استتم قايما
ولزمه الماموم متابعته ولا يرجع
ان شرع في القراءة ومن شك في ركن وعدد
ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين
وهو الاقل ويسجد للسهو وبعد فراغها
لا اثر للشك باب صلاة التطوع
وهي افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم
وافضلها ما سن جماعة واكدها الكسوف
فالاستسقاء فالتراويح فالوتر واقله ركعة
واكثره احدى عشرة وادنى الكمال

ثلاث

ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا ووقته
ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويقنت
فيه بعد الركوع ندبا فلو كبر ورفع يديه
ثم قنت قبل الركوع جاز ولا باس ان يدعوا
في قنوته بما شاء ومما ورد اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ
بك برضاك من سخطك وبعفوك من
عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن الماموم
ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة
وكره القنوت في غير الوتر وافضل الرواتب
سنة الفجر ثم المغرب سواء والرواتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له مالك يوم الدين واشهد
ان محمدا عبده ورسوله المبين لاحكام شرايع
الدين الفايز بمنتهى الارادات من ربه فمن تمسكه
بشريعته فهو من الفايزين صلى الله وسلم عليه وعلى
جميع الانبياء والمرسلين وعلى اله كل وصحبهم اجمعين
وبعد فهذا مختصر في الفقه على المذهب
الاحمد مذهب الامام احمد بالغت في ايضاحه
وسميته بالغفران وبينت فيه الاحكام احسن بيان
ثم اذكر فيه الاما جزم بصحته اهل التصحيح والعرفان
وعليه الفتوى فيما بين اهل الترجيح والاتقان
وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب والله اسال
ان ينفع به من اشتغل به وان يرحمني والمسلمين
انه ارحم الراحمين كتاب الطهارة

الغفران

وهي رفع الحدث وزوال الخبث وانسامها
ثلاثة احدها طهور وهو الباقي على خلقته يرفع
الحدث

الحدث ويزيل النجس وهو ما ليس بمحاكا از جهة
انواع مما يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث
وهو ما ليس مباحا وما يرفع حدث الانثى الرجل
البالغ والخنثى وهو ما خلت به المراة المكلفة
فطهارة كاملة عن حدث وما يكره استعماله مع
عدم الاحتياج اليه وهو ما بين بخورة وما اشتد
حره او برده او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب
او استعمل في طهارة لم تجب او في غسل كافر
وتغير بملح مايعا وبما لا يمازجه كتغيره بالعود
القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ما لزم
الا في ازالة الخبث وما لا يكره كما البحر والابار والعين
والعيون والانهار والحمام والمسخن بالشمس
والمتغير بطول المكث او بالنزح من نحو مينة او
بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر مما
يوضع الثاني طاهر يجوز استعماله في غير
رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من
لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر فان زال تغيره

والرواتب المؤكدة عشر ركعات قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وركعتان قبل
الفجر ويسن قضا الرواتب والوتر الا
ما فات مع فرضه وكثر فرضه فالاولى
تركه وفعل الكل ببيت افضل ويسن
الفصل بين الفرض وسنته بقيام او
كلام والتراويح عشرون ركعة برمضان
ووقتها ما بين العشا والوتر فصل
وصلاة الليل افضل من صلاة النهار والنصف
الاخير افضل من الاول والتهجد ما كان بعد
النوم ويسن قيام الليل وافتتاحه
بركعتين خفيفتين ونيته عند النوم ويصح
التطوع بركعة واجر القاعد غير المعذور
نصف اجر القايم وكثرة الركوع والسجود
افضل من طول القيام وتسن صلاة
الضحا عشرا واقلها ركعتان واكثرها

ثمان

ثمان وقتها من خروج وقت النهي الى
قبيل الزوال وافضله اذا اشتد الحر وتسن
تحية المسجد وسنة الوضوء واحيا ما بين
العشاين وهو من قيام الليل فصل
ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل
للقاري والمستمع وهو كالنافلة فيما يعتبر
لها بكبيرة اذا سجد بلا تكبيرة احرام واذا
رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد وان سجد
المأموم لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه
في صلاة الجهر عمدا بطلت صلاته ويلزم
المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر
فلو ترك متابعته عمدا بطلت به ويعتبر
كون القاري يصلح اماما للمستمع فلا يسجد
ان لم يسجد ولا قدامه ولا عن يساره مع
خلو يمينه ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة
وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن ومميز
ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم

واندفاع التغم وان سجد له عالما ذاكرا
في صلاة بطلت وصفته واحكامه كسجود
التلاوة **فصل في اوقات النهي**
وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قيد
رمح ومن صلاة العصر الى غروب الشمس
وعند قيامها حتى تزول فتحرم المتطوع
في هذه الاوقات ولا تنعقد ولو جاهلا
للوقت والتحريم سوا سنة الفجر قبلها
وركعتي الطواف وسنة الظهر اذا جمع واعادة
جماعة اقيمت وهو بالمسجد ويجوز فيها
قضا الفرايض وفعل المنذورة ولو نذرها
فيها والاعتبار في التحريم بعد العصر
بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه
فيها فلو احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من
التطوع وتباح قراة القران في الطريق
ومع حدث اصغر وبخاسة ثوب وبدن
وفم وحفظ القران فرض كفاية ويتعين

حفظ

حفظ ما يجب في الصلاة **باب صلاة**
يجب على الرجال الاحرار القادرين حضرا وسفرا
وافلها امام وماموم ولو انثى ولا تنعقد بالميز
في الفرض وتسن الجماعة بالمسجد وللنسا
منفردات عن الرجال وحرم ان يوم بمسجد
له امام راتب فلا تصح الامع اذنه ان كره ذلك
ما لم يضق الوقت ومن كبر قبل تسليمة الامام
الاولى ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع غير
شاك ادرك الركعة والمأ ثم تابع وسن
دخول الماموم مع امامه كيفما ادركه وان قام
المسبوق قبل تسليمة امامه الثانية ولم يرجع
اتعلبت نفلا واذا اقيمت الصلاة التي يريد
ان يصلي مع امامها لم تنعقد نافلة وان اقيمت
وهو فيها اتمها خفيفة ومن صلى ثم اقيمت الجما
سن ان يعيد والاولى فرضه ويتحمل الامام عن
الماموم القراة وسجود السهو وسجود التلاوة
والسترة ودعا القنوت والتشهد الاول اذا سبق
بركعة في رباعية وسن للماموم ان يستفتح

ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث
شرعت في سكتات امامه وهي قبل الفاتحة وبعدها
وبعد فراغ القراءة ويقرأ فيها لا يجهر فيه متى شا

فصل ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه لتكبيرة
الاحرام لم تنعقد صلاته والاولى للمأموم ان يشرع
في افعال الصلاة بعد امامه فان وافقه فيها او في
او في السلام كره وان سبقه حرم فمن ركعها وسجد
او رفع قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به مع
امامه فان اتى عالما عمدا بطلت صلاته لا صلاة
ناس وجاهل ويسن للامام التخفيف مع الاتمام مالم
يؤثر المأموم التطويل وانتظار داخل ان لم يشق
على المأموم ومن استأذنت الى المسجد كره منعها
وبيتها خير لها

فصل في الامامة الاولى بها
الاجود قراءة افقه وتقدم قارئ لا يعلم فقه
اي ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى والاورع ثم يقرع
وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبد احق والحر
اولى من العبد والحاضر والبصير والمتوضي اولى من
ضدهم وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه ولا تصح امامة

الفاسق

الفاسق الا في جمعة وعيد تقدم خلف غيره وتصح
امامة الاعمى الاصم والاقلف وكثير لحن لم يحل المعنى
والمتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة ولا تصح امامة
العاجز من شرطا وركنا الا بمثله الا الامام الراتب
بمسجد المرجو زواله علته فصلى جالسا
ويجلسون خلفه وتصح قياما وان ترك الامام
ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت ومن صلى
خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد ولا انكار في
مسايل الاجتهاد ولا تصح امامة المراة بالرجال
ولا امامة المميز البالغ في الفرض وتصح امامته
في النفل وفي الفرض بمثله ولا تصح امامة محدث
ولا نجس يعلم ذلك فان جهل هو والمأموم حتى
انقضت صحت صلاة المأموم وحده ولا تصح اما
الامي وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله ويصح
النفل خلف المفترض ولا عكس وتصح المقضية خلف
الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم

فصل يصح وقوف الامام وسط المأمو
والسنة وقوفه متقدما عليهم وقف الرجل

مسافر لا يباح له القصر وعلى مقيم خارج البلد
اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ
فاقل ولا تجب على من يباح له القصر ولا على عبد
ومبعض وامرأة ومن لا حضرها منهم اجزته ولم
يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من
الاربعين ولا تصح امامتهم فيها وشرط لصحة
الجمعة اربعة شروط احدها الوقت وهو
من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر
وتجب بالزوال وبعده افضل الثاني ان تكون
بقرية ولو من قصب يستوطنها اربعون
استيطان اقامة لا يظعنون صيفا ولا شتا
ويصح فيما قارب البنيان من الصحن الثالث
حضور اربعين فان نقصوا قبل تمامها استأنفوا
ظهرا الرابع تقدم خطبتين من شرط صحتهما
خمسة امثال الوقت والنية ووقوعهما حضرا
وحضور الاربعين وان يكونا ممن تصح امامته
فيهما واركانهما ستة حمد الله والصلاة على
رسوله وقراءة اية من كتاب الله والوصية بتقوى

بتقوى الله

بتقوى الله وسن الاتمام مع الصلاة والجهر حيث يسمع العدد
المعتبر حيث لا مانع ومنه الطهارة وستر العورة
وازالة النجاسة والدعا للمسلمين وان يتولاهما مع
الصلاة واحد ورفع الصوت بهما حسب الطاقة
وان يخطب جالسا فصل بينهما بسكتة
وسن قصرهما والثانية اقصر ولا بأس ان يخطب
من صحيفة فصل يحرم الكلام والامام
يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح اذا سكت
بينهما او شرع في دعا ويحرم اقامة الجمعة او اقامة
العيد في اكثر من موضع من البلد لضيق وبعد
وخوف فتنة فان تعددت لغير ذلك فالسابقة بقية
بالاحرام هي الصحيحة ومن احرم بالجمعة في وقتها
وادرك مع الامام منها ركعة اتم جمعة وان اورك
اقل دون الظهر واقله السنة بعد هلال كمتان
واكثرها ست وسن قراءة سورة الكهف في يومها
وان يقرأ في فجرها الم السجدة وفي الثانية
هل اتى وتكره مداومته عليهما ما جاز
صلاة العيدين وهي فرض كفاية وشروطها

بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها ويقصران اقام
لحاجة بلا نية الاقامة فوق اربعة ولا يدري متى
تنقضي او حبس ظلما او مطر ولو اقام سنين
نعم كل يوم يباح بسفر القصر الجمع بين
الظهر والعصر والعشاءين بوقت احداهما ويباح
لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة ولمرضع لمشقة
كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة
ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة ويختص
بجواز جمع العشاءين ولو صلى ببيته بثلج وجليد
ووحل وريح شديدة باردة ومطر بليل الثياب
وتوجد معه مشقة والافضل فعل الارفق من
تقديم الجمع وتاخيره فان جمع تقديما اشترط
لصحته الجمع نيته عند احرام الاولى وان لا يفرق
بينهما بنحو نافلة بل بقدر اقامة ووضوء خفيف وان
يوجد العذر عند افتتاحهما وان يستمر الى فراغه
الثانية وان جمع تاخيرا اشترط نية الجمع بوقت
الاولى قبل ان يضيق وقتها عنها وبقاء العذر الى
دخول وقت الثانية لا غير ولا يشترط للصحة اتحاد

الامام

الامام والمأموم خلو صلاتهما اذا اقتدى امامي او بمأموم
الاولى ربالخر الثانية او خلف من يصلي احداهما
منفردا والاخرى جماعة او صلى بمن لم يجمع صح للكل
فصل في صلاة الخوف تسن صلاة الخوف
اذا كان القتال مباحا حضرا وسفرا ولا تاثير
للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها
وبعض شروطها واذا اشتد الخوف صلوا رجالا
وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها
اليها ولو امكن بوميون طاقتهم وكذا في حالة
الهرب من عدو او سيل او سبع او نار او غريم
ظالم او خوف فوت وقف الموقوف بعرفة
او خاف على نفسه او اهله او ماله او دنيء عن
ذلك وعن نفس غيره وان خاف عدوا ان تخلف
عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان امن الطريق
لم يعد ومن خاف او امن في اثنائه انتقل وبنى
والمصلي كره لمصلحة ولا تبطل بطوله وجاز لحاجة
حمل نجس ولا يعيد بابي صلاة الجمعة
تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر اهل لها وكذا على

كالجمعة ما عدا الخطبتين وتسن بالمصلى وبكره النفل
قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلي ووقتها
كصلاة الضحى فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال
صلاها من الغد قضاء وسن تكبير الماموم وتاخر
الامام الى وقت الصلاة واذا مضى في طريق
رجع في اخرى وكذا الجمعة وصلاة العيد ركعتان
يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ
ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه
مع كل تكبير ويقول بينهما الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على
محمد النبي وآله وسلم تسليما ثم يستعيذ ثم يقرا جهرا
الفاتحة ثم سبح في الاولى والغاشية في الثانية
فاذا سلم خطب خطبتين واحكامها خطبتي الجمعة
لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع وان صلى العيد النافلة صح لان التكبيرات
الزوايد والذكر بينهما والخطبتين سنة وسن
لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال فصل
يسن التكبير المطلق والجهر به في ليلتي العيد

الي

الي فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة والتكبير
المقيد في الاضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة
من صلاة فجر يوم عرفة الي عصر اخر ايام
التشريق الا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر
ويكبر الامام مستقبل الناس وصفته شفعاه
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ولا باس بقوله لغيره تقبل الله منا
ومنك باب صلاة الكسوف وهي
سنة من غير خطبة ووقتها من ابتدا
الكسوف الي ذهابه ولا تقضي ان فاتت وهي
وهي ركعتان يقرا في كل الاولى جهرا الفاتحة
وسورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع
فيسمع ويحمد ولا يسجد بل يقرا الفاتحة وسورة
طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين
ثم يصلي الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم وان
اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس
فلا باس وما بعد الاولى سنة لا تدرك به
الركعة ويصح ان يصليها كالنافلة

وهي سنة
ووقتها وصفتها واحكامها كصلاة العيد
واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم
بالتوبة والخروج من المظالم ويتنظف لها
ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا
متضرعا ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ
ويباح خروج الاطفال والعجايز والبهايم والتوسل
بالصالحين فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة
يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها
الاستغفار وقرات ايات فيها الامر به
ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو
بدعا النبي صلى الله عليه وسلم ويومن المامور
ثم يستقبل القبلة في اثنا الخطبة فيقول
سرا اللهم انك امرتنا بدعايك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب
لنا وعدتنا ثم يحول رداءه فيجعل الايمن على
الايسر والايسر على الايمن ويتركونه حتى ينزعوه

مع

مع ثيابهم فان ستعوا والا عادوا نيا وثانيا
الوقوف في اول المطر والوضوء والاغتسال منه
واخراج رحاله وثيابه ليصيبها وان كثر المطر
حتى خيف منه سن قول اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به
الاية وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته
ويحرم مطرنا بنوء كذا ويباح في نوء كذا كتاب
البخاري يسن لا استعداد للموت والاكثار من
ذكره ويكره الاين وتمني الموت الا لخوف فتنة
وسن عيادة المريض المسلم وتلقينه عند
موته لا اله الا الله مره ولم يزد الا ان يتكلم وقراءة
الفاتحة ويس وتوجيهها الى القبلة على
جنبه الايمن مع سعة المكان والا فعلى ظهره فاذا
مات سن تغميض عينيه وقول بسم الله وعلى
وفاة رسول الله ولا باس بتقبيله والنظر اليه
ولو بعد تكفينه فصل وغسل الميت فرض
كفاية وشرط في الماء الطهورية والاباحة

وفي الغاسل الاسلام والعقل والتمييز والافضل
ثقة عارف باحكام الغسل والاولى به وصية العدل
واذا شرطع في غسل ستر عورته وجوبا ثم يلف
على يديه خرقة فينجيه بها ويجب غسل
ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ
سبع سنين وسن ان لا يمس سايد بدنه
الا بخرقة وللرجل ان يغسل زوجته
وامته وبنت دون سبع وللمراة غسل
زوجها وسيدها وابن دون سبع وحكم
غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة
لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه بل ياخذ خرقة
مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه
ويكره الاقتصار في غسله على مرة ان لم
يخرج منه شيء فان خرج وجب اعادته
اي الغسل الى سبع فان خرج بعدها شيء
بقطن فان لم يستمسك فبطين ثم يغسل المحل
ويتوضأ وجوبا ولا غسل وان خرج بعد

تكفينه

تكفينه لم يجد الوضوء ولا الغسل وتشهيد المعركة
والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه
ويجب بقاد مه عليه ودفنه في ثيابه وان
حمل كاكل او شرب او نام او تكلم او عطس او طال
بقاؤه عرفا او قتل وعليه ما يوجب الغسل
من نحو جنابة فهو كغيره وسقط الاربعة
اشهر كالمولود حيا ولا يغسل مسلم كافر
ولا دميا ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع
جنازته بل يواري لعدم من يواريه
فصل وتكفينه فرض كفاية والواجب
ستر جميعه سوا المحرم ووجه
المحرمة بثوب لا يصف البشرة ويجب ان يكون
من ملبوس مثله مما لم يوص بدونه والسنة
تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن
تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا
ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على
شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر
ثم الثانية ثم الثالثة كذلك والانثى في خمسة

اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص و
ولفافتين ويكره التكفين بشعر وصوف
ومزعفر ومنقوش ويحرم بجلد وحرير
ومذهب ويغسل والصلاة عليه فرض
كفاية وتسقط بمكلف ولو انثى وشروطها
ثمانية النية والتكليف والاستقبال القبلة وستر
العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت
ان كان بالبلد واسلام المصلي والمصلي عليه
وطهارتهما ولو بتراب لعذر ان كانا
بسعة القيام في فرضها والتكبير ان الاربع
وقراءة الفاتحة والصلاة على محمد والدعاء
للميت والسلام والترتيب لكن لا يتعين كون
الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة
وصفتها ان ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة
ثم يكبر ويصلي على محمد كما في التشهد ثم يكبر ويدعو
للميت بنحو اللهم ارحمه ثم يكبر ويخفف قليلا ويسلم
ويخرج واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز
ان يصلي على الميت من دفنه الى شهر وشيء

ويحرم

ويحرم بعد ذلك [illegible] وحمله ودفنه فرض
كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكا
ويكره اخذ الاجرة على ذلك ولا على الغسل و
كون المشي امام الجنازة والراكب خلفها
والقرب منها افضل ويكره القيام لها ورفع
الصوت معها ولو بالذكر والقرآن وسن
ان يعمق القبر ويوضع بلاحد ويكفي ما يمنع
السباع والرائحة وكره ادخال القبر خشبا
وما مسته نار ووضع فراش تحته وجعل
لحدة تحت رأسه وسن قول مدخله القبر
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويجب ان لا
يستقبل به القبلة ويسن على جنبه الايمن
ويحرم دفن غير على عليه او معه الا لضرورة
وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال
واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن وسن
رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ويكره تزويقه
وتجصيصه وتبخيره وتقبيله والطواف به
والاتكاء اليه والمبيت والصحيح عنده والحد

ث

وامر الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبنا
والمشي بالنعل الا لخوف شوك ونحوه ويحرم
اسراج المقابر والدفن بالمساجد وفي ملك
المخيم يفتش والدفن بالصحرا افضل وان
ماتت الحامل حرم شق بطنها واخرج الصبا
من ترجى حياته فان تعذر لم تدفن حتى يموت
وان خرج بعضه حيا شق للباقي وفضل
تسن تعزية المسلم الحي ثلاثة ايام فيقال
له اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
ويقول هو استجاب الله دعاك ورحمنا واياك
ولا باس بالبكا على الميت قبل الموت وبعده
ويحرم النوح الندب وهو البكا مع تعداد
محاسن الميت والنياحة وهو رفع الصوت
بذلك بريه ويحرم شق الثوب ولطم الخد
والصراخ ونتف الشعر وقشه وحلقه وتسن
زيارة القبور للرجال وتكره للنساء واذ
وان اجتازت المراة بقبر في طريقها فصلت
عليه ودعت له فحسن وسن لمن زار القبور

امر

امرهم ان يقولوا السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين
منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر
لنا ولهم وابتدا السلام على الحي سنة ورده فرض
كفاية وتشميت العاطس اذا حمد فرض كفا
يه
ورده فرض عين ويعرف الميت زايره يوم
الجمعة قبل طلوع الشمس ويتاذى بالمنكر
عنده وينتفع بالخير

كتاب الزكاة

شرط وجوبها خمسة اشيا احدها الاسلام
فلا تجب على الكافر ولو مرتدا الثاني الحرية
فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا لكن تجب
على المبعض بقدر ملكه الثالث ملك النصا
ب
نفرديا في الاثمان وتحديدا في غيرها
الرابع الملك التام فلا زكاة على السيد في دين
الكتابة ولا في حصة المضارب قبل القسمة
الخامس تمام الحول ولا يضر لو نقص نصف
يوم وتجب في مال الصغير والمجنون وهي

بنفسه عاد الي طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلا
واستعمل في رفع حدث او انغمست فيه كل يد
المسلم المكلف النايم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل
غسلها ثلاثا بنية وتسمية المثالث نجس
يحرم استعماله الا لضرورة ولا يرفع الحدث ولا
يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل
او كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه فان زال
تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او بنزح منه
وبقي بعده كثير طهر والكثير قلتان تقريبا
والتيسير ماد ونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي
وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدسي
ومساحتهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فاذا
كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور
ولو مع بقايها فيه وان شك في كثرته فهو نجس
وان اشتبه ما يجوز به الطهارة بما لا يجوز لم
يتحر ويتمم بلا اراقة ويلزم من علم بنجاسة
شيء اعلام من اراد ان يستعمله باب الآنية

بياح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثمينا الا انية
الذهب والفضة والمموه بهما وتصح الطهارة
بهما وبالاناء المغصوب وبياح اناء ضبب بضبة
يسيرة من الفضة لغير زينة واناية الكفار
وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء بالشك ما لم
نعلم نجاسته وعظم الميتة وقرنها وظفرها
وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر
بالدباغ والشعر والصوف والريش طاهر
اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير
ماكولة كالهر والحمار ويسن تغطية الانية
وايكاء الاسقية باب الاستنجاء
واداب التخلي الاستنجاء وازالة ما خرج
من السبيلين بماء طهور او حجر طاهر مباح
منق فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقي اثر لا يزيله
الا الماء ولا يجزيء اقل من ثلاث مسحات تعم
كل مسحة المحل والانقاء بالماء ورد خشونة
المحل كما كان وظنه كاف ويسن الاستنجاء

وهي في خمسة اشياء في سايمة بهيمة الانعام وفي
الخارج من الارض وفي العسل وفي الاثمار وفي عروض
التجارة ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب
ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته

باب زكاة السايمة تجب فيها بثلاثة
شروط احدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين
لا للعمل الثاني ان تسوم اي ترعى المباح اكثر
الحول الثالث ان تبلغ نصابا فاقل نصاب
الابل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاه
الى خمسة وعشرين فبنت مخاض وهي
ما تم لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث
سنين وفي احدي وستين جذعة لها
اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدي وتسعين حقتان وفي ماية واحد
وعشرين ثلاث بنات لبون الى ماية وثلاثين
فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فصل واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية

ثلاثون

ثلاثون وفيها تبيع وهو ماله سنة وفي اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة واقل نصاب الغنم اهليه او وحشية
اربعون وفيها شاة لها سنة اشهر او جذعة فان
لها ستة اشهر وفي مايه واحدي وعشرين شاتان
وفي مايتين وواحدة ثلاثة شياه وفي اربع مايه اربع شياه
ثم في كل ماية شاه فصل واذا اختلط اثنان فاكثر
من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول
واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعي
زكيا كالواحد ولا تشترط نية الخلطة ولا اتحاد
المشرب والراعي ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع
كالبقر والجاموس والضان والمعز وقد تفيد
الخلطة تخليط الاثنين اختلطا باربعين شاه فكل
واحد عشرون فيلزمهما شاه وتخفيفا كثلاثة
اختلطوا بمايه وعشرين شاه لكل واحد اربعون
فيلزمهم شاه ولا اثر لتفرقة المال ما لم يكن سايمة
فان كان سايمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل

فلكل حكم بنفسه فاذا كان له شياه بحال متباعدة
في كل محل اربعون فعليه شاه بعد الحال ولا سعي
عليه ان لم يجتمع له في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة
باب زكاة الخارج من الارض تجب في كل مكيل
مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص
والعدس والباقلا والكرسنة والسمسم والدخن والكرار با
والكزبرة والكتان والبطيخ ونحوه ومن الثمر
كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق
ولا زكاة في عناب وزيتون وجوز وتين وشمش
وتوت وبنق وزعرور ورمان وانما تجب فيما
تجب بشرطين الاول ان يبلغ نصابا وقدره بعد
تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة اوسق وهي
بالمائية صاع وبالاردبية ستة وربع وبالرطل العراقي
الف وستمائة وبالقدسي مائتي وسبعة وخمسون
وسبع رطل الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت
وجوبها فوقت الوجوب في الحب اذا اشتد وفي
الثمرة اذا بدا صلاحها ويجب فيما سقي
بلا كلفة

العشر وفيما يسقى بكلفته نصف العشر ويجب اخراج زكاة
الحب مصفى والتمر يابسا فلو اخرج رطبا
لم يجزه ووقع نفلا وعلى الامام بعث خارص
لثمرة والكرم اذا بدا صلاحها ويكفي واحد وشرط
كونه مسلما امينا خبيرا واجرته على رب الثمرة
ويجب عليه بعث بعث السعاة قرب الوجوب
لقبض زكاة المال الظاهر ويجتمع العشر والخراج
في الارض الخراجية وهي ما فتحت عنوة ولم
تقسم الغانمين كمصر والشام والعراق وتضيف
اموال العشر والارض الخراجيه باطل وفي العسل
العشر ونصابه ما يه وستون رطلا عراقيا
وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع من
وجوبه الدين باب زكاة الاثمان
وهو الذهب والفضة وفيهما ربع العشر
اذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل
عشرون مثقالا وبالدنانير خمسة وعشرون
وسبعا دينار وتسع دينار ونصابه الفضة

مايتا درهم والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب
والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ويضم الذهب
الي الفضة في تكميل النصاب ويخرج من ايهما
شاء والزكاة في حلي مباح هو معد لاستعمال او اعارة
وتجب في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكري
او النفقة اذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته
ان زادت قصدا وتحرم تحلية المسجد بذهب
او فضة ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على
مثقال وجعله وحمله بخنصر يسار افضله
وتباح قبيعة السيف فقط ولو من ذهب وحلية
للنطقة والجوشن والخوذة لا الركاب واللجام
والدواة ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه
ولو زاد على الف مثقال وللرجل والمراة الحلي
بالجوهر والياقوت والزبرجد وكره نحتهما
بالحديد والنحاس والرصاص ويستحب بالعقيق

باب زكاة العروض

وهي ما يعد للبيع
والشراء لاجل الربح فتقوم اذا حال الحول واوله

من

من حين بلوغ القيمة نصابا بالاحظ للمساكين
من ذهب او فضة فان بلغت القيمة نصابا
وجب ربع العشر والا فلا وكذا اموال الصيارفة
ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة بل يزكى نهما
ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنهما
ومن عنده عرض للتجارة او ورثه فنواه
للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر عرض تجارة بمجرد النية
غير حلي اللبس وما استخرج من المعادن ففيه
بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة
نصابا بعد السبك والتصفية

باب زكاة الفطر

تجب باول ليلة العيد فمن مات اوله
اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه وبعده تستقر
في ذمته وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل
عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته
بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة
وثياب بذله وكتب علم وتلزمه عن نفسه

وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فان لم يجد
لجميعهم بدا بنفسه فزوجته فرقيقه فامه
فابنه فولده فاقرب في الميراث وتجب على
من تبرع بمونة شخص شهر رمضان لا على
من استاجر اجيرا لطعامه وتسن عن الجنين
فصل والافضل اخراجها يوم العيد
قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تاخيرها
عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها ويخرج
قبل العيد بيومين والواجب وعن كل شخص
صاع تمر او زبيب او بر او شعير او اقط ويجزي
دقيق البر والشعير اذا كان وزن الحب ويخرج
مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات
كزرة ودخن وباقلا ويحرم ان تعطى الجماعة
فطرتهم لواحد وان يعطى الواحد فطرته
لجماعة ولا يجزي اخراج القيمة في الزكاة مطلقا
ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو
استقالا اشتراها من اخذها منه باب اخراج الزكاة

يجب

يجب اخراجها فورا كالنذر والكفارة وله تاخيرها
لزمن الحاجة والقريب وجار ولتعذر اخراجها
من النصاب ولو قدر ان يخرجها من غيره
ومن حجر وجوبها عالما كفر ولو اخرجها
ومن منعها بخلا او تهاونا اخذت منه وعزر
ومن ادعى اخراجها او بقا الحول او نقص
النصاب او زوال الملك صدق بلا يمين وله
ان يخرج عن الصغير والمجنون وليهما ويسن
اظهارها وان يفرقها بها بنفسه ويقول
عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها
مغرما ويقول الاخذ اجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا
فصل ويشترط لاخراجها نية من مكلف
وله تقديمها بيسير والافضل قرنها بالرفع
فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة ولا يجزي
ان نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع
ماله ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين المال

المزكي عند وان وكل في اخراجها مسلما اجزات
نية الموكل مع قرب الاخراج والا فوجب الوكيل ايضا
والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ويحرم
نقلها الى مسافة قصر وتجزي وفقح تعجيل
الزكاة لحولين فقط اذا كمل النصاب لا منه
لحولين فان تلف النصاب او نقص وقع نفلا

باب اهل الزكاة

وهم ثمانية الاول
الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته الثاني
المسكين وهو من يجد نصفها او اكثرها الثالث
العامل عليها كحاب وحافظ وكاتب وقاسم الرابع
المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى
اسلامه ويخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه
او جبايتها من لا يعطيها الخامس المكاتب السادس
الغارم وهو من تزين للاصلاح بين الناس
او تدين لنفسه واعسر السابع الغازي في سبيل
الله الثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع
بغير بلده فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة

الا العامل فيعطى بقدر اجرته ولو غنيا او
قنا وتجزي دفعها الى الخوارج والبغاة وكذا
من اخذها من السلاطين قهرا او اختيارا ان
عدل فيها او جار فصل ولا يجزي دفع الزكاة
للكافر ولا للرقيق ولا للغني بمال او كسب ولا لمن
تلزمه نفقته ولا للزوج ولا لبني هاشم فان دفعها
لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم يجزيه ويسترد
منه بنمايها وان دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا
اجزاه وسن ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين
لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم وعلى ذوي الرحم
كحمته وبنت اخيه وتجزي ان يدفعها لمن تبرع
بنفقته بضمه الى عياله فصل وتسن صدقة
التطوع في كل وقت لا سيما سرا وفي الزمان والمكان
الفاضل وعلى جاره وذي رحمه فهي صدقة
وصلة وسن تصدق بما ينقص مونة تلزمه
لو اضر بنفسه او غريمه اثم بذلك وكره لمن لا صبر
له او لا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه

عن الكفاية التامة والمن بالصدقة كبيرة
ويبطل به الثواب

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع
الناس وعلى من حال دونهم ودون مطلعه
غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا
بنية رمضان ويجزي ان ظهر منه وتصلي
التراويح ولا تثبت بقية الاحكام كوقوع الطلاق
والعتق وحلول الاجل وتثبت رؤية هلاله
بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا او انثى وتثبت
بقية الاحكام تبعا ولا يقبل في بقيه الشهور
الا رجلان عدلان وشرط وجوب
الصوم اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة عليه فمن عجز عنه لكبر او مرض
لا يرجى زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكينا
من بر ونصف صاع من غيره وشرط صحته
ستة الاسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس
الرابع التمييز فيجب على ولي المميز المطيق

للصوم

للصوم امره به وضربه عليه لعاده
العقل لكن لو نوى ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع
النهار وافاق منه قليلا صح الصوم ويشترط النية من الليل
لكل يوم واجب فمن خطر بقلبه ليلا انه صايم فقد
نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم ولا يضر اتاني
بعد انيه بمناف للصوم او قال ان شا الله غير
متردد وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان
كان غدا من رمضان فعرضي والا فمفطر ويضر
ان قاله في اوله وفرضه الامساك عن المفطرات
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وسنته
وسنة تعجيل الفطر وتاخير السحور والزياده
في اعمال الخير وقوله جهرا اذا شتم اني صايم وقوله
عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت
السميع العليم وفطره على رطب فان عدم فتمر
فان عدم فما فضل يحرم على من لا عذر له
الفطر برمضان ويجب الفطر على الحايض والنفسا

ه وعلي من لا يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة
ويسن لمسافر يباح له القصر والمريض يخاف الضرر
ويباح لحاضر مسافر فرضا اثنا النهار والحامل والمرضع
خافتا على انفسهما او على الولد لكن لو افطرتا للخوف
على الولد فقط لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم
وان اسلم الكافر وطهرت الحايض وبرئ المريض
وقدم المسافر وبلغ الصغير وعقل المجنون في
اثنا النهار وهم مفطرون لزمهم الامساك
والقضا وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان
يصوم غيره فيه فصل في المفطرات وهي
اثنا عشر خروج دم الحيض والنفاس والموت
والردة والعزم على الفطر والتردد فيه والنية
عمدا والاغتفان من الدبر وبلغ النخامة اذا
وصلت الى الفم الباسع المجامة خاصة حاجما كان
او مجموما الكافر انزل المني بتكرار النظر لا بنظرة
ولا بالتفكر والاحتلام ولا بالمذي الحادي عشر
خروج المني او المذي بتقبيل او لمس او استمنا

او

لو مباشرة دون الفرج الثاني كل ما وصل الى
الجوف او الحلق او الدماغ من مايع وغيره فيفطر
ان قطر في اذنه ما وصل الى دماغه او داوي
الجايفة الا فوصل الى جوفه او اكتحل بما علم وصوله
الى حلقه او مضغ علكا او ذاق طعاما او وجد
الطعم بحلقه او بلع ريقه بعد ان وصل الى بين
شفتيه ولا يفطر ان فعل شيا من جميع المفطرات
ناسيا او مكرها ولا ان دخل الغبار حلقه او الذباب
بغير قصد ولا ان جمع ريقه فابتلعه فصل
ومن جامع نهارا رمضان في قبل او دبر او لوطية
لميت او بهيمة في حالة يلزمه فيها الامساك مكرها
كان او ناسيا لزمه القضا والكفارة وكذا من
جومع ان طاوع غير جاهل وناس والكفارة
عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان يستطع فاطعام ستين
مسكينا فان لم يجد سقطت بخلاف غيرها
من الكفارات ولا كفارة في رمضان بغير الجماع

والانزال بالمساحقة [illegible] ومن فاته رمضان
قضى عدد ايامه ويسن الفضا على الفور الا اذا
بقي من شعبان بقدرها عليه فيجب ولا ابتدا
تطوع من عليه قضاء رمضان فان نوى صوما
واجبا اوقضاء ثم قلبه نفلا صح ويسن صوم
التطوع وافضله يوم ويوم وسن صوم ايام
البيض ثلاث عشرة واربعة عشره وصوم الخميس
والاثنين وستة من شوال وسن صوم المحرم
واكده عاشوراء وهو كفارة سنة وصوم عشر
ذي الحجة واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين وكره
صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا
لم يكن غيم او قتر ويحرم صوم العيدين وايام
التشريق ومن دخل في تطوع لم يجب اتمامه
وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلا كتابه
الاعتكاف وهو سنة ويجب بالنذر وشرط
صحته ستة اشياء النية والاسلام والعقل
والتمييز وعدم ما يوجب الغسل وكونه
بمسجد

بمسجد ويزاد في حق من تلزمه الجماعة ان يكون
المسجد مما تقام فيه ومن المسجد ما زيد فيه
ومنه سطحه ورحبته المحوطة ومنارته
التي هي او بابها فيه ومن عين الاعتكاف
بمسجد غير الثلاثة لم يتعين ويبطل الاعتكاف
بالخروج من المسجد لغير عذر وبنية الخروج
ولو لم يخرج وبالوطء في الفرج وبالانزال بالمباشرة
دون الفرج وبالردة وبالسكر وحيث بطل
الاعتكاف وجب استيناف النذر المتتابع غير
المقيد بزمن ولا كفارة يجب وان كان مقيدا
بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات
المحل ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد
لبول او غائط او طهارة واجبة او لازالة
نجاسة او لجمعة تلزمه ولا ان خرج للاتيان بما كل
وشرب لعدم خادم وله المشي على عادته وينبغي
لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة
مدة لبثه فيه لا سيما ان كان مما يمكث [illegible]

وهو واجب مع العمرة في العمر مرة وشرط وجوبه
خمسة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية
لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزيان عن
حجة الاسلام وعمرته فان بلغ الصغير او عتق
الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد فوقف في
وقته اجزأه عن حجة الاسلام ما لم يكن احرم
مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذا لكن
تجزي العمرة ان بلغ او عتق قبل طوفها هـ
الخامس الاستطاعة وهي ملك زاد وراحلة
تصلح لمثله او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك
بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب وسكن
وخادم وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله
على الدوام كملت له هذه الشروط لزمه السعي
فورا ان كان في الطريق امن فان عجز عن السعي
لعذر كالكبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم
نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده
ويجزيه ذلك ما لم يزل العذر قبل احرام نائبه

فلو مات

فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يرفع من تركته
لمن يحج ويعتمر عنه ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه
حج عن غيره وتزويج الانثى شرطا سادسا
وهو ان نجد لها زوجا او محرما مكلفا وقدر على
اجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله فان حجت
بلا محرم حرم واجزأ

باب الاحرام

وهو واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات
فميقاته منزله ولا ينعقد الاحرام مع وجوده
الجنون والاغماء والسكر واذا تقدم لم يبطل
الا بالردة لكن يفسد بالوطي في الفرج قبل
التحلل الاول ولا يبطل بل يلزم اتمامه والقضاء
ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع
وهو افضل او ينوي الافراد او القران فالتمتع
هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه
منها يحرم بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج ثم بعد
فراغه منه يحرم بالعمرة والقران هو ان يحرم
بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها

قبل الشروع في طوافها فان احرم به ثم جهالم
تصح ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء
وما عمل قبل فلغو لكن السنة لمن اراد نسكا
ان يعينه وان يشترط فيقول اللهم اني اريد
النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني
حابس فمحل حيث حبستني **باب**
محظورات الاحرام وهي سبعة اشياء
احدها تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين
الثاني تعمد تغطية الراس من الرجل ولو بطين
او استظلال بمحمل وتغطيه المرأة من الوجه
من الاثني لكن تسدل على وجهها للحاجة
الثالث قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعماله
في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه
فمن لبس او تطيب او غطى راسه ناسيا
او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه ومتى زال عذره
ازاله في الحال والافدا الرابع ازالة الشعر من
البدن ولو من الانف وتقليم الاظفار الخامس

قتل

قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه
والاعانة على قتله وافساد بيضه وقتل الجراد
والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل موذ مطلقا
الا الادمي السادس عقد النكاح ولا يصح
السابع الوطء في الفرج قدامه وخلفه والمباشرة
دون الفرج والاستمناء وفي جميع المحظورات
الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح وفي البيض
والجراد قيمته مكانه وفي الشعرة او الظفر
اطعام مسكين وفي الاثنين اطعام اثنين والضرو
تبيح للمحرم المحظورات **ويفدي باب**
الفدية وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم
وهي قسمان على التخيير وقسم على الترتيب فقسم
التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطيه الراس
وازاله اكثر من شعرتين او ظفرين والامتناع
والمباشرة بغير بغير او ازال مني بخير بين ذبح شاة
او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مدبرا او نصف صاع من غيره ومن

بالحجر ثم بالماء فان عكس كره ويجزئ احدهما والماء
افضل ويكره استقبال القبلة واستدبارها
في الاستنجاء ويحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة
فان فعل لم يجزه بعد ذلك الا الماء كما لو تعدى
الخارج موضع العادة ويجب الاستنجاء الكل خارج
الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل فقط
يسن لواخل الخلا تقديم اليسرى وقول بسم
الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واذا خرج
قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني ويكره في حال التخلي استقبال
الشمس والقمر ومهب الريح والكلام والبول في ماء
وشق ونار ورماد ولا يكره البول قائما ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء لا حائل
ويكفي ارخاء ذيله وان بيوت او يتغوط بطريق مسلوك
وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين
قبور المسلمين وان يلبس فوق حاجته

باب السواك

يسن بعود رطب لا يتفتت

وهو

وهو مسنون مطلقا الا بعد الزوال للصائم فيكره
ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب
ولم يصب السنة من اساك بغير عود ونحوه كد
عند وضوء وصلاة وقراءة وانتباه من نوم
وتغير رائحة فم وكذا عند دخول مسجد
ومنزل واطالة سكوت وصفره اسنان ولا بأس
ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا
فصل يسن حلق العانة ونتف الابط
وتقليم الاظفار والنظر في المرآة والتطيب
بالطيب والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا
وحف الشارب واعفاء اللحية وحرم حلقها
ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها والختان
واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبله
افضل

باب الوضوء

يجب
فيه التسمية وتسقط سهوا وان ذكرها
في اثنائه ابتدأ وفروضه ستة غسل الوجه
ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل

ومن التخيير جزاء الصيد فيخير فيه بين المثل من
النعم او تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته
طعاما ما يجزي في الفطرة فيطعم كل مسكين مد
برا ونصف صاع من غيره او يصوم عن طعام
كل مسكين يوما وقسم الترتيب كدم المتعة
والقران وترك الواجب والاحصار والوطي ونحوه
فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فان
عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج والافضل
كون اخرها يوم عرفه ويصح ايام التشريق
وسبعة اذا رجع الى اهله ويجب على محصر
دم فان لم يجده صام عشرة ايام ثم حل
ويجب على من وطي في الحج قبل التحلل الاول او
انزل منيا بمباشرة او استمنا او تقبيل او
لمس لشهوة او تكرار نظر بدنة فان لم يجدها
صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام
السعي شاه والتحلل الاول يحصل باثنين من

رمي وحلق وطواف ويحل له كل شي الا النساء والثاني
يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعي قبل فصل
والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامه وفيها بدنه
وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبع كبش وفي
الغزال شاه وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة
وفي اليربوع جفرة لها اربعة اشهر وفي الارنب
عناق دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عب
الماء كالقطا والورش والقواخت شاه وما لا مثل
له كالاوز والحباري والحجل والكركي ففيه قيمته
مكانه فصل ويحرم صيد حرم مكة
وحكمه حكم صيد الاحرام ويحرم قطع شجره
وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء فتضمن
الشجره الصغيرة عرفا بشاه وما فوقها
ببقرة وبيض الحشيش والورق بقيمته ويجزئ
عن البدنة بقرة كعكسه ويجزي عن سبع شياه
بدنه او بقره والمراد بالدم الواجب ما يجزي
في الاضحية جذع ضان او انثى معز او سبع بدنة

او بقرة فان ذبح احدهما فافضل وتجب كلها

باب صفة الحج وواجباته

اركان الحج اربعة الاول الاحرام وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه الثاني الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل ولو مارا او نايما او حايضا او جاهلا انها عرفة صح حجه لان لو كان سكران او مجنونا او مغمى عليه ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزاهم الثالث طواف الافاضة واول وقته من ليلة النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف ولا حد لاخره الرابع السعي بين الصفا والمروة د

وواجباته سبعة الاحرام من الميقات والوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا والمبيت ليلة د النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمار مرتبا والحلق

او

او التقصير وطواف الوداع وارکان العمرة ثلاثة

الاحرام والطواف والسعي وواجبها شيآن الاحرام بها من المحل والحلق او التقصير والمسنون ه كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والر مل في الثلاثة اشواط الاول منه والاضطباع فيه وتجرد الرجل من المخيط عند الاحرام ولبس ازار ورداء ابيضين نضيفين والتلبية من حين الاحرام الى اول الرمي فمن ترك ركنا لم يتم حجه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه فصل وشروط صحة الطواف احد عشر النية والاسلام والعقل ودخول وقته وستر العو رة والجنابة النجاسة والطهارة من الحدث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة فيستانفه المحدث فيه وكذا القطع طويلا وان كان يسيرا او اقيمت ه الصلاة او حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر

الاسود و[illegible] استلام الركن اليماني
بيده اليمنى وكذا الحجر الاسود وتقبيلهما والذكر
والدعاء من البيت والركعتان بعده
[illegible] وشروط صحة السعي ثمانية
النية والاسلام والعقل والموالاة والمشي مع
القدرة وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف
القدوم وتكميل السبع واستيعاب ما بين
الصفا والمروة وان بدأ بالمروة لم يعتد
بذلك الشوط وسننه الطهارة وستر
العورة والموالاة بينه وبين الطواف وسن
ان يشرب من ماء زمزم لما احب ويرش على
بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم
اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا
وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه
من خشيتك وسن زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما
وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم

وهي

وهي بالف صلاة في المسجد الحرام بمائة الف
وفي المسجد الاقصى بخمسمائة

باب الفوات والاحصار

من طلع عليه فجر
يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره
فاته الحج وانقلب احرامه عمرة ولا يجزيه عن
عمرة الاسلام فيتحلل بها وعليه دم والقضاء
في العام المقابل لكن لو صد عن الوقوف فتحلل
قبل فواته فلا قضاء ومن حصر عن البيت
ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل
فان لم يجد صام عشرة ايام بالنية وقد
حل ومن حصر عن طواف الافاضة فقط
وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف ومن
شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني
او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتي
فلي ان احل كان له ان يتحلل متى شاء من غير
شيء ولا قضاء عليه

باب الاضحية

وهي سنة مؤكدة وتجب بالنذر وبقوله

هذه اضحية اوالله والافضل الابل فالبقر
فالغنم ولا تجزي من غير هذه الثلاثة وتجزي
الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله
وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة واقل
سن ما يجزي من الثمان ما له نصف سنة
ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس
ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين
وتجزي الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق
بلا اذن او ذهب نصف البيته او اذنه لا بينة
المرض ولا بينة العور بان انخسفت عينها
ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما ولا
عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا تحفر
عرجاء لا تطيق شيا مع صحيحة ولا هتماء وهي
التي ذهبت ثنايا ها من اصلها ولا عصماء
وهي من انكسر غلاف قرنها ولا خصي مجبوب
ولا عضباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها

فصل ويسن نحر الابل قائمة وذبح البقر
والغنم

العنان

والغنم على جنبها الايسر موجهة للقبلة
ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول
اللهم هذا لك ومنك واول وقت الذبح
من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها
لمن لم يصلي فلا تجزي قبل ذلك ويستمر وقت
الذبح نهارا وليلا الي اخر ثاني ايام التشريق
فان فات الوقت قضي الواجب وسقط
المتطوع وله سن الاكل من هدية المتطوع
ومن اضحيته ولو واجبة ويجوز من المتعة
والقران ويجب ان يتصدق باقل ما ينطلق عليه
اسم اللحم ويتعين تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه
ويحرم بيع شي منها حتي من شعرها وجلدها
ولا يعطي الجازر باجرته منها شيا وله اعطاؤه
صدقة وهدية واذا دخل العشر حرم
علي من يضحي او يضحي عنه اخذ شي من شعره
او ظفره الي الذبح ويسن الحلق بعده

فصل في العقيقة وهي سنة في حق

والسنة ان ياكل من اضحية
ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق
بثلثها
صح م

الاب ولو معسرا عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة ولا تجزي بدنة وبقرة الا كاملة
والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته فان فات
ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين
ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك وكره لطخه من
دمها ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى
حين يولد والاقامة في اليسرى ويسن ان
يحلق راس الغلام في اليوم السابع ويتصدق
بوزنه فضة ويسمى فيه واجب الاسماء عبد
وعبد الرحمن وتحرم التسمية بعبد غير الله
كعبد النبي وعبد المسيح ونكره بحرب ويسار
ومبارك ومفلح وخير وسرور لا باسماء الملائكة
والانبياء وان اتفق وقت عقيقة واضحية
اجزات احداهما عن الاخرى

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ويسن مع قيام من
يكفي به ولا يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح
واجد من المال ما يكفيه ويكفي اهله في غيبته

ويجد مع مسافة قصر ما يحمله ويسن تشييع
الغازي لا تلقيه وافضل مطوع به الجهاد
وغزو البحر افضل وتكفر الشهادة جميع
الذنوب سوى الدين ولا يتطوع به مدين
لا وفاله الا باذن غريمه ولا من احد ابويه
حر مسلم الا باذنه ويسن الرباط وهو
لزوم الثغر للجهاد واقله ساعة وتمامه
اربعون يوما وهو افضل من المقام بمكة
وافضله ما كان اشد خوفا فيه ولا يجوز
للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحد
من اثنين فان زادوا على مثليهم جاز والهجرة
واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه
بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة
فان قدر على اظهار دينه فمسنونة
ويقاتل الاسار بحي من الكفار على قسمين
قسم يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النسا
والصبيان وقسم لا وهم الرجال البالغون

المجاهدون والامام فيهم مخير بين قتل
ورق ومن وفداء مال او باسير مسلم ويجب
عليه فعل الاصلح ولا يصح بيع مسترق منهم
الكافر ويحكم باسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار
عند وجود احد ثلاثة اسباب الاول
ان يسلم احد ابويه خاصة الثاني ان يعدم
احدهما بدارنا الثالث ان يسبيه مسلم منفردا
عن احد ابويه فان سباه ذمي فعلى دينه
او سبي مع ابويه فعلى دينهما فصل
ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه
وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح وكذا
دابته التي قاتل عليها وما عليها واما
واما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه
فغنيمة وتقسم الغنيمة بين الغانمين
فيعطى لهم اربعة اخماسها للراجل سهم
وللفارس على فرس هجين سهمان وعلى
فرس عربي ثلاثة ولا يسهم لغير الجيش الا من
فيه

فيه اربعة شروط البلوغ والعقل والحرية
والذكورة فان اختل شرط وضح له ولم يسهم
ويقسم الخمس الباقي خمسة اسهم سهم
لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين وسهم
لفقراء اليتامى وهم من لا اب له ولم يبلغ وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل فصل
والفيء هو ما اخذ من مال الكفار بحق من
غير قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة
من الحربي ونصف العشر من الذمي وما
تركوه فزعا او عن ميت ولا وارث له ومصرفه
في مصالح المسلمين ويبدأ بالاهم فالاهم من
سد ثغور وكفاية اهله وحاجة من يدفع
عن المسلمين وعمارة القناطر وارزاق القضاة
والعلماء وغير ذلك فان فضل شيء قسم
بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم وبيت

المال ملكه للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الاخذ
منه بلا اذن الامام باب [illegible]
الذمة لا تعقد الا لاهل الكتاب او لمن له
شبهة كتاب كالمجوس ويجب على الامام عقدها
حيث امن مكرهم والتزموا لنا باربعة احكام
الاول ان يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون الثاني ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بالخير الثالث ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على
المسلمين الرابع ان تجري عليهم احكام الاسلام
في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما
يجرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر ولا تؤخذ
الجزية من امراة وخنثى وصبي ومجنون
وقن وزمن واعمى وشيخ فان وراهب بصومعة
ومن اسلم منهم بعد الحول سقطت عنه
الجزية فصل ويحرم قتل اهل الذمة
واخذ مالهم ويجب على الامام حفظهم ومنع
من يوذيهم ويمنعون من ركوب الخيل وحمل

السلاح

السلاح ومن احداث الكنايس ومن بنائها لتهدم
منها ومن اظهار المنكر والعيد والصليب
وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن
والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر واكل
الخنزير ويمنعون من قراءة القران وسر اللعف
وكتب الفقه والحديث ومن تعليمه البنا على
المسلمين ويلزمهم اكثر لتمييز عما يلبسهم
ويكره لنا التشبه بهم ويحرم القيام لهم
وتصديرهم في المجالس وبداتهم بالسلام
وبكيف اصبحت او امسيت وكيف انت او حالك
وتحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم ومن
سلم على ذمي ثم علمه من قرب رد عليه سلامي
وان سلم الذمي لزم رده فيقال وعليكم
وان شمت كافر مسلما اجابه وتكره مصافحته
فصل ومن ابى من اهل الذمة بذل الجزية
وابى الصغار او ابى التزام حكمنا او زنى بمسلمة
او اصابها بنكاح او قطع الطريق او ذكر الله

تعالي او رسوله بسوء او تعدي على مسلم بقتل
او فتنة عن دينه انتقض عهده وتخير
الحاكم الامام فيه كالاسير وماله فيء ولا
ينتقض عهد تسليه واولاده فان اسلم
حرم قتله ولو كان سب النبي صلى الله عليه
وسلم

كتاب البيع وينعقد

لا هزلا بالقول الدال على البيع والشراء والمعاطاة
كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه
وشروطه سبعة احدها الرضى فلا يصح بيع
المكره بغير حق الثاني الرشد فلا يصح بيع المميز
والسفيه مالم يأذن وليهما الثالث كون المبيع مالا
فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة الرابع ان يكون
المبيع ملكا للبايع او ماذونا له فيه وقت
العقد فلا يصح بيع الفضولي ولو اجيز بعد
الخامس القدرة على تسليمه فلا يصح بيع
الابق والشارد ولو اقدر على تحصيلهما
السادس معرفة الثمن والمثمن اما بالوصف

او

او المشاهدة حال العقد او قبله بيسير
ان يكون منجز الا معلقا كبعتك اذا جاء راس
الشهر او رضي زيد ويصح بعت وقبلت ان
شاء الله ومن باع معلوما ومجهولا لم ينفذ
علمه مع في المعلوم بقسطه وان تعذر معرفة
المجهول ولم يبين ثمن المعلوم فباطل

فصل

ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في
المسجد ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها
الذي عند المنبر وكذا لو تضايق وقت
المكتوبة ولا بيع العنب او العصير لمتخذه
خمرا ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار
ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب او
قطاع الطريق ولا بيع فن مسلم لكافر لا يعتق
عليه ولا بيع على بيع المسلم كقوله لمن اشترى
شيا بعشرة اعطيتك مثله بتسعة ولا شراء
عليه كقوله لمن باع شيا بتسعة عندي فيه
عشرة واما السوم على سوم المسلم مع

الرضا الصريح وبيع المصحف والامة التي يطأها
قبل استبرائها فحرام ويصح العقد ولا يصح
التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن
هو وزيادته لمغصوب **باب الشروط**
في البيع وهو قسمان صحيح لازم وفاسد
مبطل للبيع فالصحيح كشرط تاجيل الثمن
او بعضه او رهن او ضمين معين او شرط
صفة في المبيع كالعبد كاتبا او صانعا او
مسلما والامة بكرا او ثيبا او حيضن والدابة
هملاجة او لبونا او حاملا او المهد او البازي
صيودا فان وجد المشروط لزم البيع والا
فللمشتري الفسخ او ارش فقد الصفة
ويصح ان يشترط البايع على المشتري منفعة
ما باعه مدة معلومة كسكني الدار شهرا
او حملان الدابة الى محل معين وان يشترط
المشتري على البايع حمل ما باعه او تكسيره
او خياطته او تفصيله **فصل والفاسد**

المبطل

المبطل كشرط بيع اخر او سلف او قرض او
اجارة او شركة او صرف للثمن وهو بيعتان
في بيعة المنهي عنه وكذا كل ما كان في معنى
ذلك مثل ان تزوجني ابنتك او زوجكه
ابنتي او تنفق على عبدي او دابتي ومن
باع ما يذرع على انه عشرة فبان اكثر او اقل
صح البيع ولكل الفسخ **باب الخيار**
واقسامه سبعة احدها خيار المجلس ويثبت
للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقا
من غير اكراه ما يتبايعا على ان لا خيار او
يسقطاه بعد العقد وان اسقط احدهما
بقي خيار الاخر ويسقط الخيار بموت
احدهما لا بجنونه وهو على خياره اذا افاق
ويحرم التفرقة من المجلس خشية الاستقالة
الثاني خيار الشرط وهو ان يشرطا او احدهما
الخيار الى مدة معلومة فيصح وان طالت
لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في

في مدة الخيار وينتقل الملك من حين العقد
فما حصل في تلك المدة من النما المنفصل فللمنتقل
اليه ولو ان الشرط للاخر فقط ولا ينفسخ
من يملكه الي حضور صاحبه ولا رضاه فان
مضي زمن الخيار ولم يفسخ صار لازما ويسقط
الخيار بالقول كتصرف المشتري في المبيع بوقف
او هبة او سوم او لمس لشهوة وينفذ تصرفه
ان كان الخيار له فقط الثالث خيار الغبن وهو
ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري
ما يساوي ثمانية بعشرة فيثبت الخيار
ولا ارش مع الامساك الرابع الخيار التدليس وهو ان يدلس البايع علي المشتري
ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع
وتحمير الوجه وتسويد الشعر فيحرم ويثبت
للمشتري الخيار حتي ولو حصل التدليس من
البايع بلا قصد الخامس خيار العيب فاذا
وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله

خير

خير بين رد المبيع بمايه المتصل وعليه اجرة
الرد ويرجع بالثمن كاملا وبين امساكه ويأخذ
الارش ويتعين الارش مع تلف المبيع عند
المشتري ما لم يكن البايع علم بالعيب وكتمه
تدليسا علي المشتري فيحرم ويذهب علي
البايع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له
وخيار العيب علي التراخي لا يسقط الا ان
وجد من المشتري ما يدل علي رضاه
كتصرفه واستعماله لغير تجربة ولا يفتقر
الفسخ الي حضور البايع ولا لحكم الحاكم
والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري
وان اختلفا عند من حدث العيب مع
الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمينه
وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين
الثاني خيار الخلف في الصفة فاذا وجد
المشتري ما وصف او تقدمت رويته
قبل العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ

اليدين مع المرفقين ومسح الراس كله ومنه
الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب
والموالاة وشروطه ثمانية انقطاع ما يوجبه
والنية والاسلام والعقل والتمييز وازالة الطهور
المباح وازالة ما يمنع وصوله والاستنجاء او الاستجمار
فصل فالنية هنا قصد رفع الحدث
او قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف
ومس مصحف او قصد ما تسن له كقراءة وذكر
وازان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم
وجلوس بمسجد وتدريس علم واكل فمتى
نوى شيا من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق
لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النية او في فرض
بعد فراغ كل عبادة وان شك فيها في اثنا
استانف فصل في صفة الوضوء وهي ان
ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثم يتمضمض
ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت
شعر الراس المعتاد ولا يجزي غسل
ظاهر

ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة
ثم يغسل يديه مع مرفقيه ولا يضر وسخ
يسير تحت ظفر ونحوه ثم يمسح جميع ظاهر
راسه من حد الوجه الى ما يسمى قفا والبيا
فوق الاذنين منه ويدخل سبابتيه في
صماخ اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما
ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان
الناتيان فصل وسننه ثمانية عشر استقبال
القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا والبداءة
قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق
والمبالغة فيهما لغير الصايم والمبالغة في سايير
الاعضاء مطلقا والزيادة في ما الوجه وتخليل
اللحية الكثيفة وتخليل الاصابع واخذ
ماجديد للاذنين وتقديم اليمنى على
اليسرى ومجاوزة محل الفرض والغسلة الثا
والثالثة واستصحاب ذكر النية الى اخر الوضو
والاتيان بها عند غسل الكفين والنطق بها

نية

ويحلف ان اختلفا الثاني خيار الحلف في قدر الثمن
فان اختلفا في قدره حلف البايع ما بعته بكذا
وانما بعته بكذا ثم المشتري ما اشتريته
بكذا وانما اشتريته بكذا ويتفاسخان ويحل
ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد
ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وان تلف
فمن ضمانه الا المبيع بكيل او وزن او عد او
ذرع فمن ضمان بايعه حتى يقبضه مشتريه
ولا يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن
قبل قبضه ولو تلف بافة سماوية قبل
قبضه انفسخ العقد وبفعل بايع او اجنبي
خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن او
الامضاء ويطالب من اتلفه ببدله والثمن
كالمثمن في جميع ما تقدم فصل ويحصل
قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن
والمعدود بالعد والمزروع بالذرع بشرط
حضور المستحق او نايبه واجرة الكيال

والوزان

والوزان والعداد والذراع والنقاد على
الباذل واجرة النقل على القابض ولا يضمن
ناقد حاذق امين خطا ونسيان الاقالة
للنادم من بايع ومشتري باب الربا
الربا يجري الربا في كل مكيل وموزون
ولو لم يوكل فالمكيل كسايل الحبوب
والادهان والمايعات لكن الماليين يربوي
ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق
والبندق واللوز والطعم والزعرور والعناب
والمشمش والزيتون والملح والموزون
كالذهب والفضة والنحاس والرصاص
والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير
والشعر والقنب والشمع والزعفران
والخبز والجبن وما عدا ذلك فمعدود
لا يجري فيه الربا ولو مطعوما كالبطيخ
والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان
ولا فيما اخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب

والسلاح والفلوس والاواني غير الذهب
والفضة تسمسر فاذا بيع المكيل بجنسه
كتمر بتمر او الموزون بجنسه كذهب بذهب
صح بشرطين المماثلة في القدر والقبض
قبل التفرق واذا بيع بغير جنسه كذهب
بفضة وبر بشعير صح بشرط القبض قبل
التفرق وجاز التفاضل وان بيع المكيل
بالموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل
والتفرق قبل القبض ولا يصح بيع المكيل
بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا ويصح
اللحم بمثله اذا انزع عظمه وحيوان من
غير جنسه ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه
اذا استويا نعومة او خشونة ورطبة برطبه
ويابسه بيابسة وعصيره بعصيره ومطبوخه
بمطبوخه اذا استويا نشافا او رطوبة ولا
يصح بيع فرع باصله كزيت بزيتون وشيرج
بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين وزلابية

بقمح

بقمح ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه
ويصح بغير جنسه ولا يصح بيع ربوي بجنسه
ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما كمد
عجوة ودرهم بمثلهما او دينار ودرهم
بدينار ويصح اعطاء بنصف هذا الدرهم
فضة وبالاخر فلوسا ويصح صرف الذهب
بالذهب والفضة بالفضة متماثلا وزنا
لا عدا بشرط القبض قبل التفرق وان
يعوض احد المتقدين عن الاخر
بسعر يومه **باب بيع الاصول**
والثمار من باع او وهب او رهن او وقف
دارا او اقر او وصى بها تناول ارضها وبناها
وفناها ان كان و متصلا بها لمصلحتها ك
كالسلاليم والرفوف المسمرة والابواب
المتصوبة والخوابي المدفونة وما فيها
من شجر وعرش لا كنز وحجر مدفونين
ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش

دفتاح وان كان المباع ونحوه ارضا دخل
ما فيها من غراس وبنا لا ما فيها من
زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وبصله
ونحوه ويبقى للبايع الى اول وقت اخذه بلا
اجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه
وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول
او تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان فالاصول
للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الاولى
للبايع وعليه قطعها في الحال فصل
واذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه
فالثمر للبايع متروكا الى اوله وقت اخذه
وكذا ان بيع شجر ما ظهر من عنب وتين
وتوت ورمان وجوز او ظهر من نوره
كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز او خرج
من اكمامه كورد وما بيع قبل ذلك
فللمشتري ولا تدخل الارض تبعا للشجر فاذا
باد لم يملك غرس مكانه فصل ولا
يصح

يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير
مالك الاصل ولا بيع الزرع قبل اشتداد
حبه لغير مالك الارض وصلاح بعض ثمرة
شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان
فصلاح البلح ان يحمر او يصفر والعنب ان
يتموه بالما الحلو وبقية الفواكه طيب
اكلها وظهور نضجها وما يظهر فيما بعد
قم كالقثاء والخيار ان يوكل عادة وما تلف
من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البايع
ما لم تبع مع اصلها او يؤخر المشتري
اخذها عن عادة باب السلم
ينعقد بكل ما يدل عليه ويلفظ البيع
وشروطه سبعة احدها انضباط صفات
السلم فيه كالمكيل والموزون والمزروع
والمعدود من الحيوان ولوادميا فلا
يصح في المعدود من الفواكه ولا فيما لا
ينضبط كالبقول والجلود والروس والاكارع
والبيض والاواني المختلفة روسا واوساطا

كالطعام ونحوها الثاني ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن ويجوز ان
ياخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه
من جنسه الثالث معرفة قدره بمعياره
الشرعي فلا يصح في مكيل وزنا ولا في موزون
كيلا الرابع ان يكون في الذمة الى اجل معلوم
له وقع في العادة كشهر ونحوه الخامس
ان يكون مما يوجد غالبا عند حلول الاجل
السادس معرفة قدر راس مال السلم
وانضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما
بما لا ينضبط السابع ان يقبضه قبل
التفرق من مجلس العقد ولا يشترط ذكر
مكان الوفا لانه لا يجب مكان العقد مالم
يقتد بيربه ونحوها فيشترط ولا يصح اخذ
رهن او كفيل بمسلم فيه وان تعذر
حصوله خير رب السلم بين صبر او فسخ
ويرجع براس ماله او بدله ان تعذر ومن
اراد تضاديين عن غيره فابى ربه لم يلزم

قوله

قوله باب القرض يصح بكل عين
يصح بيعها الا بني ادم ويشترط علم
قدره ووصفه وكون مقترض يصح تبر عه
ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض
فلا يملك المقرض استرجاعه ويثبت له
البدل حالا فان كان متقوما فقيمته
وقت القرض وان كان مثليا فمثله مالم
يكن معينا او فلوسا فيحرمها السلطا ن
فله القيمة ويجوز شرط رهن وضمين
فيه ويجوز قرض الماكيلا والخبز والخبز
عددا او ردة عددا بلا قصد زيادة
وكل قرض جر نفعا فحرام كان يسكنه داره
او يعيره دابته او يقضيه خيرا منه
وان فعل ذلك بلا شرط او قضى خيرا
منه بلا مواطاة جاز ومتى بذل المقترض
ما عليه بغير بلد القرض ولا مونة لحمله
لزم ربه قبوله مع امن البلد والطريق

باب الرهن

يصح بشروط خمسة
كونه منجزا او كونه مع الحق او بعده
وكونه ممن يصح بيعه وكونه ملكه
او ماذونا له في رهنه وكونه معلوما
جنسه وقدره وصفته وكل ما صح بيعه
صح بيعه صح رهنه الا المصحف وما
لا يصح بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة قبل
بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه
والقن دون رحمه المحرم ولا يصح رهن
مال اليتيم للفاسق فصل وللراهن
الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن
فان قبضه لزم ولم يصح تصرفه فيه
بلا اذن المرتهن الا بالعتق وعليه قيمته
مكانه تكون رهنا وكسب الرهن ونماؤه
رهن وهو امانة بيد المرتهن لا يضمنه
الا بالتفريط ويقبل قوله بيمينه في تلفه
وانه لم يفرط وان تلف بعض الرهن فباقيه

رهن

رهن بجميع الحق ولا يفك منه شيء حتى
يقضي الرهن كله واذا حل اجل الدين
وكان الراهن قد شرط للمرتهن انه
ان لم يأته بحقه عند الحلول والا فالرهن
له لم يصح الشرط بل يلزمه الوفاء او يأذن
للمرتهن في بيع الرهن او يبيعه هو
بنفسه لوفيه حقه فان ابى حبس
او عزر فان اصر باع الحاكم فصل
وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر
نفقته بلا اذن الراهن ولو حاضرا وله
الانتفاع به مجانا باذن الراهن لكن
يكون مضمونا عليه بالانتفاع ومونة
الرهن واجرة مخزنه واجر رده من
اباقه على مالكه وان انفق المرتهن على
الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته على
استيذانه فمتبرع فصل من قبض
العين لحظ نفسه كمرتهن واجير
ومستأجر ومشتر وبايع وغاصب وملتقط

ومقترض ومضارب والوصي الرد للمالك
فانكره لم يقبل قوله الا ببينة وكذا مودع
ووكيل ووصي ودلال يجعل اذا ادعى الرد
وبلا جعل يقبل قوله بيمينه

باب الضمان والكفالة

يصحان تنجيزا ووعدا
تعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه ولرب
الحق مطالبة الضامن والمضمون معا او ايهما
شاء لكن لو ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح
ولم يطالب الضامن قبل محله ويصح ضمان
عهدة الثمن والمثمن والمقبوض على وجه
السوم والمعين المضمونة كالمغصب والعارية
ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة
ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعد دين لم
يقدر وان قضى الضامن ما على المدين ولم يوفه
الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن له المدين في الضمان
والقضاء وكذا كل من ادى عن غيره دينا
واجبا وان برىء المديون برىء ضامنه ولا
عكس ولو ضمن اثنان واحدا او قال كل ضمنت

لك

لك الدين كان لربه طلب كل واحد بالدين
كله وان قالا ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص

فصل

والكفالة هي ان يلتزم باحضار
بدن من عليه حق مالي الى ربه ويعتبر رضى
الكفيل لا المكفول ولا المكفول له ومتى سلم
الكفيل المكفول لرب الحق حل العقد او
سلم المكفول نفسه او مات برىء الكفيل
وان تعذر على الكفيل احضار المكفول
ضمن جميع ما عليه ومن كفل اثنان فسلمه
احدهما لم يبرأ الاخر وان سلم نفسه برىء

باب الحوالة وشروطها خمسة

اتفاق الدينين في الجنس والصفة
والحلول والاجل الثاني علم قدر كل من
الدينين الثالث استقرار المال المحال عليه
لا المحال به الرابع كونه يصح السلم فيه الخامس
رضى المحيل لا المحتال ان لم يكن المحال عليه
مليا وهو من له القدرة على الوفاء وليس
مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم فمتى

توفرت الشروط برئ المحيل من الدين
بمجرد الحوالة فليس المحال عليه بعد
ذلك اومات وسني لم تتوفر الشروط لم
تصح الحوالة وانما تكون وكالة باب
الصلح يصح ممن يصح تبرعه مع الاقرار
والانكار فاذا اقر للمدعي بدين او عين
ثم صالحه على بعض الدين او بعض العين
المدعاة فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ
الصلح وان صالحه على عين غير المدعاة
فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه
احكام البيع فلو صالحه عن الدين بجنسه
واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض
في المجلس وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق
قبل القبض وان صالح عن عيب في المبيع
صح فلو زال العيب سريعا اولم يكن رجع
بما دفعه ويصح الصلح عما تقدر علمه
من دين وعين واقر لي بدين واعطيك
منه كذا فاقر لزمه الدين ولم يلزمه ان يعطيه

فصل

فصل واذا انكر دعوى المدعي او سكت
وهو يجهل ثم صالحه صح الصلح وكان ابرا
في حقه وبيعا في حق المدعي ومن علم
بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه
وما اخذ فحرام ومن قال صالحني عن
الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا وان
صالح اجنبي عن منكر للدعوى صح
الصلح اذن له اولا لكن لا يرجع عليه بدون
اذنه ومن صالح عن دار او نحوها فبان
العوض مستحقا رجع بالدار مع الاقرار
بالدعوى مع الانكار ولا يصح الصلح عن
خيار او شفعة او حد قذف وتسقط
جميعها ولا يشار با او سارقا ليطلقه او
شاهدا ليكتم شهادته فصل
ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره
او سطحه بلا اذنه ويصح الصلح على ذلك
بعوض ومن له حق ماء يجري على سطح جاره

لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء عليه
على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف
ورحي وتنور وله منعه من ذلك ويحرم
التصرف في جدار جار مشترك بفتح روزنة
اوطاق او ضرب وتد ونحوه الا باذنه وكذا
وضع خشب الا ان يمكن تسقيف الا به
ويجبر الجار ان ابى ولدان يسند فراشه
ويجلس في ظل حايط غيره وينظر في صو
سراجه من غير اذنه وحرم ان يتصرف
في طريق نافذ بما يضر المار كاخراج دكان
ودكة وجناح وساباط وميزاب ويضمن
ما تلف به ويحرم التصرف بذلك في ملك
غيره او هوايه او درب غير نافذ
الا باذن اهله ويجبر الشريك على
العمارة مع شريكه في الملك والوقف وان
هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه
فلا شئ عليه والا لزمه اعادته وان

اهمال

اهمال شريك بناء حايط بستان اتفقا عليه
فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن
حصة شريكه

كتاب الحجر

وهو منع
المالك من التصرف في ماله وهو نوعان
الاول لحق الغير كالحجر على مفلس وراهن
ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتري
بعد طلب الشفيع الثاني لحظ نفسه كعلي
صغير ومجنون وسفيه ولا يطالب المدين
ولا يحجر عليه بدين لم يكن لو اراد سفرا
طويلا فلغريمه منعه حتى يوثقه
برهن يحوز او كفيل مالي ولا يحل دين مؤجل
بجنون ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم
ويجب على مدين قادر وفاء دين حال
فورا بطلب ربه وان مطله حتى شكاه
وجب على الحاكم امره بوفايه فان ابى
حبسه ولا يخرجه حتى يتبين امره
فان كان دون عشرة وجب تخليته
وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام

معسرا وان سال غرماء من له مال لايفي
بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم
وسن اظهار حجر لفلس **فصل**
وفايدة الحجر احكام الاول تعليق حق
الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه
بشيء ولو بالعتق وان تصرف في ذمته
بشراء واقرار صح وطولب به بعد فك
الحجر عنه الثاني ان من وجد عين ماباعه
او اقرضه فله اخذها بشرط كونه
لا يعلم بالحجر وان يكون المفلس حيا
وان يكون عوض العين كله باقيا في
ذمته وان تكون كلها في ملكه وان
تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل
اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم
تختلط بغير متميز ولم يتعلق بها حق
للغير فمتى وجد شيء من ذلك امتنع
الرجوع الثالث يلزم الحاكم قسم ماله
الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من
جنسه

جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم
ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم ثم
ان ظهر رب حال رجع على كل غريم
بقسطه ويجب ان يترك له ما يحتاجه
من مسكن وخادم وما يتجر به وآلة
حرفة ويجب له ولعياله ادنى نفقتهم
نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة
الرابع انقطاع الطلب عنه فمن باعه
او اقرضه شيئا مما بجره لم يملك طلبه
حتى ينفك حجره **فصل** ومن دفع
ماله الى صغير او مجنون او سفيه فاتلفه
لم يضمنه ومن اخذ من احدهم ما لا ضمنه
حتى يأخذه وليه لا ان اخذه ليحفظه
وتلف ولم يفرط ممن اخذ معصوما ليحفظه
لربه ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا ثم
عقل ورشدا انفك الحجر عنه ودفع اليه
ماله لاقبل ذلك بمال وبلوغ الذكر بثلاثة

اشيا بالامن او بتمام خمس عشرة سنة
ونبات شعر خشن حول قبله وبلوغ الانثى
بذلك وبالحيض والرشد اصلاح المال وصونه
عما لا فايدة فيه فضل وولاية المملوك
لمالكه ولو فاسقا وولاية الصغير والبالغ
بسفه او جنون لابيه فان لم يكن فوصيه
ثم الحاكم فان عدم الحاكم فامين
يقوم مقامه وشرط في الولي الرشد
والعدالة ولو ظاهرا والجد والام وسايير
العصبات لا ولاية لهم الا بالوصية ويحرم
على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان
يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة
وتصرف الثلاثة ببيع او شرا او عتق
او وقف او اقرار غير صحيح لكن السفيه
ان اقر بحد او نسب او طلاق او قصاص
او صحيح صح واخذ به في الحال وان اقر بما
واخذ به بعد فك الحجر فصل وللولي مع

الحاجة

الحاجة ان يأكل ما فرضه له الحاكم ولزوجة
وكل متصرف في بيت ان يتصدق منه
بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه
الا ان يمنعه او يكون بخيلا فيحرم باب
الوكالة وهي استنابة جايز التصرف مثله
فيما تدخله النيابة كعقد وفسخ وطلاق
ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وتفرقة
صدقة ونذر وكفاره وفحج وعمرة
لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف
وطهارة من حدث وتصح الوكالة منجزة
ومعلقة وموقتة بكل ما دل عليها من
قول وفعل وشرط تعيين الوكيل لا علمه
بها وتصح في بيع ماله كله وما شا منه
وبالمطالبة بحقوقه وبالابرا منها كلها
او ما شا منها ولا تصح ان قال وكلته في
كل قليل وكثير وتسمى المفوضة والوكيل
ان يوكل فيما يعجز عنه لا ان يعقد مع

سرا وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله مع رفع
بصره الى السما بعد فراغه وان سوى وضوءه
بنفسه من غير معاونة باب
مسح الخفين يجوز بشروط سبعة لبسهما
بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما المحل المفروض
ولو بربطهما وامكان المشي بهما عرفا وثبوتهما
بنفسهما واباحتهما وطهارة عينهما وعدم
وصفها البشر فمسح المقيم والحاضر بسفره
من بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام بلياليهن فلو مسح في السفر ثم اقام لو في
الحضر ثم سافر او شك ابتدا المسح لم يزد
على مسح المقيم ويجب مسح اكثر اعلا الخف
ولا يجزي مسح اسفله وعقبه ولا يسن وتي
حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل
الفرض او انقضت المدة بطل الوضوء
فصل وصاحب الجبيرة ان وضعها

على طهارة ولم يتجاوز محل الحاجة غسل
الصحيح ومسح عليها بالماء واجزاه والا وجب
مع الغسل ان يتيمم لها ولا مسح ما لم يوضع
على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح
ويتيمم باب نواقض الوضوء وهي
ثمانية احدها الخارج من السبيلين قليلا كان
او كثيرا طاهرا او نجسا الثاني خروج النجا سة
من بقية البدن فان كان بولا او غايطا نقض
مطلقا وان كان غيرهما كالدم والقيح نقض
ان فحش في نفس كل احد بحسبه الثالث
زوال العقل او تغطيته باغما او نوم ما لم
يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقايم
الرابع مسه ببدء لا ظفره فرج الادمي المنفصل
بلا حايل وحلقة دبره لا مس الخصيتين ولا
مس محل الفرج البائن الخامس لمس بشرة
الذكر الاتي الذكر بشهوة من غير حايل ولو كان
الملموس ميتا او عجوزا او محرما لا لمس من

فقير او قاطع طريق او يبيع موجلا او ه
بمنفعة او عرض او بغير نقد البلد الا ه
باذن موكله فصل والوكالة
والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة
والوديعة والجعالة عقود جايزة من
الطرفين لكل من المتعاقدين فسخها
وتبطل كلها بموت احدهما وجنونه ه
وبالحجر لسفه لا حيث اعتبر الرشد ه
وتبطل الوكالة بطرو فسق موكل ووكيل
فيما يتنافيه كايجاب النكاح ومجلس ه
موكل فيما حجر عليه فيه وبردته وتدبيره
او كتابته قنا وكل في عتقه وبوطيه
زوجة وكل في طلاقها وبما يدل على
الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل بموت
موكله وبعزله له ولو لم يعلم ويكون مابيده
بعد العزل امانة فصل وان باع ه
الوكيل بانقص عن ثمن المثل او عن ما قدره

له

له موكله او اشتري بازيد عن ثمن المثل
او عن ما قدره له موكله او اشتري بازيد
او باكثر مما قدره له صح وضمن في البيع
كل النقص وفي الشراكل الزايد وبعه
لزيد فباعه لغيره لم يصح ومن امر
بدفع شيء الى معين لبصنعه فدفع ه
وضاعه لم يضمن وان اطلق المالك فدفعه
الى من لا يعرفه ضمن والوكيل امين ه
لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق
بيمينه في التلف وانه لم يفرط وانه اذن له
في البيع مؤجلا او بغير نقد البلد وان
ادعى الدر لورثة الموكل مطلقا اولا وكان
يجعل لم يقبل ومن عليه حق فادعى
انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه
لم يلزمه دفعه اليه وان ادعى موته
وانه وارثه لزمه دفعه وان كذبه حلف
انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه كتاب

الشركة وهي خمسة انواع كلها جايزة ممن
يجوز تصرفه احدها شركة العنان وهي
ان يشترك اثنان فاكثر في مال يتجران فيه
ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها
اربعة الاول ان يكون راس المال من النقدين
المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس
الثاني ان يكون كل من العاملين معلوما
الثالث حضور العاملين ولا يشترط خلطهما ولا الاذن
في التصرف الرابع ان يشترط لكل واحد منهما
جزا معلوما من الربح سواشرط الكل واحد
منهما على قدر ماله او اقل او اكثر فمتى فقد شرط
فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح على
قدر المالين لا على ما شرط لكن يرجع كل منهما
على صاحبه باجرة نصف عمله وكل عقد
لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي
او التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة
والوديعة والرهن والهبة ولكل من

الشريكين

الشريكين ان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي
ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه
حظ للشركة فصل الثاني المضاربة وهي
ان يدفع من ماله الى انسان ليتجر فيه
ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها
ثلاثة احدها ان يكون راس المال من النقدين
المضروبين الثاني ان يكون معينا
معلوما ولا يعتبر قبضه بالمجلس ولا القول
الثالث ان يشترط للعامل جزء معلوم من
الربح فان فقد شرط فهي فاسدة
ويكون للعامل اجرة مثله وما حصل
من خسارة او ربح فللمالك وليس للعامل
شراء من يعتق عارب المال فان فعل
عتق وضمن ثمنه ولو لم يعلم ولا نفقة
فللعامل الا بشرط فان شرطت مطلقة
واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة
ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل

القسمة كالمالك لا الاخذ منه الا باذن
وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه
باخذه قومه ودفع للعامل حصته وان لم
يرض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه والعامل
امين يصدق بيمينه في قدر راس المال
وفي الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران
حتى ولو اقر بالربح ويقبل قول المالك في قدر
ما شرط للعامل وفصل الثالث شركة
الوجوه وهي ان يشترك اثنان لا مال لهما
في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما
ويكون الربح للمالك والربح كما شرطا والخسارة
على قدر المال الرابع شركة الابدان وهي
ان يشتركا فيما يتملكان بابدانهم من المباح
كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد
ويشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من
العمل الخامس شركة المفاوضة وهي ان
يفوض كل الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة

ومضاربة

ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا
ويصح دفع دابة او عبد لمن يعمل به بجزء
من اجرته ومثله خياطة ثوب ونسج
غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيجار
مال بجزء مشاع منه وبيع متاع بجزء
من ربحه ويصح دفع دابة او غنم
او نحوهما لمن يقوم بها مدة معلومة
بجزء منهما والنماء لهما الا ان كان بجزء من
النماء كالدر والنسل والصوف والعسل
وللعامل اجرة مثله باب المساقاة
وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء
من ثمره بشرط كون الشجر معلوما
وان يكون له ثمر يوكل وان يشرطه
للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره والمزارعة
دفع الارض والحب لمن يزرعه ويقوم
بمصالحه بشرط كون البذر معلوما جنسه
وقدره ولو لم يوكل وكونه من رب الارض

وان شرط للعامل جزء شاع معلوم منه
ويصح كون الارض والبذر والبقر من
واحد والعمل من اخر فان فقد شرط
فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر
والزرع لربه وللعامل اجرة مثله ولاشيء
له ان فسخ او هرب قبل ظهورها فالثمرة ه
بينهما على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل
مما فيه نموا وصلاح للثمر والجداد عليهما
بقدر حصتيهما ويتبعان العرف في الكلف
السلطانية ما لم يكن شرط فيبع باب
الاجارة شروطها ثلاثة معرفة
المنفعة ومعرفة المحل ومعرفة الاجرة وكون
النفع مباحا يستوفى دون الاجزاء فتصح اجارة
كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه اذا
قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة
لمحل معين او قدرت بالامد وان طال حيث
كان يغلب على الظن بقاء العين فصل

والاجارة

والاجارة ضربان الاول على عين فان كانت
موصوفة اشترط فيها اسم جنسها صفات
السلم وكيفية اليسير من هملاج وغيره والا
الذكورة والانوثة والنوع وان كانت معينة
اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها
وكون الموجر يملك نفعها وصحة بيعها
سوى حرو وقف وام ولد واشتمالها على
النفع المقصود منها فلا تصح في زمنه
لحمل وسبخة لزرع الثاني على منفعة
في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف
كخياطة ثوب بصفة كذا ونباحا يطه ه
يذكر طوله وعرضه وسمكه والته وان لا يجمع
بين تقدير المدة والعمل لمخيطه في يوم
وكون العمل لا يشترط ان يكون فاعله
مسلما فلا تصح الاجارة لاذان واقامة
وامامه وتعليم قران وفقه وحديث
ونيابة في حج وقضا ولا ينفع الا قربة لفاعله

ويحرم اخذ الاجرة عليه ويجوز [illegible]
فعله و للمستاجر استيفاء النفع بنفسه
ويمن يقوم مقامه لكن بشروط كونه مثله في الضرر
او دونه وعلى الموجر كل ما جرت به
العادة من آلة المركوب والقود والسوق
والمشيل والحط وترميم الدار باصلاح المنكسر
واقامة المايل وتطيين السطح وتنظيفه
من الثلج ونحوه وعلى المستاجر المحمل
والمظلة وتفريغ المبالوعة والكنيف وكنس
الدار من الزبل ونحوه ان حصل بفعله
وتحمل والاجارة عقد لازم لا تنفسخ
بموت المتعاقدين ولا بتلف المحمول ولا
بوقف العين الموجرة ولا بانتقال الملك
فيها بنحو هبة وبيع والمشتري يعلم الفسخ
لو الامضاء والاجرة لدة تنفسخ بتلف العين
الموجرة المعينة وبموت المرتضع وهدم
الدار ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه
من

من جهة الموجر فلا شيء له ومن جهة
المستاجر فعليه جميع الاجرة وان تعذر
بغير فعل احدهما كشرود الموجرة وهدم
الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى
وان هرب الموجر وترك بها نحو ما انفق
عليها المستاجر بنية الرجوع رجع لان
النفقة على الموجر كالمعير فصل
والاجير قسمان خاص وهو من قدر
نفعه بالزمن ومشترك وهو من قدر
نفعه بالعمل والخاص لا يضمن ما تلف بيده
الا ان فرط والمشترك يضمن ما تلف بفعله
من تخريق وغلط في تفصيل وبزلقة ولسقوط
عن دابته وبانقطاع حبله لا ما تلف بجرزه
او غير فعله ان لم يفرط ولا يضمن حجام
وختان وبيطار خاصا كان او مشتركا ان كان
حاذقا ولم تجن يده والحدث فيه مكلف
لو وليه ولا راع لم يتعد او يفرط بنوم او

او غيبتها عنه ولا يصح ان يرعاها بجزء من
نمايها [illegible] وتستقر الاجرة بفراغ العمل
وبانتهاء المدة وكذا ببذل تسليم العين
اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة
فيها ولم تستوف ويصح تعجيل الاجرة وتاخيرها
وان اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسخا
وان كان قد استوفى ماله اجرة فاجرة
المثل والمستاجران لا يضمن ولو شرط
على نفسه الضمان الا بالتفريط ويقبل
قوله في انه لم يفرط وان ما استاجره ابق
او شرد او مرض او مات وان شرط عليه
الاتيان بسير بها في الليل او وقت القايلة او
لا يناخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما
قد يعرض صح فخالف ضمن ومتى انقضت
الاجارة رفع المستاجر يده ولم يلزمه الرد
ولا مؤنته كالمودع باب المسابقة
وهي جايزة في السفن والمزاريق والطيور
وغيرها

وغيرها وعلى الاقدام وبكل الحيوانات
لكن لا يجوز اخذ العوض الا في مسابقة
الخيل والابل والسهام بشروط خمسة
احدها تعيين المركوبين او الراسيين
بالرؤية الثاني اتحاد المركوبين او القوسين
بالنوع الثالث تحديد المسافة بما جرت
به العادة الرابع علم العوض واباحته
الخامس الخروج عن شبهة القمار بان
يكون العوض من واحد فان اخرجا
معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيا ولا يجوز اكثر
من واحد يكافي مركوبه مركوبيهما
او رميه رميهما فان سبقا معا احرزاه
سبقيهما ولم ياخذا من المحلل شيا وان
سبق احدهما او سبق المحلل احرز السبقين
والمسابقة جعاله لا يوخذ بعوضها رهن
ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل
لصاحبه كتاب العارية وهي مستحبة

منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها
بشروط ثلاثة كون العين منتفعا بها
مع بقايها وكون النفع مباحا وكونه
المعير اهلا للتبرع وللمعير الرجوع في عا
رية اي وقت شاء لم يضر بالمستعير
فمن اعار سفينة لحمل او ارضا لدفن او
زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة ويلي
الميت وتحصد الزرع لم يرجع حتى ولا
اجرة منذ رجع الا في الزرع فصل
والمستعير في استيفاء النفع كالمستاجر الا
انه لا يعير الا باذن المالك واذا قبض المستعير
العاريه فهي مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة
متقوم يوم تلف فرط او لا لكن لا ضمان في
اربع مسايل الا في التفريط فيما اذا كانت
العارية وقفا كتب علم وسلاح وفيما اذا
اعارها المستاجر او بليت فيما اعيرت له
او اركب دابته منتظرا عائله تعالى فتلفت

تحته

تحته ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين
ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الرابة
ولم يستعملها او استعملها في مقابلة علفها
باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن

كتاب الغصب

وهو الاستيلا
عرفا على حق الغير عدوانا ويلزم الغاصب
رد ما غصبه بنمايه ولو غرم على رده
اضعاف قيمته وان سمر بالمسامير
باباقلعها ورد ها وان زرع الارض فليس
لربها بعد حصده الا الاجرة وقيل
الحصد بخير بين تركه باجرته او عمله
بنفقته لو هي مثل البذر وعوض لو اخضر
وان غرس او بنى في الارض الزم بقلع غرسه
وبنايه حتى ولو كان باحد الشريكين
بغير اذن شريكه فصل
ارش نقص المغصوب واجرته مدة بقا
بيده فان تلف ضمن المثلي بمثله والمتقوم

صب
مه

بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه ويضمن مصا
غا
بما حامن ذهب او فضه بالاكثر من قيمته
او وزنه والمحرم بعد ذبحه ويقبل قول الغا
صب
في قيمة المغصوب وفي قدره ويضمن جنايته
واتلافه بالاقل من الارش وقيمته وان اطعم
الغاصب ما غصبه حتي ولو لمالكه ولم
يعلم لم يبرا الغاصب وان علم الاكل حقيقة
الحال استقر الضمان عليه ومن اشتري
ارضا فغرس او بني فيها فخرجت مستحقة
للغير وقلع غرسه وبناءه ورجع علي البايع
بجميع ما غرسه وفصل ومن اتلف ولو
سهوا ما لغيره ضمنه وان اكره علي
الاتلاف ضمن من الرهن ومن فتح قفصا
عن طاير او حل قيدا او سيرا او حيوانا
مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه مايع
فاندفق ضمنه ولو بقي الحيوان او الطاير
حتي نفر او اخر ضمن المنفر ومن اوقف

دابة

دابة بطريق ولو واسعا او ترك بها حوطين
او خشبة ضمن ما تلف بذلك لكن لو كانت
الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته
فلا ضمان ومن ومن اقتني كلبا عقورا او
اسود بهيما او اسدا او ذيبا او جارحا
فاتلف شيا ضمنه لا ان دخل داره بلا
اذنه ومن اجج نارا بملكه فتعدت الي
ملك غيره بتفريطه ضمن لا ان طرحت
ريح ومن اضطجع في مسجد او في طريق
او وضع حجرا بطين في الطريق ليطا عليه
الناس لم يضمن فصل ولا يضمن رب
بهيمة غير ضارية ما اتلفته نهارا من
الاموال والابدان راكب وسايق وقايد
قادر علي التصرف فيها وان تعدد راكب
ضمن الاول او من خلفه ان افقد بتدبير ها
وان اشتركا في تدبيرها او لم يكن الا
قايد وسايق اشتركا في الضمان ويضمن

دبها ما تلفته ليلا ان كان بتفريطه وكذا مستعيرها
ومستاجرها ومن يحفظها ومن قتل صايلا
عليه ولو اد سيا دفعا عن نفسه او ماله
او اتلف مزمارا او آلة لهو او كسرانا فضة
او ذهب او فيه خمرا ما مورا باراقتها او
كسر خليا محرما او اتلف آلة سحر او تعليم
او تنجيم او صور خيال او اتلف كتب ضلال
مبتدعة مضلة او اتلف كتابا فيه احاديث
ردية لم يضمن في الجميع باب
الشفعة لا شفعة للكافر على مسلم وتثبت
للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه
بشروط خمسة الاول كونه بيعا
فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير
بيع الثاني كونه مشاعا من عقار فلا شفعة
للجار ولا فيما ليس بعقار كشجر وبنا بمفرد
ويوخذ الغراس والبنا تبعا للارض ه
الثالث طلب الشفعة ساعة يعلم فان
اخر

اخر الطلب لغير عذر سقطت والجهل
بالحكم عذر الرابع اخذ جميع المبيع فان
طلب اخذ البعض مع بقا الكل سقطت
والشفعة بين الشفعا على قدر املاكهم
الخامس سبق ملك الشفيع لرقبة العقار
فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا عقارا معا
وتصرف المشتري بعد اخذ المشفيع بالشفعة
باطل وقبله صحيح ويلزم الشفيع ان يدفع
للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد
فان كان مثليا فمثله وان كان متقوما فـ
فقيمته فان جهل الثمن ولا حيلة سقطت
الشفعة وكذا ان عجز الشفيع ولو عن بعض
الثمن وانتظر ثلاثة ايام ولم يات به باب
الوديعة يشترط لصحتها كونها من
جايز التصرف لمثله فلو اودع ماله لصغير
او مجنون او سفيه فاتلفه فلا ضمان وان
او دعه احدهم صار ضامنا ولم يبرا الا

برده لوليه ويلزم المودع حفظ الوديعة
في حرز مثلها بنفسه او ممن يقوم مقامه
كزوجته وعبده وان دفعها لعذر الي
اجنبي لم يضمن وان نهاه مالكها عن
اخراجها من الحرز فاخرجها لطريان
شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن وان تركها
ولم يخرجها او اخرجها لغير خوف وار
والخير بخلافه ضمن فان قال له لا تخرجها ولو
خفت عليها فحصل خوف واخرجها
او لا لم يضمن وان القاها عند مجوم ناهب
ونحوه اخفاها لم يضمن وان لم يعلف
البهيمة حتى ماتت ضمنها فصل
وان اراد المودع السفر رد الوديعة
الي مالكها او الي من يحفظ ماله عادة فان
تعذر ولم يجد يخلف عليها معه في السفر
ثقة فربها ولا ضمان فان خاف عليها دفعها
للحاكم فان تعذر فلثقة ولا يضمن ه

مسافرا

مسافرا ودع فسافر بها فتلفت بالسفر
وان تعدي المودع في الوديعة بان ركبها
لا لسقيها او لبسها لا لخوف من غرق
او اخرج الدراهم لينفقها او لينظر اليها
ثم ردها او حل كيسها فقط حرم عليه
وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا
ولا تعود امانة بغير عقد متجدد وصح
كلما خنت ثم عدت الي الامانة فانت امين
فصل المودع امين لا يضمن الا ان تعدى
او فرط او خان ويقبل قوله بيمينه في عدم
ذلك وفي انها تلفت او انك ادنت لي في دفعها
لغلان وفعلت وان ادعي الرد بعد مطلبه
بلا عذر او ادعي ورثته الرد لم يقبل الا ببينة
وكذا كل امين وحيث اخر دفعها بعد
طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مونة ضمن
وان اكره علي دفعها لغير ربها لم يضمن وان
قال له عندي الف وديعة ثم قبضها او

دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس
بذكر ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه
او الملموس بدونه ولا لو وجد شهوة
السادس غسل الميت او بعضه والغاسل
هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب
الماء السابع اكل لحم الابل ولو نيا فلا تنقض بقية
اجزايها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم
وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران
ومرق لحم ولا يحنث بذكر من حلف لا ياكل لحما
الثامن الردة وكل ما اوجب الغسل
اوجب الوضوء غير الموت فصل
من تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن
الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن ويحرم
على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف
بشرته بلا حايل ويزيد من عليه غسل بقراءة
القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء باب
ما يوجب الغسل وهو سبعة اخذها

انتقال المني فلو حس بانتقاله فحبسه فلم يخرج
وجب الغسل فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة
لم يعد الغسل الثاني خروجه من مخرجه
ولو مادي ويشترط ان يكون بلذة سالم يكن
نايما ونحوه الثالث تغييب الحشفة كلها
او قدرها بلا حايل في فرج ولو دبر الميت او
بهيمة او طير لكن لا يجب الغسل الا على ابن عشر
وبنت تسع الرابع اسلام الكافر ولو مرتدا
الخامس خروج الحيض السادس خروج دم
النفاس السابع الموت تعبدا فصل
وشروط الغسل سبعة انقطاع ما يوجبه و
النية والاسلام والعقل والتمييز والماء
الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله
وواجبه التسمية وتسقط سهوا
وفرضه ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه
وانفه حتى ما يظهر من فرج المراة عند القعود
لحاجتها وحتى باطن شعرها ويجب نقضه

او تلفت قبل ذكاتها او طحنتها ماقية ثم علمت
تلفها صدق بيمينه ولا ضمان وان قال
قبضت منه الوديعة فتلفت فقال بل
غصبا او عارية ضمن باب احياء الموات
وهي الارض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها
ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر عماره او وجد
اثر ملك وعمارة كالخرب التي دهبت انهارها
واندرست اثارها ولم يعلم لها مالك فمن احيا
شيا من ذلك ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه
بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة
وحديد وكحل ولا خراج عليه الا ان كان ذميا
لا ما فيه من معدن جار كنفط وقار ومن حفر
بيرا بالسابلة ليرتفق بها كالسقاية لسربهم
ودوابهم فهو احق بما يحاذيها ما اقاموا وبعد
رحيلهم يكون سبيلا للمسلمين فان عادوا
كانوا احق بها فصل ويحصل احياء الارض
الموات اما بحايط منيع او اجراء ما لا تزرع

الا به او غرس شجرا او حفر بيرا فيها
فان تحجر مواتا بان اداره حوله احجارا او حفر
بيرا لم يصل ماوها او سقي شجرا مباحا
كزيتون ونحوه او اصلحه ولم يزرعه لم يملكه
لكنه احق من غيره ووارثه بعده فان
اعطاه لاحد كان له ومن سبق الى مباح
فهوله كصيد وعنبر ولولو ومرجان
وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه والملك
يتصور فيه على القدر الماخوذ
باب الجعالة وهي جعل مال معلوم
لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا كقوله
من رد لقطتي او بنى لي هذا الحايط او اذن
بهذا المسجد شهرا فله كذا فمن فعل العمل
بعد ان بلغه الجعل استحقه كله وان بلغه
في اثناء العمل استحق حصة تمامه وبعد
فراغ العمل لم يستحق شيا وان فسخ الجاعل
قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل وان

وان فسخ العامل فلا شيء له ومن عمل لغيره
عملا باذنه من غير اجرة وجعالة فله اجرة
المثل وبغير اذنه فلا شيء له الا في مسئلتين ه
احداهما ان يخلص متاع غيره من مهلكة
فله اجر مثله الثانية ان يرد رقيقا ابقا
لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينار او
اثنى عشر درهما باب اللقطة وهي ثلاثة
اقسام احدها ما لا تتبعه همة اوساط الناس
كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط
ولا يلزم تعريفه لكن ان وجد ربه دفعه
ان كان باقيا والا لم يلزمه شيء ومن ترك ه
دابته تركا يأيس بهلكه او فلاة كانقطاعها
او لعجزه عن علفها ملكها اخذها وكذا ه
ما يلقى في البحر خوفا من الغرق الثاني الضوال
التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر
والخيل والبغال والحمير والظباء يحرم التقاطها
ويضمن كالغصب ولا يزول الضمان الا برفعها
للامام

للايام او نائبه او يردها الى مكانها باذنه
ومن كتم شيأ منها لزمه قيمته مرتين وان
تبع شيء منها دابة فطردة او دخل داره
فاخرجه لم يضمنه حيث لم ياخذه الثالث
كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع من
صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل
والاوز والدجاج فهذه يجوز التقاطها
لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة على
تعريفها والافضل مع ذلك تركها فان ه
اخذها ثم ردها الى موضعها ضمن
فصل وهذا القسم الاخير ثلاثة
انواع احدها التقطه من جوان فيلزم
خير ثلاثة امور اكله بقيمته او بيعه
وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من
ماله وله الرجوع بما انفق ان نواه فان ء
استوت الثلاثة خير الثاني بما يختشي ه
فساده فيلزمه فعل الاصلح من بيعه

او اكله بقيمته او تجفيف ما يجفف فان
استوت الثلاثة خير الملتقط باقي المال
ويلزمه التعريف في الجميع فورا نهارا اول
كل يوم مدة اسبوع ثم عادة مدة حول
وتعريفها بان ينادي في الاسواق وابواب
المساجد من ضاع منه شي او نفقة
واجرة المنادي على الملتقط فاذا عرفها
حولا ولم تعرف دخلت في ملكه قهرا عليه
فيتصرف فيها بما شا بشرط ضمانها وصل
ويحرم تصرفه فيها حتى يعرفها وعاها ووكاها
وهو ما شد به الوعا وعقاصها وهو
صفة الشد ويعرف قدرها وجنسها وصفتها
ومتى وصفها طالبها يوما ما من الدهر
لزم دفعها اليه بتمامها المتصل واما
المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها
وان تلفت او نقصت في حول التعريف
ولم يفرط لم يضمن وبعد الحول يضمن
مطلقا

يعرف

مطلقا وان اركها ربها بعد الحول بيعة او
موهوبة لم يكن له الا البدل ومن وجد
في جوف نقد او درة فلقطة لواجده
يلزمه تعريفه ومن استيقظ فوجد
في ثوبه ما لا يدري من صره فهو له
ولا يبرا من اخذ من بايع شيا الا بتسليمه
له بعد انتباهه باب اللقيط
وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه
والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية
ويحكم باسلامه وحريته وينفق عليه
بما معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال
فان تعذر افترض عليه الحاكم فان تعذر
افترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى من
علم بحاله والاحق بحضانته واوجده
ان كان حرا مكلفا رشيدا امينا عدلا ولو
ظاهرا افضل وميراث اللقيط ودیته
ان قتل لبيت المال وان ادعاه من يمكن

كونه منه من ذكر او اثنى الحق به ولو ميتا
وثبت نسبه وارثه وان ادعاه
اثنان فاكثر ما قدم من له بينة فان لم
تكن عرض القافة فان الحقته بواحد
لحقه وان الحقته بالجميع لحقهم وان اشكل
امره ضاع نسبه ويكفي قائف واحد وهو
كالحاكم فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفا
ذكرا عدلا حرا مجربا في الاصابة

كتاب الوقف

الوقف يحصل باحد امرين بالفعل مع
دليل يدل عليه كان يبني بنيانا على
هيئة المسجد ويأذن اذنا عاما بالصلاة
فيه او يجعل ارضه مقبرة ويأذن اذنا
عاما بالدفن فيها وبالقول وله صريح
وكناية فصريحه وقفت وحبست
وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت
وابدت فلا بد فيها من نية الوقف مالم
يغلب على قبيلة كذا وطائفة كذا فصل

وشروط

وشروط الوقف سبعة احدها كونه من
مالك جائز التصرف او ممن يقوم مقامه
الثاني كون الموقوف عينا يصح بيعها
وينتفع به انتفاعا مباحا مع بقايها فلا
يصح وقف مطعوم ومشروب غير
الماء ولا وقف دهن وشمع واثمان وقنا
نقد على المساجد ولا على غيرها الثالث
كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والقنا
والمساجد والاقارب فلا يصح على الكنائس
ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الاغنيا
او الفساق اما الوقف على ذمي او فاسق
او غني معين صح الرابع كونه على معين
غير نفسه يصح ان يملك فلا يصح الوقف
على مجهول كرجل ومسجد او على احد
هذين ولا على نفسه ولا على من لا يملك
كالرقيق ولو مكاتبا والملائكة والجن
والبهائم والاموات ولا على الحمل استقلالا

بل تبعا الخامس كون الوقف منجزا فلا يصح
تعليقه الا بموته فيلزم من حين الوقفيه
ان خرج من الثلث السادس ان لا يشترط
فيه ما ينافيه كقوله وقفت كذا علي
ان ابيعه او اهبه متي شئت او بشرط
الخيار لي او بشرط ان احوله من جهة الي
جهة السابع او ينقطع على التابيد فلا
يصح وقفه شهرا او الي سنة ونحوها ولا
يشترط تعيين الجهة فلو قال وقفت كذا
او سكت صح ويكون لورثته من النسب
على قدر ارثهم فصل ويلزم الوقف بمجرده
ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه هو
او وليه ما لم يشرط الواقف ناظرا فيتعين
ويتعين صرفه الي الجهة التي وقف عليها
في الحال ما لم يبن الواقف منعه او غلته له
او لولده او لصديقه مدة حياة او مدة
معلومة فيعمل بذلك وحيث انقطعت الجهة

والواقف

والواقف حي رجع اليه وقفا ومن وقف علي
الفقراء فافتقر تناول منه ولا يصح عتق الرقبتين
والموقوف جارية لكن لو وطي الامة الموقوفة
عليه حرم فان حملت صارت ام ولد
تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشتري
بها مثلها فصل ويرجع في مصرف
الوقف الي شرط الواقف فان جهل عمل
بالعادة الجارية فان لم تكن فالعرف فان لم يكن
فالتساوي بين المستحقين ويرجع الي
شرطه في الترتيب بين البطون ثم
الاشتراك وفي ايجار الوقف او عدمه
وفي قدر مدة الايجار فلا يزاد على ما قدر
ونص الوقف كنص الشارع يجب العمل
بجميع ما شرطه ما لم يفض الي الاخلال
بالمقصود فيعمل به فيما اذا شرط ان لا يتزل
في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه
وان خصص مقبرة او مدرسة او رباطا

اما متها باهل مذهب او بلد او قبيلة هو
تخصصت لا المصلين بها ولا ان شرط عدم
استحقاق من ارتكب طريق الصلاح

فصل ويرجع في شرطه الى الناظر ويشترط
في الناظر خمسة اشياء الاسلام والتكليف
والكفاية للتصرف والخبرة به والقوة
عليه فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين
ولا تشترط الذكورة ولا العدالة حيث
كان يجعل الوقف له فان كان من
غيره فلا بد من العدالة فان لم يشرط
الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه
مطلقا حيث كان محصورا والا فللحاكم
ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له
ان يعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ
ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته
وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل
ريعه والاجتهاد في تنميته وصرف الريع

في

في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء
المستحقين وان اجرة بانقص صح وضمن
النقص وله الاكل بمعروف ولو لم يكن
محتاجا وله التقرير في وظايفه ومن
قرر في وظيفة عاد وقف الشرع حرم
اخراجه منها بلا موجب شرعي ومن
نزل عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها
صح وكان احق بها وما يأخذه فقها
من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل
ولا كاجرة

فصل ومن وقف على ولده
او ولد غيره دخل الموجود دون فقط
من ذكور واناث بالسوية من غير
تفضيل ودخل اولاد الذكور خاصة
وان قال على ولدي دخل اولاده الموجو
ومن يولد لهم لا الحادثون وعلى ولدي
ومن يولد لي دخل دخل الموجود دون
والحادثون تبعا ومن وقف على عقبه

دون

او نسله او ولد ولده او ذريته دخل الذكور
والاناث لا ولاد الاناث الا بقرينة ومن
وقف على بنيه او بني فلان فللذكور
خاصة ويكره هنا ان يفضل بعض اولاده
على بعض لغير سبب والسنة ان لا يزاد
ذكر على انثى فان كان لبعضهم عيال
او به حاجة او عاجز عن التكسب
او خص المشتغلين بالعلم او خص ذا الدين
والصلاح فلا باس فصل والوقف
عقد لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا
يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع
الا ان تتعطل منافعه بخراب او غيره
ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه
في مثله او بعض مثله او بعض مثله
وبمجرد شرا البدل يصير وقفا وكذا
حكم المسجد لو ضاق على اهله او خربت
محلته او استغذر موضعه ويجوز نقل الله

وحجارته

وحجارته لمسجد اخر احتياج اليها وذلك
اولي من بيعه ويجوز نقض منارة المساجد
المسجد وجعلها في حايطه لتحصينه ومن
وقف على ثغر فاختل صرف ثغر مثله وعلى
قياسه مسجد ورباط ونحوهما ويحرم
حفر البير وغرس الشجر بالمساجد ولعل
هذا حيث لم يكن فيه مصلحة

باب الهبة

وهي التبرع بالمال في الحال الحياة
وهي مستحبة منعقده بكل قول او فعل
يدل عليها وشروطها ثمانية كونها من
جايز التصرف وكونه مختارا غير هازل
وكون الموهوب يصح بيعه له وكون المو
هوب له يصح تملكه وكونه يقبل ما وهب له
بقوله او فعل يدل عليه قبل تشاغلهما
بما يقطع البيع عرفا وكون الهبة منجزة
وكونها غير موقتة لكن لو وقتت بعمر
احدهما لزمت ولغا التوقيت وكونها

بغير عوض فان كانت بعوض معلوم
فبيع وبعوض مجهول فباطلة ومن
اهدي لهدي له اكثر فلا باس ويكره
رد الهبة ان قلت بل السنة ان يكافي
او يدعو وان علم انه اهدي حيا
وجب الرد فضل وتملك الهبة بالعقد
وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض
باذن الواهب فقبض ما وهب بكيل او
وزن او عد او ذرع بذلك وقبض الصبرة
وما ينقل بالنقل فقبض ما يتناول بالتناول
وقبض غير ذلك بالتخلية ويقبل لصغير
ومجنون وليهما ويصح ان يهب شيا ويستثني
نفعه مدة معلومة وان يهب حاملا له
ويستثني حملها وان وهبه وشرط الرجوع
متي شا لزمت ولغا الشرط وان وهب دينه
لمدينه او ابراه منه او تركه لصح ولزم بمجرده
ولو قبل حلوله وتصح الميراة ولو مجهوله
ولا

ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه
الا ان كان صداقا فصل ولكل واهب
ان يرجع في هبته قبل اقباضها مع
الكراهة ولا يصح الرجوع الا بالقول
وبعد اقباضها يحرم ولا يصح ما لم يكن
ابا فله ان يرجع بشروط اربعة ان
يسقط حقه من الرجوع وان لا تزيد
زيادة متصلة وان تكون باقية في ملكه
وان لا يرهنها وللاب الحران يتملك من
ولده ما شا بشروط خمسة ان لا يضره
وان لا يكون في مرض الموت احدهما وان
لا يعطيه لولد اخر وان يكون التملك
بالقبض مع القول او النيه وان يكون
ما يتملكه عينا موجودة فلا يصح ان
يتملك ما في ذمته من دين ولده ولا
ان يبري نفسه وليس لولده ان يطالبه
بما في ذمته من الدين بل اذا مات اخذه

من تركته من راس المال فصار رباح
للانسان ان يقسم ماله بين ورثته
في حال حياته ويعطي من حدث حصته
رجوبا ويجب عليه التسوية بينهم على
قدر حصصهم فان زوج احدهم او خصه
بلا اذن البقية حرم عليه ولزمه ان يعطيهم
حتى يستووا فان مات قبل التسوية بينهم
وليس التخصيص في مرض موته المخوف
ثبت للاخذ وان كان بمرض موته لم يثبت
له شيء وايد عتهم الا باجازتهم ما لم يكن وقفا
فيصح بالثلث كالاجنبي فصل والمرض
غير المخوف كالصداع ووجع الاضراس الفرس
تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح
حتى لو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك والمرض
المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف
والدايم والقيام المتدارك وكذلك من بين
الصفين وقت الحرب او كان بالمجم وقت

الهيجان

الهيجان او وقع الطاعون ببلده او قدم
للقتل او حبس له او جرح جرحا موحيا فكل
من اصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات
فحكمه تبرعه بالثلث فقط للاجنبي فقط
وان لم يمت فكالصحيح

كتاب الوصية

تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت
ولو مميزا او سفيها فتسن بخمس من
ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا وتكره لفقير له
ورثة وتباح له ان كانوا اغنياء وتجب على
من عليه حق بلا بينة وتحرم على من له وارث
يزاحم على الثلث ولو ارث بشيء وتصح وتنفع على
اجازة الورثة والاعتبار بكونهم من وصي او
وهب له وارثا او لا عند الموت وبالاجازة او
الرد وسقط بعده فان امتنع الموصى له
بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم
عليه بالرد وسقط حقه وان قبل ثم رد
لزمت ولم يصح الرد وتدخل في ملكه من

حين قبوله فما حدث من نماء منفصل قبل
ذلك فللورثة وتبطل الوصية بخمسة اشيا
برجوع الموصي بقول او فعل يدل عليه وموت
الموصى له قبل الموصي وبقتله للموصي ويرد
للوصية وبتلف العين المعينة الموصي
بها باب الموصي له تصح الوصية
لكل من يصح تمليكه ولو مرتدا او حربيا او لعبده
كحمل وبهيمة ويصرف في علفها وتصح للمساجد
والقناطر ونحوها ولله ورسوله وتصرف
في المصالح العامة وان وصي باحراق ثلث
ماله صح وصرف في تجهيز الكعبة وتنويره
المساجد وبدفنه في التراب صرف في تكفين
الموتى وبرميه في المقابر في عمل سفن
للجهاد ولا تصح لكنيسة او بيت نار او كتب
التوراة والانجيل او ملك او ميت او جني
ولا لمبهم كاحد هذين فلو وصى بثلث ماله
لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كان الكل

لمن

لمن تصح له لكن لو اوصى لحي وميت كان للحي
النصف فقط فصل واذا اوصى لاهل
سكته فلاهل زقاقه حال الوصية والجيران
تناول اربعين دارا من كل جانب والصغير
والصبي والغلام واليافع واليتيم من لم يبلغ
والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون سبع
والمراهق من قارب البلوغ والشاب والفتى
من البلوغ الى ثلاثين والكهل من الثلاثين
الى الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين
ثم بعد ذلك هرم والايم والعازب من
لا زوج له من رجل وامراة والبكر من لم
يتزوج ورجل شيب وامراة ثيبة اذا كانا
قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة ولو
من غير زوج والارامل النسا الاتي فارقن
ازواجهن بموت او حياة والرهط ما دون
العشرة من الرجال خاصة باب
الموصى به تصح الوصية حتى بما لا يصح

في الحيض والنفاس لا الجنابة ويكفي الظن
في الاسباغ وسننه الوضوء قبله وازالة ما لوثه
من اذي وافراغه الماء على راسه ثلاثا وعلى
بقية جسده ثلاثا والتيامن والموالاة وامرار
اليد على الجسد واعادة غسل رجليه بمكان
اخر ومن نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزا
عن الاخر وان نوى رفع الحدثين او الحدث
واطلق او الامر الابيح الا بوضوء وغسل اجزا
عنهما ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث
بالعراقي وانفيتان واربعة اسباع بالقدسي
والاغتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلث
بالعراقي وعشر اواق وسبعان بالقدسي
ويكره الاسراف في الاسباغ بدون ما ذكر
وبياح الغسل في المسجد ما لم يوذ به وفي
الحمام ان امن الوقوع في المحرم فان خيف كره
وان علم حرم فصل الاغسال
المستحبة وهي سنة عشر اكدها صلاة

جمعة

جمعة في يومها لذكر حضرها ثم لغسل ميت
ثم لعيد في يومه ولكسوف واستسقاء وجنون
واغماء ولاستحاضة لكل صلاة ولاحرام ولدخول
مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة
وطواف وداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار
ويتيمم للكل لحاجة وما يسن له الوضوء ان
تعذر بالتيمم يصح بشروط
ثمانية النية والاسلام والعقل والتمييز
والاستنجاء او الاستجمار المساء ودخول
وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل
وقتها ولا لنافلة وقت نهي المسابح
تعذر استعمال الماء اما لعدمه او لخوفه
باستعماله الضرر ويجب بذله للعطشان
من ادمي او بهيمة ومن وجد ما لا يكفي
لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم يتيمم
وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت
او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه

بيعه كالابق والشارد والطير بالهواء والحمل
بالبطن واللبن بالضرع وبالمعدوم كبما
تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معلومة
فان حصل شيء فللموصى له الاحمل الامة
فقيمته يوم وضعه وتصح بغير مال ككلب
مباح النفع وزيت منجس وتصح بالمنفعة
المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما
وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه
الاسم فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة
غلبت الحقيقة فالشاه والبعير والثور اسم
للذكر والانثى من صغير وكبير والحصان
والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر
خاصة والحجر والاتان والناقة والبقرة
اسم للانثى والفرس والرقيق اسم لهما
والنعجة اسم للانثى من الضان والكبش اسم
للذكر الكبير منه والتيس اسم للذكر الكبير من
المعز والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل
والبغال

والحمير

باب الموصى اليه

تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد
عدل ولو ظاهرا او اعمى او امرأة او رقيقا لكن
لا يقبل الا باذن سيده وتصح من كافر الى عدل
في دينه ويعتبر وجود هذه الصفات
عند الوصية والموت وللموصى اليه ان يقبل
وان يعزل نفسه متى شاء وتصح الوصية
معلقة كاذا بلغ او حضر او رشد او تاب
من فسقه او ان مات زيد فعمرو مكانه
وتصح موقتة كزيد وصي سنة ثم عمرو
وليس للوصي ان يوصي الا ان جعل له ذلك
ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان
كفوا

فصل

ولا تصح الوصية الا في شيء
معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين
وتفريق الوصية ورد الحقوق الى اهلها
والنظر في امر غير مكلف لا باستيفاء الدين مع
رشد وارثه ومن وصي في شيء لم يصر وصيا
في غيره وان صرف اجنبي الموصي به لمعين في

في جهنة لم يضمنه واذا قال له ضع ثلث
مالي حيث شيت او اعطه او تصدق به
عام من شيت لم يجزله اخذه ولا دفعه الي
اقاربه الوارثين ولا الي ورثة الموصي ومن
مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل
مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه ويجهزه منها
ان كانت والا جهزه من عنده وله الرجوع
بما غرمه ان نوي الرجوع كتاب
الفرايض وهي العلم بقسمة المواريث
واذا مات الانسان بدئ من تركته بكفنه
وحنوطه ومؤنة تجهيزه من راس ماله سوا
كان تعلق به حق رهن او ارش جناية اولا
وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه
ثم يقسم ما بقي بعد علي ورثته فصل
واسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح الصحيح
والولا وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف
الدين والجمع علي ارثهم من المذكور بالاختصار
عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه

وان

وان علي والاخ مطلقا وابن الاخ لابن الام والعم
وابنه كذلك والزوج والمعتق ومن الاناث
بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل
ابوها والام والجده مطلقا والاخت مطلقا
والزوجه والمعتقة فصل والوارثون
ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم والفروض
المقدرة في الكتاب النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واصحاب هذه الفرو
بالاختصار عشرة والزوجان والابوان
والجد والجدة مطلقا والاخت مطلقا
والبنت وبنت الابن والاخ من الام فالنصف
فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع وارث
للزوجة وفرض البنت وفرض بنت الابن
مع عدم الاولاد الصلب وفرض الاخت
الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض
الاخت للاب مع عدم الاشقا والربع
فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث
وفرض الزوجة فاكثر مع عدمه والثمن فرض

واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث
فصل والثلثان فرض اربعة فرض البنتين
فاكثر وبنتي الابن فاكثر والاختين الشقيقتين
فاكثر والاختين للاب فاكثر والثلث فرض
اثنين فرض ولدي الام فاكثر يستوي فيه
ذكرهم وانثاهم وفرض الام حيث لا فرع ه
وارث للميت ولاجمع من الاخوة والاخوات
لكن لو كان هناك اب وام وزوج او زوجة
كان للام ثلث الباقي والسدس فرض ه
سبعة فرض الام مع الفرع الوارث او جمع
من الاخوة والاخوات وفرض الجدة فاكثر
الي ثلاث ان تساوين مع عدم الام وفرض
ولد الام الواحد وفرض بنت الابن فاكثر
مع بنت الصلب وفرض الاخت للاب مع الا
خت الشقيقة وفرض للاب مع الفرع الوارث
وفرض الجد ولا ينزلان عنه بحال فصل
والجد مع الاخوة الاشقاء او لاب ذكورا كانوا و
اناثا كاحدهم فان لم يكن هناك صاحب فرض

فله

فله سدسهم خير امرين اما المقاسمة او ثلث جميع
المال وان كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة
امور اما المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض
او سدس جميع المال فان لم يبق بعد صاحب الفرض
الا السدس اخذه وسقط الاخوة الا الاخت
الشقيقة او لاب في المسئلة المسماة بالاكدريه وهي
زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث
والجد الثلث السدس ويفرض للاخت النصف ه
حيث قول الستة تعول بسبعة تقسم نصيب الجد والاخت
بينهما اربعة علي ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين
واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عده علي
الجد لان احتاج لعده باخذ الشقيق ما حصل
لولد الاب الا ان يكون الشقيق اختا واحدة
فتاخذ تمام النصف وما فضل فهو لولد الاب
ومن صور ذلك الزيدان الاربع العشريه وهي
جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي
جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد
وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب

لاب وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة
واخوان واخت لاب وأب [illegible] اعلم
ان المحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة
والمحجب بالشخص نقصانا كذلك وحرمانا فلا
يدخل على خمسة الزوجين والابوين والولد
وان الجد يسقط بالاب وكل جد ابعد
بجد اقرب وان الجدة مطلقا تسقط بالام وكل
جده بعدي بجدة قربي وان كل ابن ابعد
يسقط بابن اقرب وتسقط الاخرة الاشقا
باثنين كالابن وان نزل وبالاب الاقرب الاخوة
للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا وبنو
الاخوة يسقطون حتى بالجد ابي الاب
وان علا والاعمام يسقطون حتى بنبي الاخوة
وان نزلوا والاخ للام يسقط باثنين بفروع
الميت مطلقا وان نزلوا وباصوله الذكور وان
علوا وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب
فاكثر بالم يكن معهن من يعصبهن من
ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاختين

الشقيقتين

الشقيقتين فاكثر بالم يكن معهن اخوهن هـ
فيعصبهن ومن لا يرث لا يحجب مطلقا الا الاخوة
من حيث هم فقد لا يرثون ويحجبون الام فقصانا

باب العصبات

اعلم ان النساء كلهن هـ
صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه
المعتقة وان الرجال كلهم عصبات بانفسهم
الا الزوج وولد الام والاخوات مع البنات
عصبات وان البنات وبنات الابن والاخوا ت
الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة
منهن مع اخيها عصبة به له مثلا ما لها
وان حكم العاصب ان يأخذ ما ابقت الفروض
وان لم يبق شيء سقط واذا انفرد اخذ
جميع المال لكن للجد والاب ثلاث حالات يرثا ن
بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث
وبالفرض فقط مع ذكوريته وبالفرض والتعصيب
مع النوائبه ولا تتمشى على قواعدنا المشتركة
وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقا فصل
واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن

والاب والزوج واذا اجتمع كل الستة ورث منهن
خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة واذا اجتمع ممكن الجمع من
الصنفين ورث خمسة الابوان وابوالدان
واحد الزوجين ومتى كان العاصب عما
او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته
ومتى عدمت العصبات من النسب ورث
المولى المعتق ولو انثى ثم عصبته الذكور
الاقرب فالاقرب كالنسب فان لم يكن علمنا
بالرد فان لم يكن ورثنا ذوي الارحام

باب الرد وذوي الارحام

لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفاضل
على كل ذي فرض بقدره ما عدا الزوجين
فلا يرد عليهما من حيث الزوجية فان لم
يكن الا صاحب فرض اخذ الكل فرضا ورد
وان كان جماعة من جنس كالبنات فاعطهم
بالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد
سهامهم من اصل سنة دائما فجدة واخ

لام تصح من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت
من اربعة وام وبنتان من خمسة ولا ترد
عليها لانها لو زادت سدسا اخر لاستغرقت
الفروض وان كان هناك احد الزوجين
فاعمل مسيلة الرد ثم مسيلة الزوجية ثم تقسم
ما فضل عن فرض الزوجية على مسيلة الرد فان
انقسم صحت مسيلة الرد من مسيلة الزوجية
والا فاضرب مسيلة الرد في مسيلة الزوجية
ثم من له شئ في مسيلة الزوجية اخذه مضروبا
في مسيلة الرد ومن له شئ من مسيلة الرد
اخذه مضروبا في الفاضل عن مسيلة الزوجية
فزوج وجدة واخ لام مثلا فاضرب مسيلة
الرد وهي اثنان في مسيلة الزوج وهي اثنان
فتصح من اربعة وهكذا

فصل في ذوي الارحام

وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة
واصنافهم احدى عشر ولد البنات لصلب
اولا بن وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات
الاعمام وولد ولد الام والعم لام والعمات والاخوال

والحالات وابو الام وكل جدة ادلت باب بين
امين ويورثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا
به وان ادلي جماعة منهم بوارث واستوت
منزلتهم منه فنصيبه لهم بالسوية الذكر
كالانثي ومن لا وارث له فماله لبيت المال وليس
وارثا وانما يحفظ المال الضايع وغيره فهو
جهة ومصلحة **باب اصول المسايل**
وهي سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
ولا يعول منها الا الستة وضعفها وضعف
ضعفها فالستة تعول متوالية الي عشرة
فتعول الي سبعة كزوج واخت لغير ام
وجدة والي ثمانية كزوج وام واخت لغير
ام وتسمي المباهلة والي تسعة كزوج وولدي
ام واختين لغير ها وتسمي ام الفروخ والا
ثنا عشر تعول افرادا الي سبعة عشر
فتعول الي ثلاثة عشر كزوج وبنتين
وام والي خمسة عشر كزوج وبنتين
وابوين

وابوين والي سبعة عشر كثلاث زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات
لغير ها وتسمي ام الارامل والاربعة والعشرون
تعول مرة واحدة الي سبعة وعشرين
كزوجة وبنتين وابوين المنبرية والبخيلة
لقلة عولها **باب ميراث الحمل** من بان
عن حمل يرثه فطلب بقية ورثه قسم
التركة فقسمت ووقفا له الاكثر من ارث
ذكرين واثنيين ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه
كاملا ولمن يحجبه حجب نقصان اقل ميراثه
ولا يدفع لمن يسقط شيء فاذا ولد اخذ
نصيبه ورد ما بقي لمستحقه ولا يرث
الا ان استهل صارخا او عطس او تنفس او
وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة
ونحوها ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل
ميتا لم يرث **باب ميراث المفقود**
من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة
كالاسر والخروج للتجارة والسياحة وطلب

العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد
فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان
كان ظاهرها الهلاك كمن فقد بين اهله
او مهلكة كدرب الحجاز او فقد بين الصفين
حال الحرب او غرقت سفينة ونجا قوم وغرق
اخرين انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد
يقسم ماله في الحالين فان قدم بعد القسم
اخذ ماوجده بعينه ورجع بالباقي فان مات
ورث مورث هذا المفقود في زمن انتظاره
اخذ كل وارث اليقين ووقف له الباقي ومن
اشكل شبه فكالمفقود **باب ميراث**
الخنثى ومن له شكال الذكر وفرج المرأة ويعتبر
بوله فسبقه من احدهما فان خرج منهما
معا اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل فان
رجي كشفه بعد كبره اعطي ومن معه اليقين
ووقف الباقي لتظهر ذكورته بشعث لحيته
او امنا من ذكره او انوثته بحيض او تفلكثدي
او امنا من فرج فان مات او بلغ بلا امارة
واختلف

واختلف ارثه اخذ نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى **باب ميراث المفرقي**
وسوغهم اذا علم موت المتوارثين معا فلا
ارث وكذا ان جهل الاسبق او علم ثم نسي واو
ورثة كل سبق الاخر ولا بينة او تعارضتا وتحالفا
وان لم يدع ورثه كل سبق الاخر ورث كل ميت
صاحبه ثم يقسم ماورثه على الاحياء من ورثته
باب ميراث اهل الملل لا توارث
بين مختلفين في الدين الا بولاء فيرث به
المسلم الكافر والكافر المسلم وكذا يرث الكافر ولو
مرتدا اذا اسلم قبل قسم مورثه المسلم
والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها
فان اتفقت وجدت الاسباب ورث بعضهم
بعضا ولو ان احدهما ذمي والاخر حربي او مستا
والاخر ذمي او حربي ومن لم يحكم بكفره من
اهل البدع والمرتد والزنديق وهو المنافق
فالهم في لا يورثون ولا يرثون ويرث المجوسي
ونحوه بجميع قرابته فلو خلف امه وهي اخته

من ابيه ورثت الثلث بكونها اما والنصف
بكونها اختا باب ميراث المطلقة
يثبت الارث لكل من الزوجين في الطلاق
الرجعي ولا يثبت في المبين الا لها ان اتهم بقصد
حرمانها بان طلقها في مرض موته المخوف
ابتدا او سالته رجعيا فطلقها باينا او علق
في مرضه طلاقها على ما لا غنا لها عنه او اقراره
طلقها سابقا في حال صحته او وكل في صحته
من بينها متى شاء بانها في مرض موته
فترث في الجميع حتى ولو انقضت عدتهن
وتزوج اربعا سواهن ورث الثمان على
السواء بشرطين بثبت له ان دخلت بمرض
موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت
معتدة ان انتهت والا سقط باب
الاقرار بمشارك في الميراث اذا
اقر الوارث بمن يشاركه في الارث او عن يحجبه
كاخ اقر بابن للميت صح وثبت الارث والحجب فاذا
اقر الورثة المكلفون بشخص مجهول

النسب

النسب وصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه
وارثه لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت اقرار جميع
الورثة حتى الزوج وولد الام او شهادة عدلين
من الورثة او من غيرهم فان لم يقر جميعهم ثبت
نسبه وارثه ممن اقر به فيشاركه فيما بيده او ياخذ
الكل ان اسقطه باب ميراث القاتل
لا ارث لمتقتل مورثه بغير حق لو شارك في قتله
ولو خطا فلا يرث من سقى ولده دواء فمات او
اد به او فصده او بط سلعته وتلزم العاقلة من
شربت دواء فاستطت ولا ترث منها شيا وان و
قتله بحق ورثه كالقتل قصاصا او حدا او دفعا
عن نفسه وكذا لو قتل الباغي العادل كعكسه
باب ميراث المعتق بعضه
الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث لكن ه
المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه
من الحرية وان حصل بينه وبين سيده مهايأة
فكل تركته لوارثه والا فبينه وبين سيده بالحصص
باب الولاء من اعتق رقيقا او بعضه

فسري الباقي او عتق عليه برحم او فعل او عوض
او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية او اعتقه
في زكاته او نذره او كفارته فلو علیه الولاء وعلي
اولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقة او امة
وعلي من له او لهم عليه الولاء ان قال اعتق
عبدك عني مجانا او عني او عنك وعلي ثمنه
فاعتقه صح وكان ولاؤه للمعتق عنه ويلزمه
القابل ثمنه فيما اذا التزم به وان قال
الكافر اعتق عبدك المسلم عني فاعتقه صح
وولاؤه للكافر **فصل** ولا يرث صاحب الولاء
الا عند عدم عصبات النسب وبعد ان يأخذ
اصحاب الفروض فروضهم فنجد ذلك يرث المعتق
المعتق ولو انثى ثم عصبته الاقرب فالاقرب وحكم
الجد مع الاخوة في الولاء كحكمه معهم في النسب والولاء
لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصي به ولا يورث
وانما يرث به اقرب عصبات المعتق يوم موت
المعتق لكن يثبت انتقاله من جهة الى اخرى
فلو تزوج عبد بمعتقة فولاء من تلده لمن اعتقها

فان

فان عتق الاب انجر الولاء لمواليه **العتق** وهو من اعظم القرب فيسن عتق رقيق
له كسب ويكره ان كان لا قوة له ولا كسب او يخاف
منه الزنا او الفساد ويحرم ان علم ذلك منه وهكذا
الكتابة ويحصل العتق بالقول وصريحه لفظ
العتق والحرية كيف صرف غير امر ومضارع واسم
فاعل وكنايته مع النية ستة عشر خليتك
واطلقتك والحق باهلك واذهب حيث شئت
ولا سبيل لي او لا سلطان او لا ملك او لا رق اولا
لي عليك ووهبتك لله او انت لله ورفعت
يدي عنك الى الله وانت مولاي او سايبتك
وملكتك نفسك وتزيد الامة بانت طالق
او حرام ويعتق حمل لم يستثن بعتق امه لا عكسه
وان قال لمن يملك كوته اباه انت ابني او لمن
كوته ابنه انت ابي عتق لان لم يمكن الا بالنية
فصل ويحصل بالفعل ممن ملكه مثل بر قيقه
فجدع انفه او اذنه ونحوهما او حرق او حرق
عضوا منه او استكرهه على الفاحشة او وطي

خوتة

من لا يوطي مثلها الصغر فافتضاها عتق في الجميع ولا
عتق بخدش وضرب ولعن ويحصل بالملك فمن
ملك الذي رحم محرم من النسب عتق عليه ولو حملا
وان ملك بعضه عتق البعض والباقي بالسراية
ان كان موسرا ويغرم حصة شريكه وكذا حكم كل
من اعتق حصته من مشترك فلو ادعى كل من
موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق لاعترافه
كل بحرية ويحلف كل لصاحبه ووالاه لبيت
المال ما لم يعترف لاحدهما بعتقه فيثبت له
ويضمن حق شريكه **فصل** ويصح تعليق
العتق بالصفة كان فعلت كذا فانت حر وله
وقفه وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة
فاذا عاد لملكه عادت فمتى وجدت عتق ولا يبطل
الا بموته فقوله ان دخلت الدار بعد موتي فانت
حر لغو ويصح انت حر بعد موتي بشهر فلا يملك الوارث
بيعه ويصح قوله لكل مملوك املكه فهو حر فكل
من ملكه عتق واول او اخر فتن املكه او اول
او اخر من يطلع من رقيقي حر فلم يملك او يطلع الا
واحد

واحد عتق ولو ملك اثنين معا او طلعا معا عتق
واحد بقرعة ومثله الطلاق **فصل**
وان قال لرقيقه انت حر وعليك الف عتق في الحال
بلا شيء وعلي الف او بالف لا يعتق حتى يقبل ويلزمه
الالف وعلي ان تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزمه
الخدمة ويصح ان يعتقه ويستثني خدمته مدة
حياته او مدة معلومة ومن قال لرقيقي حر او
زوجتي طالق وله متعدد ولم ينو معينا عتق
وطلق الكل لانه مفرد مضاف فيعم **باب**
التدبير وهو تعليق العتق بالموت كقوله
لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتي ويعتبر
كونه ممن نفذ وصيته وكونه من الثلث
وصريحه وكناياته كالعتق ويصح مطلقا
كان مدبرا ومقيدا كان مت في سفري او مرضي
هذا فانت مدبر ومعلقا كاذا اقدم زيد
فانت مدبر وموقتا كانت مدبر اليوم او
سنة ويصح بيع المدبر وهبته فان عاد لملكه
عاد التدبير ويبطل بثلاثة شراء بطل اشيا

عدل الي التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت
ومن في الوقت اراق الماء امر به وامكنه
الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرم ثم ان تيمم
وصلي لم يعد وان وجد بحدث بعد نيه
وثوبه نجاسة ما لا يكفي وجب غسل
ثوبه ثم ان فضل شيء غسل بدنه
ثم ان فضل شيء تطهر والا تيمم ويصح التيمم
لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد
تخفيفها ما امكن فان تيمم لها قبل تخفيفها
لم يصح الثامن ان يكون بتراب طهور
مباح غير محترق له غبار يعلق باليد فان لم
يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب
حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزي ولا اعادة
فصل واجب التيمم التسمية وتسقط
سهوا وفروضه خمسة مسح الوجه
ومسح اليدين الى الكوعين الثالث
الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه

بعض

بعض اعضاء وضوءه اذا توضأ ان يتيمم له عند
غسله لو كان صحيحا الرابع الموالاة فيلزمه
ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم الخامس
تعيين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة
فلا تكفي نية احدهما عند الاخر وان نواهما اجزا
ومبطلاته ما ابطل الوضوء وجود الماء وخروج ج
الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه
وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وان انتقضت
لم تجب الاعادة وصفته ان ينوي ثم يسمي
ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع
ضربة واحدة والاحوط ثنتان بعد
نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن اصا بعه
وكفيه براحتيه وسن لمن يرجو الماء
تاخير التيمم الى اخر الوقت المختار وله
ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل
لكن لو تيمم للنفل لم يسبح الفرض بالتيمم
ازالة النجاسة يشترط لكل متنجس بسبع

بوقفه وبقتله لسيده وبالايلاد لامة وولد
المدبرة الذي يولد بعد التدبير كهي وله وطيها وان
لم يشترطه ووطي بنتها ان جاز ولو اسلم مدبرا
وقن او مكاتب لكافر لزم بادائه ملكه فان ابى بيع
عليه **باب الكتابة** وهي بيع السيد
رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح
السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر كل
نجم ومدته ولا يشترط اجل له وقع في العذرة
على الكسب فان فقد شيء من هذا فاسدة
والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ولا
تصح الا بالقول من جايز التصرف لكن لو كوتب
المميز صح ومتى ادى المكاتب ما عليه لسيده او
ابراه منه عتق وما فضل بيده فله وان اعتقه
سيده وعليه شيء من مال الكتابة او مات قبل
وفايها كان جميع ما معه لسيده ولو اخذه
السيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان الغرماء
ستحقا لم يعتق **فصل** ويملك المكاتب
كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كالبيع
والشري

والشري والاجارة والاستدانة والنفقة على
نفسه وعياله لكن ملكه غير تام فلا يملك ان
يكفر بمال او يسافر لجهاد او يتزوج او يتسري
او يتبرع او يقرض او يحابي او يرهن او يضارب
او يبيع موجلا او يزوج رقيقة او عبده او يعتقه
او يكاتبه الا باذن سيده والولاء للسيد وولد
المكاتبة اذا وضعته بعد تتبعها في العتق بها
بالاداء والابرا لا باعتاقها ولا ان ماتت ويصح
شرط وطي مكاتبته فان وطيها بلا شرط
عزر ولزمه المهر ولو مطاوعة وتصير ان
ان ولدت ام ولد ثم ان ادت عتقت والا فموته
ويصح نقل الملك في المكاتب والمشتري يحل
الكتابة الرد او الارش وهو كالبايع فاذا ادا
ما عليه يعتق ولاء الولاء ويصح وقفه فاذا ادى
بطل الوقف **فصل** والكتابة عقد لازم من
الطرفين لا يدخلها خيار مطلقا ولا تنفسخ
بموت السيد وجنونه ولا يحجر عليه ويعتق
بالاداء الى من يقوم مقامه وان حل نجم فلم يود

فلسيده الفسخ ويلزم انظاره ثلاثا بيع
عرض ولمال غايب دون مسافة قصير يرجوا
قدومه ويجب على السيد ان يدفع للمكا
ولو قادرا على التكسب تعجيز نفسه ويصح فسخ
الكتابة باتفاقهما فصل واذا اختلفا في
الكتابة فقول المنكر وفي قدر عوضها او
جنسه او حلها او وفائها فقول السيد
والكتابة الفاسدة كعلى خمر او خنزير او مجهول
يغلب فيها حكم الصفة في انه اذا ادى عتق لا ان
ابرىء ولكل فسخها وتنفسخ بموت السيد وجنونه
والحجر عليه باب احكام ام الولد وهي من
ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية وتعتق
بموته وان لم يملكه غيرها ومن ملك حاملا فوطيها
حرم هيج ذلك الولد ويلزمه عتقه ومن قال لامته
انت ام ولدي او سيدك لم ولدي صارت ام ولد
وكذا لو قال لابنها انت ابني او سيدك ابني وثبت
النسب فان مات ولم يبين حمل حلت به في
ملكه او غيره لم تصر ام ولد الا بقرينة تدل ولا

يبطل

يبطل ايلادها بحال ولو بقتلها لسيدها وولدها
الحادث بعد ايلادها كهي لكن لا يعتق باعتا قتها
او موتها قبل السيد بل يموت وان مات
سيدها وهي حامل فنفقتها مدة حملها
من ماله ان كان والي فعلى وارثه وكلما
جنت ام الولد لزم السيد فداؤها بالاقل
من الارش او قيمتها يوم الفداء وان اجتمعت
ارواش قبل اعطاء شيء منها تعلق الجميع
برقبتها ولم يكن على السيد الا الاقل من ارش
الجميع او قيمتها ويتحاصون بقدر حقوقهم
وان اسلمت ام ولد لكافر منع من غشيانها
وحيل بينه وبينها واجبر على نفقتها ان عدم
كسبها فان اسلم حلت له وان مات كافرا عتقت

كتاب النكاح

يسن لذي شهوة لا يخاف
الزنا ويجب على من يخافه ويباح لمن لا شهوة له
ويحرم بوار الحرب لغير ضرورة ويسن نكاح
ذات الدين الولود البكر الحسيبة الاجنبية
ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى فلا

ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه والنظر ثمانية
اقسام الاول نظر الرجل البالغ ولو مجبوبا
للحرة البالغة الاجنبية لغير حاجة فلا
يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل
الثاني نظره لمن لا تشتهى لصغر وقبيحة
فيجوز لوجهها الثالث نظره للشهادة
عليها او لمعاملتها فيجوز لوجهها وكذا كفيها
لحاجة الرابع نظره لحرة بالغة يخطبها فيجوز
للوجه والرقبة واليد والقدم الخامس
نظره الى ذوات محارمه او لبنت تسع او
امة لا يملكها او يملك بعضها ولو كان لا تشتهى
له كعنين وكبير وكان مميزا وله شهوا او
رقيقا غير مبعض ومشترك ونظر لسيدته
فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم
والراس والساق السادس نظره للمداواة
فيجوز للمواضع التي يحتاج اليها السابع نظره
لامته المحرمة ولحرة مميزة دون تسع ونظر
المراة للمراة وللرجل الاجنبي ونظر المميز

الذي

الذي لا شهوة له للمراة ونظر الرجل للرجل
ولو امرد فيجوز الى ما عدا ما بين السرة
والركبة الثامن نظره لزوجته وامته المباحة
له ولو لشهوة ونظرهن دون سبع فيجوز
لكل نظر جميع بدن الاخر بحائل ويحرم
النظر لشهوة او مع خوف ثوران شهوة الى
احد ممن ذكرنا ولمس كنظر واولى ويحرم
التلذذ بصوت الاجنبية ولو بقراءة ويحرم
خلوة رجل غير محرم بالمنسا وعكسه ويحرم
التصريح بخطبة المعتدة البائن لا التعريض
لا بخطبة الرجعية ويحرم خطبة على خطبة
مسلم اجيب ويصح العقد بـاب
ركني النكاح وشروطه ركناه الايجاب
والقبول مرتبين ويصح النكاح هزلا وبكل لسان
من عاجز عن عربي لا بالكتابة والاشارة
الا من اخرس ويشترط خمسة تعيين
الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها
ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يعين

يعبر كل منهما باسمه او صفته الثاني رضيه
زوج مكلف ولو رضيقا فيجبر الاب الا المجد
غير المكلف ولو رضيا ورضي زوجة حرة
عاقلة شيب ثم لها تسع سنين فيجبر الاب
ثيبا دون ذلك وبكرا ولو بالغة ولكل
ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها لا من
دونها بحال الا وصي ابيها واذن الثيب الكلام
واذن البكر الصماح وشرط في استيذانها
تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة
ويجبر السيد ولو فاسقا عبده غير المكلف
وامته ولو مكلفة الثالث لولا وشروط
فيه ذكورية وعقل وبلوغ وحرية واتفاق
دين وعدالة ولو ظاهرة ورشد وهو معرفة
الكفو ومصالح النكاح والاحق يتزوج الحرة
ابوها وان علا فابنها وان نزل فالاخ لك
الشقيق فالاخ للاب ثم الاقرب فالاقرب كالارث
ثم السلطان او نائبه فان عدم الكل زوجها
دو سلطان في مكانها فان تعذر وكلت من

يزوجها

يزوجها فلو زوج الحاكم او الولي الابعد
بلا عذر للاقرب لم يصح ومن العذر غيبة
الولي فوق مسافة قصر او تجهل المسافة
او يجهل مكانه مع قربه او يمنع من بلغت
تسعا كعوار ضيعته فضل ووكيل الولي
يقوم مقامه وله ان يوكل بدون اذنها
لكن لابد من اذن غير المجبرة للوكيل
بعد توكيله ويشترط في وكيل الولي ما
يشترط فيه وتصح موكيل الفاسق في
القبول ويصح التوكيل مطلقا كزوج من
شئت ويتقيد بالكفو ومقيدا كزوج زيدا
ويشترط تعيين الولي او وكيله زوجت
فلانة فلانا او لفلان ويقول وكيل الزوج
قبلته لموكلي فلان او لفلان ووصي الولي في
النكاح بمنزلته فيجبر من يجبره من ذكر وانثى
وان استوى وليان فاكثر في درجة صح
التزويج من كل واحد ان اذنت لهم فان
اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره

ومن زوج بحضرة شاهدين عبده
الصغير بامته او زوج ابنه بنحو بنت
اخيه او وكل الزوج الولي او عكسه او وكلا
واحدا صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي
زوجتك فلانا فلانة او تزوجتها ان كان
هو الزوج ومن قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة
له ان توفرت شروط النكاح الرابع الشهادة
فلا ينعقد الا بشهادة ذكرين مكلفين
ولو رقيقين متكلمين سميعين مسلمين
عدلين ولو ظاهرا من غير اصلي الزوجين
وفرعيهما الخامس خلو الزوجين من
الموانع بان لا يكون بهما او باحدهما ما يمنع
التزوج من نسب او سبب والكفاءة ليست
بشرط لصحة النكاح لكن لمن زوجت
بغير كفء ان تفسخ نكاحها ولو مسترا خيارا
ما لم ترض بقول او فعل وكذا الاولياء بها ولو
رضيت او رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ

ولو

ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فسخ
الفسخ والكفاءة معتبرة في خمسة اشياء
الديانة والصناعة والحرية
والنسب باب المحرمات في
النكاح تحرم ابر اللام والجدة من
كل جهة والبنت ولو من زنا وبنت
الولد والاخت من كل جهة وبنت
ولدها وبنت كل اخ وبنت ولدها
والعمة والخالة ويحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب الام اخيه وخالته ويحرم ابدا
بالمصاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد
زوجة ابيه وان علا وزوجة ابنه وان
سفل وام زوجته فان وطيها حرمت
عليه ايضا بنتها وبنت ابنها وبغير العقد
لا حرمة بالوطي في قبل او دبر ان كان ابن
عشرة في بنت تسع وكانا يجامعان ويحرم بوطي
الذكر ما يحرم بوطي الانثى ولا تحرم ام ولا بنت
زوجة ابيه وابنه بمجرد العقد ويحرم الجمع بين

الاختين وبين المراة وعمتها او خالتها
فمن تزوج بخواختين في عقد او عقدين
معا لم يصح فان جهل فسخهما حاكم ه
ولاحداهما نصف مهرها بقرعة وان وقع
العقد مرتبا صح الاول فقط ومن ملك اختين
او نحوهما صح وله ان يطا ايهما شاء وتحرم
الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن
ملكه او تزويج بعد الاستبراء ومن وطئ امراة
بشبهة او زنا حرم في زمن عدتها نكاح
اختها ووطيها ان كانت زوجته او امته
وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد
او وطئ وليس لحر جمع اكثر من اربع ولا لعبد
جمع اكثر من ثنتين وليس لمن لم تحض جمعا اكثر
جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية
جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تقضي عدتها
وان بانت فلا فضل وتحرم الزانية على
الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها
وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره

والمحرمة

والمحرمة حتى تحل من احرامها والمسلمة
على الكافر والكافرة غير الكتابية على المسلم ولا
ولا نحو كامل الحرية نكاح امة ذلو ببعضه الا
ان عدم الطول وخاف العنت ولا يكون ولد
الامة حرا الا باشتراط الحرية او الغرور وان
ملك احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ
النكاح ومن جمع في عقد بين مباحة وبحرمه
صح في المباحة ومن حرم نكاحها حرم وطيها
بالملك الا الامة الكتابية باب المشروط في
النكاح وهي قسمان صحيح لازم للزوج
فليس له فكه كزيادة مهر او نقد معين
او لا يخرجا من دارها او بلدها او لا يتزوج
عليها او لا يفرق بينها وبين ابويها او
اولادها او ان ترضع ولدها او يطلق ضرتها
فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على
التراخي ولا يسقط الا بما يدل على رضاها
من قول او تمكين مع العلم والقسم الفاسد
نوعان نوع يبطل النكاح وهو ان يزوجه

الاخر وليته ولا مهر بينهما او يحصل بضع كل
واحدة مع دراهم معلومة مهر الاخرى او
يتزوج بشرط انه اذا حلها طلقها او ينوي بقلبه
او يتفقا عليه قبل العقد او يتزوجها الى مدة
او يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا وينويه
بقلبه او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج
او يعلق نكاحها كزوجتك اذا جاء راس الشهر
وان رضيت امها او ان وضعت زوجتي ابنة
فخذ زوجتك الثاني لا يبطله كان يشرط ان
لا مهر لها ولا نفقة وان يقسم لها اكثر من
صرتها او اقل او ان فارقها رجع عليها بما انفق
فيصح النكاح دون الشرط فصل وان شرطها
مسلمة فبانت كتابية او شرطها بكرا او جميلة
او نسيبة او شرط نفي عيب فبانت بخلافه
فله الخيار لا ان شرطها ادنى فبانت اعلا
ومن تزوجت رجلا على انه حر فبان عبدا فلها
الخيار وان شرطت فيه صفة فبان اقل فلا
فسخ لها وتملك الفسخ من عتقت كلها

تحت

تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم فان املنته من
وطيها او مباشرتها او قبلتها ولو جهلت
عتقها او ملك الفسخ بطل خيارها باب
حكم العيوب في النكاح واقسامها المثبتة
للخيار ثلاثة قسم يختص بالرجال وهو كونه
قد قطع ذكره او خصياه او اشل فلها الفسخ
في الحال وان كان عنينا باقراره او ببينة
او طلبت يمينه فنكل ولم يدع وطاء اجل سنة
هلالية منذ ترافعه الى الحاكم فان مسنت
ولم يطأها فلها الفسخ وقسم يختص بالنساء
وهو كونها خنثى او بها فتق يمنع وطئها او
لا يسلكه ذكر او به بخر او قروح سيالة او كونها مستحا
فتقا بانخراق ما بين سبيليها او كونها مستحا
وقسم مشترك وهو الجنون ولو احيانا والجذام
والبرص وبخر الفم والباسور والناصور
واستطلاق البول او اتحاد المخرجين فيفسخ
بكل منهما عيب تقدم ولا بغير ذلك كعور
وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش

فصل ولا يثبت الخيار في عيب زوال بعد
بعد العقد ولا العالم به وقت العقد والفسخ على
التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها رضيت
او باعترافها بوطيه في قبلها ويسقط في غير
العنة بالقول وبما يدل على الرضى من وطي
وطي وتمكين مع العلم ولا يصح الفسخ هنا الشرط
بلا حاكم فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعد
الدخول او الخلوة يستحق المسمى ويرجع به
على المغرور ان حصلت الفرقة من غير فسخ
بموت او طلاق فلا رجوع وليس لولي صغير او
مجنون او رقيق تزويجه بعيب فلو فعل
لم يصح ان علم والا صح ولزمه الفسخ اذا علم

كتاب نكاح الكفار يقرون على النحلة
محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يترافعوا
الينا فان اترونا قبل عقده عقدناه على حكمنا
وان اسلم الزوجان معا او اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما وان اسلمت الكتابية
تحت زوجها الكافر او اسلم احد الزوجين

غير

غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح
ولها نصف المهر ان اسلم فقط او سبقها وان
كان بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة
فان اسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما
ولا تبين فسخه منذ اسلم الاول ويجب المهر
بكمال حال فصل وان اسلم الكافر وتحته
اكثر من اربع فاسلمن او لا وكن كتابيات اختار
منهن اربعا ان كان مكلفا والا فحتى يكلف فان لم
يختر اجبر بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن
الى ان يختار ويكفي في الاختيار امسكت هولا
وتركت هولا ويحصل الاختيار بالوطي فان وطي
الكل تعين الاول ويحصل بالطلاق ضمن طلقها
فهي مختارة وان اسلم الحر وتحته اماء اسلمن
في العدة اختار ما يعفه ان جاز له نكاحهن
وقت اجتماع اسلامه واسلامهن وان لم يجز له
فسد نكاحه وان ارتد احد الزوجين او هما
معا قبل انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان
ان سبقها وبعد الدخول تقف الفرقة

على انقضاء العدة **كتاب الصداق** نسن
تسميته في العقد ويصح بما قل متمول فان لم يسم
او سمي فاسدا صح العقد ووجب مهر المثل
وان اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح وتعليم
معين من فقه او حديث او شعر مباح او ما
صنعة صح ويشترط علم الصداق فلو اصدقها
دارا او دابة او ثوبا مطلقا او رد عبدها الذي
كان خدمتها مدة فيما شاءت او ما يثمر شجره
او حمل امته لو ذابته لم يصح ولا يضر جهل
يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او
دابة من دوابه او قميصا من قمصانه
صح ولها احدهم بقرعة وان اصدقها
عتق فتنه صح لا طلاق زوجته وان اصدقها
خمرا او خنزيرا او مالا مغصوبا يعلمانه
لم يصح وان يعلماه صح ولها قيمته يوم
العقد وعصيرا فبان خمرا صح ولها مثل
العصر فضل وللاب تزويج بنته مطلقا
بدون صداق مثلها وان كره ولا يلزم

احدا

احدا تتمته وان فعل ذلك غير الاب باذنها
مع رشدها صح وبدون اذنها يلزم الزوج
تتمته فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها
بدونه ضمن وان زوج ابنه فقيل له ابنك
فقير من اين يوخذ الصداق فقال عندي
لزمه وليس للاب قبض صداق بنته الرشيدة
ولو بكرا الا باذنها فان اقبضه الزوج لابيها
لم يبرا ورجعت عليه ورجع هو على ابيها وان
كانت غير رشيده سلمه الى وليها في ما لها
وان تزوج العبد باذن سيده صح وعلي
سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن
وان تزوج بلا اذنه لم يصح فلو وطئ وجب
في رقبته مهر المثل فتغسل وتملك الزوجة
بالعقد جميع المسمى ولها نماوه ان كان معينا
ولها التصرف فيه وضمانه ونفقته عليها
ان لم يمنعها قبضه وان اقبضها الصداق
ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه
ان كان باقيا وان كان قد زاد زيادة منفصلة

فالزيادة لها وان كان تالفا رجع في المثلي بنصف
مثله في المتقوم بنصف قيمته يوم تلفه
العقد والذي بيده عقدة النكاح الزوج
فاذا طلق قبل الدخول فالي الزوجين
عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو
جايز التصرف برئ منه صاحبه وان ط
وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل
ما ينصفه كطلاق رجع عليها ببدل ه
نصفه وان حصل ما يسقطه رجع ببدل
جميعه فصل فيما يسقط الصداق وينصفه
ويقرره يسقط كله قبل الدخول حتي المتعة
بفرقة اللعان وتنسخه لعيبها وبفرقة
من قبلها كفسخها لعيبه واسلامها
تحت كافر وردتها تحت مسلم ورضاعها
من ينفسخ به نكاحها وينتصف بالفرقة
من قبل الزوج كطلاقه وخلعه واسلامه
وردته ويملك احدهما الاخر او قبل
او اجنبي كرضاع ونحوه ويقرره كاملا

موت

موت احدهما ووطيها ولمسه لها ونظره الي
فرجها لشهوة وتقبيلها ولو بحضرة الناس
وبطلاقها في مرض ترث فيه وبخلوته بها
عن تميز ان كان يطأ مثله ويوطي مثلها
فصل واذا اختلفا في قدر الصداق
او جنسه او ما يستقر به فقول الزوج او
وارثه وفي القبض او تسميته المهر فقولها
او وارثها وان تزوجها بعقدين علي صداقين
سر وعلانية اخذ بالزايد وهدية الزوج ه
ليست من المهر فما قبل العقد ان وعد به
ولم يفوا رجع بها وترد الهدية في كل فرقة
مسقطة للمهر وتثبت كلها مع مقرر له
او لنصفه فصل ولمن زوجت بلا مهر
او بمهر فاسد فرض مهر مثلها عند الحاكم
فان تراضيا فيما بينهما ولو علي قليل صح ولزم
فان حصلت لها فرقة منصفة للصداق
قبل فرضه او تراضيهما وحيث لها المتعة
علي الموسر قدره وعلي المعسر قدرة فاعلاها